وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر

تخصص: قانون الأعمال

بعنوان:

وكيل الأعمال الفلاحي

من تقديم:

علي تركي عزالدين

تحت إشراف الأستاذ:

د. سـبتي عبد القادر

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة الأصلية	الرتبة	الصفة
مراد طنجاوي	جامعة المدية	دكتور	رئيس ومقرر
عبدالقادر سبتي	جامعة المدية	دكتور	مشرف
محمد بن عامر	جامعة المدية	دكتور	عضو مناقش

السنة الدراسية : 2022 / 2023


بسم الله الرحمن الرحيم
رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي

كلمة شكر وتقدير

اللهم لك الحمد يا ربي حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا ولك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

يشرفني أن أتوجه بجزيل الشكر والامتنان والتقدير والعرفان بالجميل إلى الأستاذ الفاضل، الدكتور سبتي عبد القادر على تكرمه بالإشراف على مذكرتي والذي صبر علي ولم يبخل بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونا لي في إتمام هذا البحث.

كما لا يفوتني أن أتقدم بخالص الشكر إلى كل الأسرة الجامعية، من مدير وعميد ونائب العميد وأساتذة وأعوان الأمن والطلبة.

كما أتقدم بشكري وامتناني إلى إطارات مديرية المصالح الفلاحية على ما بذلوه من إعطاء يد المساعدة، التوجيه والنصح.

إهـــــداء

أهدي ثمرة عملي هذا إلى من شجعني على المثابرة والمغامرة في طلب العلم والدي العزيز

إلى من بها أعتز وأعلو وأفتخر والدتي الكريمة

إلى أخواتي

إلى أهلي

إلى أصدقائي وزملائي وأصحابي

إلى أساتذتي

إلى كل من علمني حرفا

إلى كل معلم وطالب علم

أهدي هذا البحث المتواضع راجيا من المولى عز وجل القبول والنجاح.

مقـــدمـــة

مقدمة:

في ظل سيطرة قطاع المحروقات باعتباره المصدر الأساسي و الوحيد للاقتصاد الوطني المتمثل في إيرادات الميزانية العامة، وتمويل العملية التنموية للجزائر، وبالنظر لتذبذب أسعار المحروقات بشكل عام في الأسواق العالمية و ضعف الموارد الطبيعية. دفع بالدولة للبحث عن البدائل المناسبة للحفاظ على مكانتها و تنويع اقتصادها من جهة، واستغلال جميع مواردها من جهة أخرى والتي تهدف إلى تحقيق التنمية. وكان القطاع الفلاحي أهم بديل نظرا لما تملك الجزائر من مقومات وإمكانيات كبيرة سواء الطبيعية أو البشرية وحتى المالية، ما دفع بالدولة للبحث عن المستثمر الذي يحتضن الأرض ويتفانى في خدمتها من أجل تحقيق الأمن الغذائي والاكتفاء الذاتي.

ونظرا لكثرة انشغال المستثمر الفلاحي في مجال الفلاحة، فإنه لم يكن لديه الوقت الكافي للقيام بأعماله، ما دفعه لتكليف شخص آخر يقوم مقامه لإبرام العقود، ويقتضي هذا النوع من التعاقد حلول إرادة النائب محل إرادة الأصيل في إبرام التصرفات القانونية، كما أن الوكالة تسهل التعاقد و تحمي الحقوق وتحافظ عليها.

أسباب اختيار الموضوع:

إن اختياري لموضوع وكيل أعمال فلاحي مبني على سببين السبب الذاتي والمتمثل في ميولي الكبير و الدائم لمهنة وكيل الأعمال بصفة عامة، أما الأسباب الموضوعية وهي الأهمية التي يكتسيها القطاع الفلاحي وعقد الوكالة وهذا راجع بكونه موضوع جديد ولم يحظى بدراسة سابقة إضافة لأهميته البالغة في الاقتصاد الوطني.

أهداف الدراسة:

لذا فإن الهدف من الدراسة هو تسليط الضوء على العلاقة بين الوكيل والمستثمر الفلاحي، والتي تبرز خصوصيتها في المرافقة و التنفيذ.

والعمل على دعم وتزويد الطلبة و الباحثين في هذا المجال بالمعلومات الضرورية لإنجاز بحوثهم العلمية، وحتى في حياتهم العملية.

الإشكالية الرئيسية:

والإشكالية الأساسية التي سنركز عليها في دراستنا وكيل الأعمال الفلاحي: ما هو دور الوكيل في مرافقة المستثمر الفلاحي حتى يحقق القطاع الفلاحي أهدافه المتعلقة بالتنمية والاستثمار الناجح ؟

وتندرج عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

1- ما المقصود بالقطاع الفلاحي ؟ وما هي مظاهره ؟

2- ما هو النظام القانوني لعقد الوكالة ؟

3- فيما تتمثل العلاقة التي تربط الوكيل بالمستثمر الفلاحي ؟

المنهج المتبع:

للإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه، اعتمدنا على منهجين علميين في إطار التكامل المنهجي، إذ اعتمدنا على المنهج التحليلي، بإيضاح المادة العلمية المنظمة للقطاع الفلاحي و عقد الوكالة، كما اعتمدنا على المنهج الوصفي، وذلك لوصف الخصائص والآثار.

الصعوبات:

لقد واجهتنا صعوبات كبيرة في دراستنا لموضوع وكيل الأعمال الفلاحي تمثلت في قلة المراجع و الدراسات المتخصصة في هذا الموضوع وذلك باعتباره موضوع جديد في الجزائر.

خطة الدراسة:

وفي ضوء ما تقدم فقد كانت معالجة هذا الموضوع وفق خطة قائمة على أساس مرافقة الوكيل للمستثمر الفلاحي، لذا ارتأينا إلى تقسيم بحثنا إلى فصلين، حيث تناولنا في الفصل الأول ماهية القطاع الفلاحي. وقسمناه إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم القطاع الفلاحي أما المبحث الثاني فتضمن علاقة الوكيل بالمستثمر الفلاحي.

كما تحدثنا في الفصل الثاني عن الآثار المترتبة عن علاقة الوكيل بالمستثمر الفلاحي تطرقنا في المبحث الأول إلى تنفيذ علاقة الوكيل بالمستثمر الفلاحي، وقد تضمن المبحث الثاني المسؤولية المترتبة عن علاقة الوكيل بالمستثمر الفلاحي.

الفصل الأول:

ماهية القطاع الفلاحي

الفصل الأول: ماهية القطاع الفلاحي

يعد القطاع الفلاحي في الوقت الحالي من أهم القطاعات التي تعمل على تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية. ونظرا لانشغالات المستثمر الفلاحي الكثيرة في مجال الفلاحة كان لزاما عليه أن يلجأ إلى وكيل الأعمال الفلاحي ليقوم مقامه في التفاوض و إبرام العقود من أجل الحصول على الأراضي و القروض

ومن هذا المنطلق سنقوم بدراسة مفهوم القطاع الفلاحي في المبحث الأول وسنتناول علاقة الوكيل بالمستثمر الفلاحي في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم القطاع الفلاحي

يعتبر القطاع الفلاحي العصب الحساس في اقتصاديات بلدان العالم. فالأمة التي تهتم بقطاعها الفلاحي لتضمن العيش الكريم لشعبها، هي أمة جديرة بالاحترام لأنها أمة تنطلق من الإهتمام بمتطلبات الشعب و ضرورة تحقيق مستوى معين من الأمن الغذائي.

ومن هنا فإننا سوف نتطرق في هذا المبحث إلى المقصود بالقطاع الفلاحي بالقطاع الفلاحي في المطلب الأول و سيتم التحدث عن علاقة الوكيل بالمستثمر الفلاحي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المقصود بالقطاع الفلاحي .

يتمثل القطاع الفلاحي في العقار الفلاحي (الأرض الفلاحية). و هو عبارة عن نشاط مرتبط بالإنتاج الزراعي و الحيواني على حد سواء. وما يترتب على الفلاح أو المستثمر الفلاحي من عمليات التغذية أو التصنيع بمختلف أشكاله، وبالتالي يمكن القول بأنه نشاط اقتصادي بالأساس، و هذا النشاط يستهدف النباتات و الحيوانات و في حال عده نشاطا اقتصاديا فهذا يعني أن الكثير من القطاعات الأخرى ستحصل على القيم المضافة الناتجة عن هذا النشاط، لاسيما قطاع العمل، قطاع التصنيع و قطاع التجارة[1].

سيتم التحدث في هذا المطلب عن التعريف بالقطاع الفلاحي و ذلك عن طريق تقديم تعريفات حول العقار الفلاحي (الأرض الفلاحية)، والتحدث عن خصائص وأهمية القطاع الفلاحي في الفرع الأول، وأما الفرع الثاني فسيتم التحدث عن التطور التاريخي للقطاع الفلاحي.

الفرع الأول: التعريف بالقطاع الفلاحي.

سيتم التطرق إلى تعريف العقار الفلاحي (أولا) و سيتم تناول خصائص العقار الفلاحي (ثانيا)، وأهمية القطاع الفلاحي (ثالثا).

أولا: تعريف العقار الفلاحي (الأرض الفلاحية):

العقار الفلاحي أو الأرض الفلاحية، حيث يعرف "العقار" طبقا لنص المادة683 من القانون المدني الجزائري[2] "كل شي مستقر بحيزه و ثابت و لا يمكن نقله من دون تلف فهو عقار، و كل ماعدا ذلك فهو منقول". ويتشكل العقار الفلاحي أيضا من الأرض الفلاحية و مشتملاتها من بنايات و تجهيزات لاسيما العقارات بالتخصيص المخصصة لخدمة الأرض الفلاحية[3]، هذا وقد نص المشرع الجزائري

[1] اطلع عليه بتاريخ 05-04-2023 www Eqrae.com .

[2] الامر رقم 58 / 75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية عدد 78 ، المؤرخ في 1975 / 09 / 30 المعدل والمتمم

[3] د. سبتي عبد القادر، مداخلة بعنوان استثمار العقار الفلاحي في ظل قانون الاستثمار رقم 22-18 واقع النصوص وإشكالات التطبيق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المدية

بموجب المادة 46 من قانون التوجيه الفلاحي[1]: بأن المستثمرة الفلاحية وحدة إنتاجية تتشكل من الأملاك المنقولة ومن مجموع قطاعات المواشي و الدواجن والحقول و البساتين والاستثمارات المنجزة. ولقد عرف المشرع الجزائري الأراضي الفلاحية في قانون التوجيه العقاري في المادة 04 منه[2] ، على أن الأرض الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية في مفهوم هذا القانون "هي كل أرض تنتج بتدخل الإنسان سنويا أو خلال عدة سنوات إنتاجا يستهلكه البشر و الحيوان، أو يستهلك في الصناعة استهلاكا مباشرا أو بعد تحويله". ويعتبر نشاطا فلاحيا ذو طابع مدني كل الأنشطة التي تتعلق بالتحكم وباستغلال دورة بيولوجية ذات طابع نباتي أو حيواني، التي تشكل مرحلة أو عدة مراحل ضرورية لسيرورة هذه الدورة، وكذا الأنشطة التي تجري على امتداد عمل الإنتاج ومنها تخزين المواد النباتية و الحيوانية وتوضيبها وتحويلها وتسويقها. من خلال هذا التعريف يتضح لنا أن النشاط الفلاحي له ضمان الاحتفاظ بالسيادة، وذلك بدوره المهم بالنسبة للاقتصاد الوطني بموجب قانون الاستثمار الجديد 22 – 18[3]الذي جعل المشرع الجزائري الأراضي الفلاحية من ضمن أولوياته خاصة في المجال الفلاحي لتوفر الوعاء العقاري الكبير، حيث نستحضر نص المادة 26 منه التي نصت صراحة على أنه:"تكون قابلة للاستفادة من نظام القطاعات الاستثمارات المنجزة في مجالات النشاطات الآتية: المناجم والمحاجر،- الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري، ..."

و يعتبر فلاحا أو مستثمرا فلاحيا كل شخص طبيعي أو معنوي متمتع بالجنسية الجزائرية يمارس الأنشطة الفلاحية المذكورة أعلاه[4].

ثانيا: خصائص القطاع الفلاحي.

يتميز القطاع الفلاحي بمجموعة من الخصائص التي تعبر عن الاستثمار الفلاحي الذي يميزه عن القطاعات الأخرى، و تؤثر على نموه إيجابيا و سلبيا و التي يمكن حصرها فيما يلي[5]:

1-الدورة المالية: تختلف الدورة المالية في الفلاحة عنها في الصناعة فالتدفق النقدي في الفلاحة يكون مرة واحدة عند بيع المحصول فقط دون استمرار العملية. وبذلك تكون الدورة طويلة نسبيا لا تتيح للمستثمر الفلاحي إمكانية الاستفادة من العائدات إلا عند نهاية الفترة.

[1] القانون رقم 16-08 المتضمن التوجيه الفلاحي، المؤرخ في 2008/08/03 ، ح. ر رقم 86 لسنة 2008

[2]القانون رقم 90-25 المؤرخ في 11/18/ 1990 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم، ج.ر رقم 49 لسنة 1990

[3]القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار، ج.ر العدد 55 الصادر في 28/يوليو /2022

[4] د. سبتي عبد القادر، مرجع سابق ، ص 4.

[5] بن هيبة مولاي عبد المالك ، ابليلة محمد لمين، دعم الاستثمار الفلاحي ودوره في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر دراسة حالة ولاية أدرار، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية، أدرار ، الجزائر، ص 7.

2-الدورة الزراعية: تستوجب الدورة الزراعية الإنتاج في سنة وإراحة الأرض في السنة الموالية، أي عدة سنوات حسب نوع المحاصيل المنتجة قصد عدم إنهاكها و تمكينها من استعادة قوتها، أو عن طريق تحسينها بمنتج آخر ذو طبيعة إنتاجية مختلفة.

3-التكيف: إمكانيات التكيف للاستثمار الفلاحي خاصة في الإنتاج الزراعي أكبر نظرا لدرجات خصوبة الأرض و درجات قابليتها و صلاحيتها للري ما يمكن من تغيير العمليات و أحجامها و كذلك التناوب الفلاحي و تغير اختبار المزروعات.

4-المخاطرة: أهم معوقات الاستثمار في الزراعة هي المخاطر التي تتجلى بشكل واضح و ذلك لدخول العوامل الطبيعية كمقيدات للتنبؤ، إذ يصعب التنبؤ بمستقبل الاستثمار في هذا القطاع. كما تشترك جميع هذه العوامل في ارتفاع نسبة المخاطرة التي تتولد عن سوء المناخ و الأوبئة و الكوارث الطبيعية[1]، التي لا شك في أن قدرة الإنسان مازالت محدودة و متباينة في التحكم فيها من بلد لآخر. ويمكن حصرها في الآتي:

- تذبذب الإنتاج الفلاحي تبعا للظروف المناخية ما يجعل مهمة تخطيط الإنتاج من المهام الصعبة التي يجب تذليلها للحصول على الأقل على الحد الأدنى لتوفير الغذاء الضروري للأفراد.

- عدم ثبات العلاقة بين مدخلات الإنتاج و الناتج النهائي للعمليات الإنتاجية نتيجة تأثر المحاصيل بالظروف المناخية و بالتالي عدم القدرة على التنبؤ بكميات الإنتاج الممكن الحصول عليها إلا في مرحلة متقدمة من النشاط.

- اختلال العرض و الطلب على مستوى الأسواق نتيجة لأهمية السلع الفلاحية عموما و الغذائية خصوصا، لأن تذبذب الإنتاج يؤدي إلى اختلال الأسواق (العرض و الطلب) ما يؤدي إلى المضاربات و ارتفاع الأسعار بشكل خيالي.

5- موسمية الإنتاج الفلاحي: يهيمن على النشاط الفلاحي طابع الموسمية بحيث يمر على مراحل عديدة منها فلاحية و غير فلاحية كعمليات التخزين و التبريد و التسويق و هي كلها تابعة لبعضها البعض وكل مرحلة تستدعي شروطا تتوفر في كل منها. كما أن هذه الشروط تتنوع و تتعدد فمنها ماهو بيولوجي يتعلق بالكائن الحي، وما هو طبيعي يتعلق بالوسط الجغرافي أو ما هو متعلق باختيار الوقت المناسب ...الخ ولذا تكون فترة الانتظار طويلة في الفلاحة بسبب هذه الموسمية إلى تعطيل العملية الإنتاجية،

[1] غردي محمد، القطاع الزراعي الجزائري وإشكالية الدعم والاستثمار في ظل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، أطروحة دكتوراه في 2011- 2012، - العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، ص89 .

حيث تطول مدة الانتظار بين بدء تشغيل عوامل الإنتاج و بين الحصول على الإنتاج وذلك لأن دورة الإنتاج الفلاحي طويلة[1].

ثالثا: أهمية القطاع الفلاحي .

تظهر أهمية القطاع الفلاحي من خلال مساهمته في الناتج الداخلي الخام و يشكل مصدرا للغذاء و المواد الأولية و يستوعب نسبة كبيرة من اليد العاملة وامتصاص البطالة من خلال خلق فرص عمل جديدة فضلا عن تطوير كفاءة العاملين في هذا القطاع و رفع مستواهم، كما يساهم في توفير المدخلات الوسطية للعديد من الصناعات[2]، و يساهم كذلك في الحصول على الموارد المالية من خلال عائدات الصادرات من السلع الزراعية و بذلك يتم توسيع حجم التبادل. رفع الإنتاج الفلاحي عن طريق الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية.

وتأمين الغذاء الذي يعتبر من أهم دوافع الاستثمار الفلاحي و الذي يعتبر من الموضوعات المهمة التي تواجه دول و خاصة الدول النامية منها، لما له من أبعاد اقتصادية و سياسية و بيئية و اجتماعية[3].

الفرع الثاني: التطور التاريخي للقطاع الفلاحي .

إن القراءة التسلسلية لمختلف المراحل التي مر بها تطور القطاع الفلاحي منذ الاستقلال، تشكل منطلقا لاستيعاب المسارات التي مرت بها و عمق الإصلاحات المتخذة طيلة هذه الفترات من أجل سد حاجيات المواطنين و تحقيق الأمن الغذائي. وبغرض الإلمام بموضوع التنمية الفلاحية و الريفية التي شهدها القطاع، نستعرض فيما يلي أهم التطورات التي عرفها القطاع الفلاحي منذ الاستقلال.

أولا: نظام التسيير الذاتي .

ظهر التسيير الذاتي منذ البداية، كطريقة عفوية لإدارة الأملاك الشاغرة، التي تركها المعمرون، وتولى هذه المهمة مجموعة من عمال المزارع و بشكل تلقائي، وأمام هذا الوضع لم تجد الدولة بدا من الاعتراف المؤقت بهذا النوع من التسيير بمقتضى المرسوم رقم 62 – 02 المؤرخ في 22أكتوبر 1962، حيث منح لهم الحق في استعمال و استغلال العقارات الفلاحية، والتي سبق لهم وأن استولوا عليها عقب رحيل المعمرين وحتى لا تستغل هذه العقارات في عملية المضاربة أصدرت السلطة المرسوم رقم 62 – 03 المؤرخ في 23 أكتوبر 1962، والذي يمنع بيع الأملاك الشاغرة ويتمحور هذا النظام حول خاصيتين أساسيتين هما **خاصية الديمقراطية** و **خاصية الذاتية**، فمن حيث أنه أسلوب

[1] بن هيبة مولاي عبد المالك، ابليلة محمد لمين، مرجع سابق، ص11.
[2] د. مرزق سعد، د. زيان نورة، واقع القطاع الفلاحي في الجزائر، مقال منشور في مجلة البحوث والدراسات التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد: 05، عدد 01، مارس 2021، ص 36.
[3] بن هيبة مولاي عبد المالك، ابليلة محمد لمين، مرجع سابق، ص11.

ديمقراطي ذلك لأنه يقوم على آلية الانتخاب فيما يخص أجهزة التسيير، والتي تتمثل في مجلس العمال ولجنة التسيير والمنبثقين عن الجمعية العامة للعمال، وهذا الأسلوب الديمقراطي أعطى الطبقة الشغيلة حقوق متمثلة في علاقات العمل، وتسيير المزارع وتوزيع الأرباح فيما بينهم، أما الخاصية الثانية والمتمثلة في التسيير الذاتي والذي يقوم به العمال فيما بينهم، فيفترض فيه عدم تدخل الأجهزة البيروقراطية للدولة، في الشؤون المتعلقة بالتسيير الإداري والمالي للمزرعة[1]. هذا وقد واجه نظام التسيير الذاتي بعض المعوقات أدت إلى فشله، ومن مظاهر فشل نظام التسيير الذاتي ما يلي[2]:

- عدم تمتع جماعة العمال بالاستقلالية عن الوصاية، رغم أن المشرع في نظام التسيير الذاتي في الفلاحة حاول تغيير نمط و فلسفة هذه المزارع إلى النظام الاشتراكي بدلا من الرأسمالي، الذي كان يطبق عليها خلال الفترة الاستعمارية، وحل بدل هذه الاستقلالية انفراد مدير المزرعة بالتسيير[3].
- انخفاض الإنتاج بسبب عدم وضوح نظام التسيير.
- عجز الفلاحين عن تسديد القروض الممنوحة من قبل البنك الوطني الجزائري، نظرا لتدهور وضعهم المالي وذلك أن هذه القروض كانت تخصص في غير وجهتها المحددة.
- غياب إجراءات واضحة لتوزيع المهام بين كل من الرئيس و المسير[4].
- تفضيل العمال الاستفادة من السكنات و التجهيزات بدلا عن العمل المنتج.[5]

ثانيا: الثروة الزراعية .

أمام مجمل النقائص المسجلة على مستوى نظام التسيير الذاتي، و النتائج السلبية التي رافقت تلك المرحلة كان لابد للدولة من التدخل لتنظيم القطاع الزراعي المتضمن إصلاح البنية العقارية للملكيات الزراعية، في إطار كلي تجسد في معالم الثورة الزراعية، وقانون الثورة الزراعية هو عملية إصلاح ذات طابع سياسي واقتصادي واجتماعي قصد إحداث تغيير جذري لملكية الأرض وطرق ووسائل استغلالها مع إقامة علاقات إنتاج جديدة، فنص الأراضي الفلاحية بالنسبة لعدد الفلاحين الذين لا يملكون الأرض، أو يملكون قليلا منها فرض استثمار أملاك الدولة و البلدية وأراضي العرش، وأراضي الوقف العمومي، وكذا أراضي لا مالك لها واستغلالها بشكل مكثف وتماشيا مع مبدأ توسعة و حماية الملكية الوطنية على حساب الملكية الخاصة، أقر المشرع بتأميم الأراضي في إطار الثورة الزراعية بموجب

[1] العداسي عمار، خضري الهادي، النظام القانوني للعقار الفلاحي في الجزائر، مذكرة ماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2017- 2018، ص 19.

[2] أ، مقلاتي مونة، النظام القانوني للعقار الاستثماري، محاضرات ألقيت وقدمت إلى طلبة السنة الثانية ماسترل م د، تخصص قانون الأعمال، جامعة 08 ماي 1945 كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، ص 14.

[3] محمودي عبد العزيز، استثمار العقار الفلاحي عن طريق الامتياز في القانون الجزائري على ضوء الاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة، بيت الأفكار، الطبعة الأولى، 2019، ص 16.

[4] عمار العداسي، الهادي خضري، مرجع سابق، ص 29 ص 30.

[5] أ. مقلاتي مونة، المرجع نفسه، ص 15

الأمر 71 – 73 المؤرخ في 08 نوفمبر 1971 وتميزت هذه المرحلة بتدعيم القطاع الحكومي بقطاع الثورة الزراعية أو تعاونيات الثورة الزراعية.حيث قامت مرحلة الثورة الزراعية على مبدأين أساسيين هما: مبدأ ملكية الدولة للأراضي و مبدأ الأرض لمن يخدمها المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون الثورة الزراعية. والذي يهدف نظامها إلى تحديد ملكية الأرض وتأميم الباقي منها وتوزيعه على الفلاحين وإلغاء الضريبة على الأرض ومنع المتاجرة بها، مع الإشارة إلى أن أراضي الثروة الزراعية هي في الأصل أراضي العموم التابعة للبلديات أو المؤسسات الدينية، وأراضي الخواص المؤممة و المجمعة في إطار الثورة الزراعية وتقدر مساحة هذه الأخيرة حوالي 770756 هكتار ووزعت على 50040 مستفيد وكانت نوعية أراضي الثورة الزراعية أقل جودة وخصوبة وموقعا من أراضي التسيير الذاتي.[1]

ومن أهداف الثورة الزراعية ، تحديث الفلاحة، تحسين أوضاع المعيشة في البلاد و إدماج القطاع الزراعي في التنمية الوطنية.

كذلك وقد تعرضت هذه إلى الفشل و يعود ذلك إلى جملة من الأسباب:

- عدم مراعاة واقع الظروف آنذاك، خاصة الريف الذي يعتبر المجال الجغرافي للتطبيق.
- قانون الثورة الزراعية أداة للتعدي على أملاك الخواص.
- احتكار الدولة و تدعيم الفلاح المستهلك على حساب الفلاح المنتج.
- عدم تنفيذ الولاة للقرارات الصادرة عن لجان الطعن.[2]

ثالثا: الإصلاحات الأولية للاقتصاد الفلاحي .

في هذه الفترة، تم إحداث، وبشكل تدريجي عدد من الإصلاحات. وهكذا تم وضع التجارب الأولى لتحرير الأسواق التي تلتها فيما بعد إعادة هيكلة المزارع الفلاحية الاشتراكية التي حولت إلى مستثمرات فلاحية جماعية وفردية، بينما تم إدخال حق الانتفاع الدائم على الأراضي بموجب الأمر 87 – 19 المؤرخ في 08 ديسمبر 1987 المتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية. كما تم إرجاع جزء من الأراضي المؤممة في إطار الثورة الزراعية إلى مالكيها السابقين وذلك بموجب الأمر 90 – 25 المؤرخ في 18 نوفمبر1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري. وإعادة تنظيم النظام التعاوني المنبثق عن الثورة الزراعية.

[1] أ.مقلاتي مونة، مرجع سابق ص 16
[2] أ. مقلاتي مونة، المرجع نفسه ،ص 20

هذه الإصلاحات أدت إلى إنشاء الغرف الفلاحية و القرض التعاضدي الفلاحي، متبوعا بتفكيك بعض المؤسسات العمومية لتثمين وتحويل المنتجات الفلاحية وكذا دواوين التموين و نظام تعاونيات الخدمات، وكذا التخلي الشبه العام عن الإعانات و تراجع الاستثمارات الفلاحية.[1]

المطلب الثاني: مظاهر القطاع الفلاحي.

للوقوف على دراسة القطاع الفلاحي يستلزم علينا التطرق إلى مظاهره والمتمثلة في أنماط استصلاح الأراضي الذي يحتوي على نوعين ألا وهما الاستصلاح المؤدي للتمليك و الاستصلاح عن طريق الامتياز، أما المظهر الآخر فيتمثل في آليات حماية البيئة في التشريع الجزائري في إطار التنمية المستدامة، والذي سوف نتعرف من خلاله على حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ووسائل حماية البيئة في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: أنماط الاستصلاح الفلاحي .

تتعد أنماط الاستصلاح الفلاحي في الجزائر بتعدد الأنظمة القانونية التي تحكمها، والتي عمد إليها المشرع الجزائري بهدف التصدي لبعض المشكلات التي تتعلق بتثمين دور العقار الفلاحي بشكل عام، هذا من جهة، ثم تكريس مبدأ الملكية الخاصة و توسيع دائرتها، خاصة من خلال القانون رقم 83- 18 المؤرخ في 13 أوت 1983 المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية[2]،الذي جاء بفكرة الاستصلاح المؤدي للتمليك.

هذا وقد جاء المرسوم التنفيذي 21 – 432 المؤرخ في 04 نوفمبر 2021 الذي قام بإلغاء المرسوم 97– 483 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة، للاستصلاح في إطار الامتياز[3].

هذا وقد نصت المادة 02 من المرسوم رقم 21 – 432 على أن المقصود بالاستصلاح هو " كل عمل يرمي إلى وضع حيز الانتاج و تثمين قدرات الأملاك العقارية ذات الوجهة الفلاحية للسماح بإنتاج سنوي أو متعدد السنوات الموجه للاستهلاك البشري أو الحيواني أو الصناعي مباشرة أو بعد تحويله".

[1] اطلع عليه بتاريخ 29-04- 2023 Glorious algeria.dz

[2] القانون رقم 18/83 المؤرخ في 31 ديسمبر 1983 المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية(الجريد الرسمية عدد 34لسنة1983)

[3] المرسوم التنفيذي رقم 21-432 في 4 نوفمبر 2021 يحدد شروط وكيفيات منح الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، للاستصلاح في اطار الامتياز، ج.ر العدد 85 لسنة 2021

أولا: الاستصلاح المؤدي للتمليك .

الاستصلاح وفق القانون رقم 83 – 18 المؤرخ في 13 أوت 1983 المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية جاء أساسا كأسلوب لتكريس سياسة مبدأ الملكية الخاصة، والذي كان مطلبا ملحا نجم عن ظهور بوادر فشل النظام الاشتراكي و فشل الثورة الزراعية التي تنبني أساسا على ملكية الدولة للأرض و لوسائل الإنتاج في تلك الفترة. وقد جاء بعد ذلك المنشور الوزاري المشترك رقم 402 المؤرخ في 08يونيو 2011، المتعلق بالتأمين العقاري للمستثمرين الفلاحيين، الذي سمح بإعادة تسوية الوضعيات التي بقيت عالقة منذ عدت سنوات كما نص على استمرارية تطبيق أحكام القانون 83 – 18 في الولايات الصحراوية فقط ابتداءا من تاريخ صدور المنشور ذاته، وتلته التعليمة الوزارية المشتركة رقم 162 المؤرخة في 13 فيفري 2013 المتضمنة إعادة تفعيل الجهاز المتعلق بالعقار الفلاحي في الولايات الصحراوية . وقد تضمنت مجموعة أحكام تؤطر مشاريع الاستصلاح في الأراضي الصحراوية، تطبيقا لأحكام القانون 83 –18.[1]

1. تعريف الاستصلاح وفق القانون 83 – 18

عرفت المادة الثامنة من نفس القانون هذا النوع من الاستصلاح على النحو التالي: " يقصد بالاستصلاح بمفهوم هذا القانون كل عمل من شأنه جعل أرض قابلة للفلاحة صالحة للاستغلال، ويمكن أن تنصب هذه الأعمال على أشغال تعبئة المياه و التهيئة وتنقية الأراضي والتجهيز والسقي والتخفيض والمغراسة و المحافظة على التربة قصد إخصابها وزرعها".

أما بالنسبة للأراضي محل الاستصلاح فتتمثل في الأراضي الصحراوية أو المنطوية على مميزات مشابهة والأراضي غير المخصصة وتكون تابعة لملكية الدولة، وهو ما حددته المادة الرابعة من نفس القانون[2].

وتستثنى من دائرة الاستصلاح الأراضي التابعة للتسيير الذاتي و كذا صندوق الثورة الزراعية طبقا لنص المادة الثالثة من نفس القانون، وبالتالي لا يمكن إجراء الاستصلاح في: الأراضي الزراعية، الأراضي الرعوية و الحل فائية، أراضي العرش، أراضي البلديات الأراضي الوقفية[3].

[1] د.نعيمة حاجي، النظام القانوني لاستصلاح الأراضي في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، ص400

[2] د. نعيمة حاجي المرجع نفسه ص 401

[3] تنص المادة 02 من القانون 18/83 علي أن « :طبقا للمادة 14 م الدستور ، تستثنى من مجال تطبيق هذا القانون الأراضي التابعة لنظام التسيير الذاتي أو الصندوق الوطني للثورة الزراعي . »

2. إجراءات الاستصلاح المؤدي للتمليك وفق قانون 83 – 18

تتلخص إجراءات تمليك العقار للزراعة التابع للملكية العامة للدولة بعد استصلاحه فيما يلي :

1.تقديم طلب الاستصلاح : حيث يقدم المترشح لاستصلاح الأرض طلبا مكتوبا إلى رئيس الدائرة التي توجد فيها قطعة الأرض المراد استصلاحها مرفقا بملف يشتمل على:

- طلب المترشح
- تحديد موقع القطعة أو القطع الواقعة فيها ومساحتها التقريبية
- برنامج عملية الاستصلاح المزمع القيام به و مبلغ الاستثمار المخصص لذلك
- مخطط في حالة قطع تقع خارج المساحات المعنية كلما كان ذلك ممكنا

دراسة الملف من طرف اللجنة المعنية: تقوم اللجنة التقنية للدائرة المتكونة من الممثلين المحليين لمصالح الفلاحة والري و إدارة أملاك الدولة بدراسة الملفات لإصدار رأي تقني في إمكانية تحقيق مشاريع الاستصلاح في مدة أقصاها شهر واحد.

2. تحويل الملف إلى المجلس الشعبي البلدي: ترسل الملفات مصحوبة برأي اللجنة التقنية إلى المجلس الشعبي البلدي في البلدية التي توجد فيها القطع الأرضية للتداول في شأنها.

3. يصدر الوالي قرار التنازل عن الأرض محل الاستصلاح مقابل الدينار الرمزي، ثم يرسل قرار الوالي إلى مديرية أملاك الدولة لإعداد عقد الملكية المقترن بشرط بطلانه في حالة عدم إتمام أو إنجاز عملية الاستصلاح، ويسجل العقد ثم يشهر في المحافظة العقارية المختصة إقليميا.

4. تحرر مديرية أملاك الدولة عقد بيع مقترن بشرط فاسخ.

5. بعد خمس سنوات من تحرير العقد، وبناء على طلب من المستفيد المستصلح تقوم لجنة بمعاينة عملية الاستصلاح، تتشكل هذه اللجنة من: رئيس لجنة الفلاحة و التنمية في المجلس الشعبي البلدي، الممثل المحلي للاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين، الممثل المحلي للمصالح التقنية الفلاحية، الممثل المحلي لمصالح الري، الممثل المحلي لإدارة أملاك الدولة.

6. وعندما يكون تقرير المعاينة إيجابيا يطلب رئيس مجلس الشعبي البلدي من الوالي رفع شرط البطلان خلال الخمسة عشر يوما الموالية لتسليم التقرير، أما إذا كان تقرير معاينة اللجنة سلبيا يفسخ العقد أو يمدد إذا كانت هناك ظروف قاهرة[1].

[1] د. نعيمة حاجي، مرجع سابق، ص 401- ص402

ثانيا: الاستصلاح عن طريق الامتياز.

عرفه قانون التوجيه الفلاحي رقم 08 –16في الفقرة الثانية من نص المادة 03 منه على أنه يقصد في مفهوم هذا القانون ما يلي: "الامتياز هو عقد تمنح بموجبه السلطة المانحة لشخص حق استغلال العقارات الفلاحية لمدة محددة مقابل دفع إتاوة سنوية"[1].

بهذا التعريف يكون قانون التوجيه الفلاحي قد مهد لتحويل حق الانتفاع الدائم المنصوص عليه في القانون 87 – 19 كنمط لاستغلال العقار الفلاحي التابع للأملاك الخاصة للدولة إلى حق امتياز يمنح يمنح بموجب عقد بين الدولة من جهة و المستثمر الفلاحي من جهة أخرى.

1.: شروط منح الامتياز وفق المرسوم 432/21

يمكن لكل شخص طبيعي من جنسية جزائرية أو معنوي يخضع للقانون الجزائري من المبادرة باستصلاح الأراضي ذات الوجهة الفلاحية و إنجازه عند الاقتضاء بمساهمة الدولة حسب بنود دفتر الشروط الخاص به[2].

ويلاحظ أن المشرع الجزائري اشترط في صاحب الامتياز أن يكون جزائري الجنسية سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا واستبعد المستثمر الأجنبي[3].

يمنح الامتياز بالنسبة للأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة من أجل الاستصلاح لمدة أقصاها أربعون (40) سنة قابلة للتجديد بطلب من صاحب الامتياز[4]، بحيث يجب على صاحب الامتياز مباشرة أشغال الاستصلاح في أجل لا يتعدى ستة(06) أشهر، ابتداء من تاريخ تنصيبه في قطعة الأرض وإنجازها طبقا لبرنامج الاستصلاح المذكور في دفتر الشروط[5].

يتم منح الأراضي للاستصلاح من هيئتين:

-الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بالنسبة للمحيطات التي لا تدخل ضمن مجال تدخل ديوان تنمية الزراعة و الصناعة بالأراضي الصحراوية.

[1] القانون رقم 08- 16المتضمن التوجيه الفلاحي، المؤرخ في 2008/08/03 ، ج. ر رقم 86 لسنة 2008.
[2] أنظر المادة 4 من المرسوم 432/21 المرجع السابق
[3] د.جديلي نوال، الاستصلاح عن طريق الامتياز وفق المرسوم التنفيذي 21- 432، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، المجلد: 08، العدد: 02، جوان 2022،ص 168.
[4] أنظر المادة 10 من المرسوم 21 /432 المرجع السابق
[5] انظر المادة 11 من المرسوم 432/21 المرجع السابق .

-ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي 20 – 265 المؤرخ في 22 سبتمبر 2020. [1]

تحدد محيطات الاستصلاح من طرف الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بالتشاور مع المصالح التقنية المعنية للولاية بناء على وفرة الأراضي[2].

تنشأ محيطات الاستصلاح المحددة بقرار من الوالي بناء على اقتراح من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ثم يتم المنح على مستوى هذه المحيطات طبقا لنتائج الدراسات المنجزة من قبل المصالح التقنية[3].

2.: كيفية منح الامتياز عن طريق الاستصلاح

تكمن كيفية منح الامتياز بالمرور على ثلاثة مراحل.

أ.مرحلة تقديم الملف: تكون بإرسال الطلب بشكل الكتروني من طرف حامل المشروع، بعد نشر الإشعارات بالإعلان عن الترشح، حسب الحالة، إلى الديوان الوطني للراضي الفلاحية أو إلى ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية، مقابل وصل استلام.

يرفق طلب الامتياز بملف يتضمن على الخصوص الخصوص، الاستثمارات و تبريرات القدرة المالية لحامل المشروع والقوانين الأساسية المسيرة للأشخاص المعنويين[4].

ب.مرحلة دراسة الملف: نصت المادة 15من المرسوم السلف الذكر على أن الملفات تدرس من:

- اللجنة التقنية لترقية الاستثمار الفلاحي المنشأة لدى الهياكل الولائية للديوان الوطني للأراضي الفلاحية بالنسبة للمحيطات التي لا تدخل في مجال تدخل ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية.

- لجنة الخبرة و التقييم التقني المنشأة لدى ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية المنصوص عليها في المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 20-265.

تتشكل اللجنة التي يرأسها المدير العام للديوان الوطني للأراضي الفلاحية من المصالح التقنية المعنية للولاية ، تحدد تشكيلة اللجنة التقنية لترقية الاستثمار الفلاحي بموجب قرار من الوزير المكلف بالفلاحة. و تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة التقنية لترقية الاستثمار الفلاحي للولاية قرار من المدير العام

[1] انظر المرسوم التنفيذي 20 – 265 المتضمن انشاء ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية، ج، ر 57 المؤرخة في 27 سبتمبر 2020

[2] أنظر المادة 06 من المرسوم 432 / 21 المرجع السابق

[3] أنظر المادة 07 من المرسوم 432 / 21 المرجع السابق

[4] مرسوم تنفيذي يحدد شروط منح الأراضي بالصحراء، مقال منشور بجريدة الشرق الجزائري، 28 نوفمبر 2021 على الموقع http//www.akhersaa.dz.com

للديوان الوطني للأراضي الفلاحية. و تتولى مصالح مديرية الديوان الوطني للأراضي الفلاحية للولاية أمانة اللجنة، يمكن للجنة الاستعانة بخبراء، بحكم كفاءاتهم، من شأنهم مساعدتها في أشغالها. وتقوم هذه اللجنة بدراسة الملفات بالإضافة إلى مهام أخرى[1]، المتعلقة بالامتياز في المناطق الاستصلاحية و تقرر إما قبول الطلب أو رفض ذلك، بحيث تجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة وتدون قرارات اللجنة في محاضر موقعة من طرف أعضائها وتسجل في سجل مرقم و مؤشر عليه من قبل المدير العام للديوان الوطني للأراضي الفلاحية[2].

ت. مرحلة إعداد عقد الامتياز وشهره: بعد موافقة اللجنة السالفة الذكر منح الامتياز للمستفيد يتم تحرير عقد إداري من طرف إدارة أملاك الدولة لصالح المستفيد، أما عن شهر عقد الامتياز فلم ينص المنشور السالف الذكر ولا دفتر الشروط المرفق به عليه، لكن بما أن عقد الامتياز ينشأ عنه حق عيني عقاري، فطبقا لنص المادة 16 من الأمر 75-74 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري و التي تنص على أن كل التصرفات القانونية المتضمنة إنشاء حق عيني عقاري تشهر، وانطلاقا من ذلك لابد من شهر الامتياز وهذا يجعل الامتياز هنا يقترب من العقود الخاصة وليس من عقد الامتياز وفق القواعد العامة ، ويقترب أكثر من عقد الإيجار لكون كل من العقدين يبرم لمدة معينة ويشتمل على الانتفاع على قطعة أرضية بمقابل[3].

3. آثار عقد الامتياز

يترتب على عقد الامتياز حقوق الدولة و حقوق و التزامات على صاحب الامتياز

أ- حقوق الإدارة مانحة الامتياز: تتمتع الإدارة مانحة الامتياز بصلاحية الرقابة على تنفيذ واستغلال صاحب الامتياز للعقد، كما تتمتع بما يلي[4]:

[1] توجيه المشاريع على أساس سياسة قطاع الفلاحة- .
-ضمان توجيه أمثل لوجهة محيطات الاستصلاح على مستوى الجدوى الاقتصادية والمحافظة على الموارد الطبيعية ، لاسيما أراضي الرعي السهبية والصحراوية منها.
-المصادقة على الدراسات التقنية للمحيطات، موضوع المنح، بالتشاور مع المصالح التقنية المعنية للولاية.
-تحديد معايير انتقاء أخرى ذات علاقة بخصوصيات الولاية.
- دراسة مشاريع الاستثمار في إطار الاستصلاح ، على أساس مخططات الأعمال والفصل فيها .
-الفصل في طلبات تعديل مخططات الأعمال وتمديد أجل الإنجاز ومراجعة المساحة و التنازل عن الأراضي الممنوحة.
-المصادقة على تقارير المراقبة والمتابعة والفصل في إلغاء مقرر المنح أو فسخ عقد الامتياز .
-دراسة التظلمات التي يودعها صاحب الامتياز والفصل فيها
[2] د.جديلي نوال، الاستصلاح عن طريق الامتياز وفق المرسوم التنفيذي 21 – 432، مرجع سابق، ص 170.
[3] راجع جبوري أحمد، إستغلال الأملاك الوطنية الخاصة عن طريق الإمتياز ،المرجع السابق ص61.
[4] د. سبتي عبد القادر، مرجع سابق ص 11.

- الحق في اقتضاء الإتاوة الايجارية من صاحب الامتياز: من حق مديرية أملاك الدولة اقتضاء الإتاوة الإيجارية السنوية من المستثمر صاحب الامتياز لقاء استغلاله للأصل العقاري التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجازه مشاريع استثمارية، وتحدد هذه الإتاوة الإيجارية السنوية من قبل مصالح أملاك الدولة المختصة إقليمها، وتحدد هذه الإتاوة الايجارية السنوية بعد انقضاء كل فترة 11سنة[1].

- الحق في إسقاط الامتياز: يحق لإدارة أملاك الدولة إسقاط عقد الامتياز من المستثمر صاحب الامتياز إذا أخل بالنصوص القانونية والتشريع المعمول به، أو خالف الالتزامات المنصوص عليها في دفتر الشروط، وكذا إذا قام صاحب الامتياز بمخالفة البرنامج المحدد أو رخصة البناء، رغم إتمام البنايات في الأجل المحدد، ويكون هذا الإسقاط بدون تعويض وذلك نتيجة الغش والاحتيال الذي قام به. [2]

- حق الشفعة: نصت المادة 15 من القانون رقم 10-03 على أنه: "... حالة التنازل عن حق الامتياز يمكن المستثمرين الآخرين أصحاب امتياز نفس المستثمرة الفلاحية، أو عند الاقتضاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، ممارسة حق الشفعة طبقا للتشريع المعمول به"، أي أن الأولوية في الأخذ بالشفعة في حالة التنازل عن الامتياز منحها القانون رقم 10-03 للمستثمرين الآخرين الاعضاء في نفس المستثمرة التي ينتمي إليها المستثمر المتنازل عن حقه في الامتياز. ثم تأتي الدولة.

- فسخ عقد الامتياز بإرادة منفردة: أعطى المشرع من المادة 28 من القانون رقم 10 – 03 للإدارة حق فسخ عقد الامتياز في حالة إخلال المستثمر بالتزاماته وهو ما أكدته المادة 08 من دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 10 – 326 [3]بنصها: "...يأتي الفسخ الإداري بمبادرة من الإدارة عندا لا يحترم المستثمر صاحب الامتياز التزامه".[4]

ت- حقوق صاحب الامتياز: لصاحب الامتياز الحق في:

- استغلال القطعة الموضوعة تحت تصرفه في إطار سياسة قطاع الفلاحة.
- حق الخروج من الشيوع طبقا للقانون رقم 10 – 03 من أجل تشكيل مستثمرة فلاحية فردية[5].

و تطبيقا لنص المادة 53 من قانون التوجيه الفلاحي التي نصت على أنه" يمكن أن ينشئ المستثمرون الفلاحيون بموجب عقد رسمي تعاونيات فلاحية لاحتياجات نشاطاتهم"، ونصت المادة 28 من المرسوم

[1] المادة 09 من الأمر 08 – 04 المؤرخ في 2008/09/01، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر عدد 49 الصادرة في 2008/08/03.

[2] د.سبتي عبد القادر، مرجع سابق، ص 12

[3] المرسوم التنفيذي 10 – 326 المؤرخ في 2010/12/23، يحدد كيفيات تطبيق حق الامتياز لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة ج ر عدد 79.

[4] د. سبتي عبد القادر، مرجع سابق ص 12.

[5] القانون رقم 10-03 المؤرخ في 15-08-2010 الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الاراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة للدولة، ج. ر العدد 46 لسنة 2010.

التنفيذي رقم 10 – 326 على أنه " يمكن للمستثمرين أصحاب الامتياز تشكيل تعاونية فلاحية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بها"

- الحصول على رخصة البناء.

- الحق في إنشاء رهن رسمي لصالح هيئات القرض على الحق العيني الامتياز، وكذا على البنايات المقرر إقامتها، وذلك ضمانا لقروض ممنوحة لتمويل المشروع الذي تمت مباشرته فقط. وقد نصت المادة 02 من القانون رقم 10 – 03 على أنه:" بغض النظر عن أحكام القانون المدني يخول الامتياز المنصوص عليه في هذا القانون حق تأسيس رهن يثقل الحق العيني العقاري الناتج عن الامتياز لفائدة هيئات القرض".

- القيام بكل تهيئة وبناء ضروريين للاستغلال الأفضل للقطعة الممنوحة شريطة استيفاء الإجراءات التشريعية و التنظيمية المنصوص عليها في هذا الشأن.

يمكن لصاحب الامتياز التماس من اللجنة التقنية لترقية الاستثمار الفلاحي، مراجعة مساحة الامتياز:

- في عدم قدرته على استصلاح كل المساحة لأسباب خارجة عن نطاقه والتي تمت معاينتها قانونا يقتصر الامتياز على المساحة المعينة فقط بأشغال الاستصلاح.
- في حالة ما إذا كان جزء من الأرض التي منحت له موضوع إلغاء تصنيف في إطار المنفعة العمومية.
- في حالة توسع إنجاز برنامجه شريطة الوفرة العقارية.
- في حالة وفاة المستفيد من الامتياز، يمكن لذوي حقوقه مواصلة استغلال الامتياز. ولهذا الغرض يجب عليهم في أجل ستة(06) أشهر، ابتداء من تاريخ الوفاة. إيداع طلب امتياز مرفقا بملف قانوني إلى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية أو ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية من أجل إتمام الإجراءات مع مراعاة حقوق الشخص المعنوي المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول به في حالة زوال صاحب الامتياز لأي سبب من الأسباب، تعود الأملاك موضوع الامتياز إلى الدولة[1].

ب- التزامات صاحب الامتياز: يتعين على صاحب الامتياز مباشرة الاستصلاح في أجل لا يتعدى ستة(06) أشهر،ابتداء من تاريخ تنصيبه في قطعة الأرض وإنجازها طبقا لبرنامج الاستصلاح المذكور

[1] أنظر المادة 26 من المرسوم 432/21 المرجع السابق

في دفتر الشروط[1]. في إطار البرنامج المتفق عليه بصفة مشتركة وضمن احترام شروط الاستغلال التي يتضمنها مخطط الأعمال يلتزم صاحب الامتياز بما يأتي[2]:

- استصلاح الأرض موضوع الامتياز، طبقا للإجراءات التي يتضمنها مشروعه وإنجاز الاستثمارات المتعلقة به.

- احترام الشروط التقنية التي تحددها مصالح وزارة الفلاحة ووزارة الموارد المائية.

ويقدم في هذا الإطار برنامج للاستصلاح للفترة المحددة، مصادقا عليه من طرف اللجنة التقنية لترقية الاستثمار الفلاحي.

ويلتزم زيادة على ذلك، بما يأتي[3]:

- الاعتناء بالقطعة الممنوحة له والعمل على إثمارها والمحافظة على وجهتها الفلاحية.

- الامتثال للشروط التقنية للوكالة الوطنية للموارد المائية المتعلقة خصوصا بالتدفق الأقصى للمياه الواجب استغلاله وعمق حفر الآبار والتجهيزات المرتبطة بذلك وعدد وموقع هذه الآبار ومسافة التداخل الدنيا الواجب احترامها.

- الاستعمال العقلاني للموارد المائية الموضوعة تحت التصرف عن طريق إقامة تجهيزات سقي ذات نوعية ومقتصدة للمياه.

- القيام، بصفة دورية، بتحاليل التربة و المياه من أجل الاستعمال الرشيد والعقلاني للأسمدة.

- التسيير بصفة رشيدة لاستعمال الأسمدة ومواد الصحة النباتية (المبيدات و غيرها).

- التسيير ، بتقنيات زراعية ملائمة، لآليات التطور الفيزيائي و الكيميائي (الملوحة والتشبع بالماء) للتربة المستقلة من أجل تفادي الانتقال (الترحال) القطع المزروعة.

- التكفل باقتناء ووضع تجهيزات خاصة بمراقبة التسربات.

- وضع شبكة تصريف المياه على مستوى قطع الامتياز، المعرضة لأخطار الملوحة.

- احترام تناوب و تدوير الزراعات.

- تشجيع الاستعانة بالطاقات المتجددة أو مصادر بديلة أخرى.

[1] أنظر المادة 11 من المرسوم 21 /432 المرجع السابق

[2] أنظر المادة 06 من دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي 21 / 432 .

[3] د. جديلي نوال، مرجع سابق، ص 172

- تشجيع استعمال المعدات المقتصدة للطاقة.

- احترام شروط الاستغلال المحددة في مخطط الأعمال المصادق عليه من طرف اللجنة التقنية لترقية الاستثمار الفلاحي للولاية.

- عدم إيجار كل أو جزء من الأراضي موضوع الامتياز أو إيجارها من الباطن.

- عرض كل اتفاق أو شراكة، يريد أن يبرمه أو يفسخه على الديوان الوطني للأراضي الفلاحية للولاية قصد الموافقة المسبقة، في ظل احترام الأحكام التنظيمية و التشريعية.

- إعلام الديوان الوطني للأراضي الفلاحية للولاية بكل تعديل يمس بالقانون الأساسي للشخص المعنوي.

- عدم التنازل بصفة جزئية أو كلية عن الحقوق المتولدة عن دفتر الشروط هذا أو القيام بإحلال الغير محله باستثناء حالات الشراكة.

- عدم رهن الأملاك العقارية الموضوعة تحت تصرفه.

-إعلام الديوان الوطني للأراضي الفلاحية في كل وقت، بكل حدث من شأنه الإضرار بأملاك المستثمرة.

-اتخاذ كل التدابير الضرورية لإعطاء حرية الدخول إلى المستثمرة في كل وقت، و في كل مكان للأعوان المؤهلين قانونا(الفلاحة والموارد المائية)من أجل القيام بالمراقبة الدورية.
بالإضافة إلى تلك، يفترض أن يكون المستثمر صاحب الامتياز على علم بقوام الأملاك التي منحت له .و بالتالي لا يمكنه تقديم أي طعن ضد الدولة لأي سبب من الأسباب[1].

ث. مراقبة الاستصلاح: يمكن للديوان الوطني للأراضي الفلاحية للولاية القيام بمراقبة صاحب الامتياز في فترة الاستصلاح، في حالة الإخلال بالالتزامات الواقعة على عاتقه، بحيث يؤدي كل إخلال من صاحب الامتياز بالتزاماته، يدون قانونا في محضر المعاينة الذي يعده أعوان المراقبة ويحدد فيه كل تأخير أو خلل ملاحظين وكذا كل إخلال إلى إعذاره قصد الامتثال لبنود دفتر الشروط هذا. يأخذ الإعذار شكل وثيقة معينة ومرسلة من طرف الديوان الوطني للأراضي الفلاحية للولاية
بأية وسيلة كانت (بريدا أو بريدا إلكترونيا أو فاكس) إلى عنوان صاحب الامتياز المذكور في دفتر الشروط هذا. يعتبر الإعذار مستلما من طرف صاحب الامتياز، بدون أي شكل من أشكال التشكيك، بعد ثلاثة (03) أيام من تاريخ إرساله، حتى في حالة عودته بسبب خطأ في العنوان. عند انقضاء الأجل

[1] أنظر المادة 26 من المرسوم21 /432 المرجع السابق

المحدد والمحتسب ابتداء من تاريخ إرسال الإعذار المذكور سلفا، وفي حالة عدم استجابة صاحب الامتياز. يرسل له إعذار ثان خمسة عشر (15) يوما من بعده ضمن نفس الأشكال ونفس الشروط وإذا استمر عدم استجابة المعني، بعد انقضاء الأجل المحدد في الإعذار الثاني ابتداء من الأيام الثلاثة (03) لاستلامه تقوم إدارة أملاك الدولة بإخطاره من قبل الديوان الوطني للأراضي الفلاحية للولاية بفسخ عقد الامتياز إداريا.وفي كل الحالات تحتفظ بحق طلب تصليح الأضرار المحتملة والناتجة عن الإخلال المذكور أعلاه، دون المساس بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما[1].

ويعد إخلالا بالالتزام الأفعال التالية:

- عدم مباشرة أشغال الاستصلاح بعد مدة ستة(06) أشهر من تاريخ تنصيب المستفيد على قطعته.
- عدم استغلال و استصلاح الأراضي الممنوحة أثناء الموسم فلاحي بدون سبب.
- تأجير كل أو أجزاء من الأراضي موضوع الامتياز، تأجيرها من الباطن.
- إبرام أو فسخ كل اتفاق أو شراكة بدون موافقة مسبقة من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية للولاية.
- عدم تسديد الأتاوى على أملاك الدولة لسنتين(02) متتاليتين.
- عدم احترام الأحكام التشريعية و التنظيمية و بنود دفتر الشروط هنا، والبنود الملحقة به.

4- انقضاء الامتياز

يمكن أن ينتهي الامتياز نتيجة انقضاء مدة الامتياز في حالة عدم تجديده أو بطلب من صاحب الامتياز. كما يمكن أن ينتهي نتيجة فسخ عقد الامتياز بسبب الإخلال بالتزامات دفتر الشروط و مخطط الأعمال الخاص بمشروع الاستثمار، فسخ عقد الامتياز إلى أولوية مجموع الأملاك العقارية للدولة،بما فيها المحلات ذات الاستعمال السكني. زيادة على ذلك يبقى الامتياز بدون أثر على الديون و الخصوم المتولدة من قبل، التي تبقى على عاتق صاحب الامتياز. وينتهي الامتياز في حالة وفاة صاحب الامتياز أو حل الشخص المعنوي مع مراعاة أحكام المادة 09 من دفتر الشروط النموذجي.[2]

الفرع الثاني: آليات حماية البيئة .

تسعى الجزائر إلى وضع سياسات بيئية منسجمة بهدف التقليص من حدة التلوث البيئي الذي نتج عنه تدهور البيئة بصفة عامة، ومن هنا سنتطرق إلى تعريف البيئة و كيفية حمايتها. ووسائل حماية البيئة.

[1] د. جديلي نوال مرجع سابق، ص 174
[2] د.جديلي نوال، مرجع سابق، ص 176

أولا: حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

قد زاد الاهتمام في السنوات الأخيرة على الخطورة البيئية وعدم قابلية إصلاح معظم حالات التلوث والتدهور البيئي، وعليه اتجهت سياسات الحكومة الحالية لحماية البيئة على نحو تركز فيه على منع وقوع الضرر وذلك من أجل بيئة مستدامة، وعليه فإن دراستنا سوف تكون حول تعريف البيئة الانتهاكات التي عرفتها البيئة[1].

1- تعريف البيئة

بالرجوع إلى القانون رقم 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا دقيقا للبيئة حيث نجد المادة الثانية (02) منه تنص على أهداف حماية البيئة فيما تتضمن المادة الثالثة (03) منه مكونات البيئة.

ولئن كان المشرع الجزائري لم يفرد البيئة بتعريف خاص إلا أنه وبالرجوع إلى القانون رقم 03- 10 سالف الذكر يمكن اعتبار البيئة ذلك المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء، هواء، تربة، كائنات حية، وكائنات غير حية ومنشآت مختلفة، وبذلك فالبيئة تضم كلا من البيئة الطبيعية و الاصطناعية[2].

و يمكن تقسيم البيئة إلى ثلاثة عناصر:

أ. **البيئة الطبيعية:** يقصد بالبيئة الطبيعية الوسط الذي يحيط بالإنسان من ظاهرات حية و غير حية، و تتمثل هذه الظاهرات البيئية في التضاريس و المناخ و النبات الطبيعي و الحيوانات و التربة[3].

ب. **البيئة البيولوجية:** يقصد بالبيئة البيولوجية الوسط النباتي و الحيواني، ويعتبر الوسط النباتي وثيق الصلة بالماء لأن من أبرز مظاهره هو الزراعة.أما الوسط الحيواني فإنه يشمل كافة أنواع الحيوانات والطيور.

ت. **البيئة الاجتماعية:** هي تلك البيئة التي تعبر عن الوسط الذي ينشأ فيه الفرد و الذي يجدد شخصيته و سلوكياته و اتجاهاته والقيم التي يؤمن بها[4].

[1] بوخالفة عبد الكريم ، آليات حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،مقال منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، ، ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 09، العدد 02 ،السنة 2020. ص 55

[2] سلاوي محمد شمس الدين، شنينة خولة، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر في العلوم القانونية تخصص :قانون الأعمال،جامعة 8 ماي 1945 قالمة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم القانونية والإدارية السنة الجامعية 2016-2017. ص 10.

[3] محمود مرسي محمد مرسي، الاسلام والبيئة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999 ، ص20

[4] عبد القادر رزيق الخادمي، التلوث البيئي مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل، طبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006 ، ص 146.

كما يمكن اعتبارها أنها ذلك الإطار من العلاقات التي يجدد ماهية علاقة الإنسان مع غيره، وهو الأساس في تنظيم أي جماعة من الجماعات المتباينة والحضارة في بيئات متباينة[1].

2- الانتهاكات التي عرفتها البيئة

لقد تعرضت البيئة إلى العديد من الأضرار و الانتهاكات والتي يعد التلوث أحد أبرز وجوهها.
يقصد بالتلوث إفساد عناصر البيئة وجعلها مصدر ضرر للإنسان و تتمثل هذه العناصر في الماء، التربة، المعادن، النباتات و الحيوانات. و كذلك تغيير عامل المكان و الزمان اللذان يعملان على التلوث[2].

أ- التغيير في المكان:

كنقل النفط من أماكن وجوده في باطن أو تحت قاع البحر وإلقائه أو مخلفاته في مياه البحار أو الأنهار يؤدي إلى تلوث هذه المياه وجلب الأذى بمختلف الكائنات الحية التي تعيش فيها أو عليها، وهو ما يسمى بالتلوث النفطي والذي يتم إما بشكل متعمد أو غير متعمد[3].

ب- التغيير في الزمان:

يترتب التلوث أحياناً على تغيير زمان تواجد بعض المواد أو الطاقات في البيئة فوجود المياه في الأراضي الزراعية في غير أوقات الري يعد تلوثاً ضاراً بمزروعاتها وبث الطاقة الحرارية في فصل الصيف[4]. حيث ترتفع درجة الحرارة طبيعيا ولا تحتاج الكائنات الحية منها إلى المزيد يمثل تلوثا ضارا بها، قد يكون مفيداً أو ضرورياً إذا ما حدث في الشتاء البارد. والعوامل الملوثة هي أي مادة أو طاقة كانت صورتها تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى التلوث[5].

ثانيا: وسائل حماية البيئة في التشريع الجزائري .

تتمثل وسائل حماية البيئة في التشريع الجزائري في الآليات المستحدثة في قانون حماية البيئة رقم 03 – 10.

[1] محمد إسماعيل عمر،مقدمة في علوم البيئة، مصر، ص 7
[2] بوخالفة عبد الكريم ،مرجع سابق، ص 57
[3] بوخالفة عبد الكريم ، نفس المرجع، ص 58
[4] محمد زيدان، محمد يعقوبي، الأثار البيئية لنشاط شركات البترول ومدى تحملها لمسؤولياتها تجاه البيئة، ملتقى دولي، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة بشار . 2012 ، ص 12
[5] بوخالفة عبد الكريم، نفس المرجع، ص 58

1- أهداف حماية البيئة

حسب المادة 09 من القانون السالف الذكر فإن أهداف الحماية البيئية في إطار التنمية المستدامة تتمثل في:

- تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة
- ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط العيشة والعمل
- ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم
- الوقاية من كل أشكال التلوث و الأضرار الملتحقة بالبيئة وذلك لضمان الحفاظ على مكوناتها[1].

المبادئ العامة لحماية البيئة في الجزائر

نصت المادة 03 من القانون المذكور على : يتأسس هذا القانون على المبادئ العامة التالية:

- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي،عدم تدهور الموارد الطبيعية ، مبدأ الاستبدال، مبدأ الإدماج، مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر مبدأ الحيطة، مبدأ التلوث الدافع، مبدأ الإعلام والمشاركة[2].

2- أدوات التسيير البيئي

تتمثل أدوات التسيير وفقا لما جاء في نص المادة05 من القانون رقم 03 - 10 من قانون حماية البيئة، والتي نصت على :هيئة الإعلام البيئي، وتحديد مقاييس البيئية، تخطيط الأنشطة البيئية ، والأنظمة القانونية الخاصة، ونظام تدخل الأشخاص والجمعيات في مجال حماية البيئة، ""وعليه سنتطرق إلى كل مبدأ على التوالي.

أ- مبدأ الإعلام البيئي

بموجب هذه الأداة ينشأ نظام شامل للإعلام البيئي يتضمن على الخصوص على ما يلي: شبكات جمع المعلومات البيئية التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو الخاص، وكذا جمع كل المعلومات حول مختلف الجوانب المتعلقة بحماية البيئة.

وكما نص القانون في نص مادته الثامنة والتاسعة ، على انه يتعين على كل شخص طبيعي او معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة، وحق كل مواطن في الحصول على

[1] تتمثل مكونات البيئة في النباتات اليابسة البيئات المائية، الأرض، ومكونات الغلاف الحيوي

[2] لقمان، ردّاف، جهود الجزائر في مواجهة مشكلات البيئة، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد .92 ، ص 74

المعلومات والأخطار التي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم، وكذا تدابير الحماية التي تخصهم، وقد جاء كل ذلك تحت عنوان الحق الخاص في الإعلام البيئي[1].

ب- تحديد المقاييس البيئية

يقصد بذلك أن تضمن الدولة حراسة مختلف مكونات البيئة وفي إطار يجب عليها أن تضبط القيم القصوى ومستوى الإنذار، وأهداف النوعية لاسيما فيما يتعلق بالهواء والماء والأرض وباطن الأرض، وكذا إجراءات حراسة الأوساط المستقبلية، والتدابير التي يجب اتخاذها في حالة وضعية خاصة.

وكما تسهر الدولة على حماية الطبيعة والمحافظة على السلالات الحيوانية والنباتية ومواضعها، والإبقاء على الموازنات البيولوجية والأنظمة البيئية، والمحافظة على الموارد الطبيعية من كل أسباب التدهور التي تهددها بالزوال، وذلك باتخاذ التدابير لتنظيم وضمان الحماية[2].

ت-تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية ودراسات التأثير

يقصد بذلك كل المشاريع التنمية والهيكلية والمنشات الثابتة والأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة او غير مباشرة فورا أو لاحقا، على البيئة لاسيما الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة، ويحدد ذلك عن طريق التنظيم.

ث-تدخل الجمعيات والأشخاص في مجال حماية البيئة

يظهر هذا التدخل من خلال مساهمة الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي في عمل الهيئات بخصوص البيئة وذلك، من خلال المساعدة بإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به، بالإضافة إلى إمكانية فع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المتسببين لها بانتظام.

ويبدو في هذه الحالة أن المشرع الجزائري في هذا السياق قد وسع مجال رفع الدعوى من غير المتسببين للجمعية، وذلك بالنظر إلى أولوية والأهمية التي تحظى بها حماية البيئة. وكما أعطى المشرع الحق للجمعيات المعتمدة قانونا حق ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشر أو غير مباشر بالمصالح الجماعية، التي تهدف إلى الدفاع عنها وتشكل

[1] الشيخ، سعيدي، آليات حماية البيئة في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة القانون المغربي .، 2010، العدد 16 ص 175.

[2] راجع نص المادة 25 من القانون 03-10الصادر في 2003/07/19 المتعلق بالحماية والتنمية المستدامة والتخطيط للأنشطة البيئية، ج ر عدد 43، الصادرة في 2003/07/20.

هذه الوقائع مخالفة الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض ومكافحة التلوث[1].

3- أحكام خاصة وأحكام جزائية

أ- الأحكام الخاصة:

تتمثل الأحكام الخاصة لقانون حماية البيئة في ترتيب: إستفادات من حوافز مالية وجمركية تحدد بموجب قانون المالية لصالح المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات
التي تسمح في سياق صناعتها أو منتجاتها، بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري
إدراج التربية البيئية ضمن برامج التعليم: تنمية المساحات الخضراء ، في المراكز العمرانية الكبرى.

ب- أحكام جزائية:

تنوعت وتعددت هذه الأحكام الجزائية وتفاوتت في درجتها بحسب طبيعة الاعتداء الواقع على ما اقتضت حمايته بيئياً وسنكتفي هنا بإعطاء بعض الأمثلة عن هذه الأحكام.

- **التنوع البيولوجي**:العقوبة بالحبس من (08) أيام إلى (1) أشهر وبغرامة من 5 إلى 50 ألف دج أو بإحدى العقوبتين كل من تخلي دون ضرورة أو أساء معاملة حيوان دواجن أو أليف أو محبوسين في العلن أو الخفاء أو عرضه لفعل قاس[2].

- **العقوبات المتعلقة بحماية الهواء والجو:** يعاقب بغرامة من خمسة آلاف دينار(5000) دج إلى خمسة عشر ألف دينار(15.000) دج كل شخص سبب في تلوث جوي.

- **العقوبات المتعلقة بحماية الماء والأوساط المائية** :إمكانية إيقاف السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العامة التي تستخدم في إرتكاب المخالفات الآتية:

- **الإضرار بالصحة العمومية والأنشطة البيئية البحرية:** عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري. إفساد نوعية المياه البحرية من حيث إستعمالها.
التقليل من القيمة الترفيهية أو الجمالية للبحر والمناطق الساحلية، والمساس بقدراتها الساحية.

[1] أحمد بلكحل، دور الجماعات النحلية في مجال حماية البيئة في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2000، 2001، .ص107

[2] ابن المهيدي، رزق الله العربي، الجزاءات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية، العدد 08، ص 123

على أنه يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000)دج إلى مليون دينار(1.000.000)دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل ربان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائرية ، أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميم في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري.

يعاقب بالحبس لمدة أشهر وبغرامة قدرها خمسون(50) ألف دينار كل من أعاق مجرى عمليات المراقبة التي يمارسها الأعوان المكلفون بالبحث ومعاينة أحكام هذا القانون[1].

- العقوبات المتعلقة بحماية الإطار المعيشي: يقصد بالإطار المعيشي الغابات الصغيرة والحدائق العمومية والمساحات الترفهية وكل مساحات ذات منفعة جامعية تساهم في تحسين الإطار المعيشي ، ومن تم فإن كل ما يمس بهذا الإطار من خلال وضع أو أمر بوضع أو أبقى بعد إعذار، إشهارا أو لافتة قبلية في الأماكن أو أي إشهار في المساحات المحمية ومباني الإدارات العمومية وعلى الشجار يعاقب بغرامة قدرها مائة وخمسون ألف دينار وتحسب الغرامة بمثل عدد الإشهارات واللافتات القبلية موضوع المخالفة.

وحتى لا يقع أي تنازع بشأن مخالفات أحكام حماية البيئة طبقا لهذا القانون جاء في مادته الأخيرة أن كل مخالفة لأحكام هذا القانون والمنصوص المتخذة لتطبيقه تثبت بموجب محاضر لها قوة الإثبات. ترسل المحاضر المذكورة تحت طائلة البطلان في خمسة عشر (15) يوماً إلى وكيل الجمهورية وكذلك إلى المعنى بالأمر[2].

[1] جميلة حميدة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العقاري والزراعي،، بكلية الحقوق، جامعة البليدة ، 2001، ص 145.

[2] بوخالفة عبد الكريم، مرجع سابق ص 65.

المبحث الثاني: علاقة الوكيل بالمستثمر الفلاحي .

تعتبر الوكالة من العقود الواردة على العمل، والتي تظهر في كونها عقدا خاصا، والتي اعتبرها القانون المدني الجزائري على هذا النحو، حيث تزدوج الوكالة بين الموكل الأصلي ووكيله من جهة، ومن جهة أخرى علاقة الوكيل بالغير المشترك في التعاقد[1]، ولقد نص عليها المشرع الجزائري في القانون المدني من المادة 571 إلى غاية المادة 589 منه.

سنتناول في هذا المبحث علاقة الوكيل بالمستثمر الفلاحي من خلال تعريف وتحديد خصائص عقد الوكالة مع التطرق إلى أنواعها ودراسة طبيعتها القانونية في المطلب الأول، و علاقة الوكيل بالمستثمر الفلاحي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف عقد الوكالة وأنواعها .

تعرف الوكالة بأن يفوض شخص، شخصا آخر مكانه للقيام بشيء ما. وهي من العقود المسماة والعقود الواردة على العمل فمن خلال ذلك نخصص لها تعريفا والتحدث عن خصائصها في الفرع الأول، بينما سنتطرق لدراسة الأنواع و الطبيعة القانونية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف عقد الوكالة .

سنتطرق إلى تعريف عقد الوكالة أولا و خصائص عقد الوكالة ثانيا.

أولا: تعريف عقد الوكالة .

تختلف صياغة تعريف عقد الوكالة حسب المجال المراد تعريف الوكالة فيه، ولقد اعتمدنا في بحثنا هذا على التعريف اللغوي و القانوني.

1: التعريف اللغوي:

الوكالة اسم مصدر من التوكيل وهي فتح الواو أو كسرها، حيث يقصد بها من وكل إليه الأمر، أي أن يعهد إلى غيره، بمعنى أن يعمل له عملا.

الوكالة بمعنى فرض إليه واكتفى، والوكالة أيضا هي اتكل بعضهم على بعض بمعنى تواكل القوم تواكلا واتكل على فلان في أمره. والاسم المتكلان، والوكيل على وزن فعيل، بمعنى مفعول لأنه موكل إليه، ويأتي كذلك بمعنى فاعل إذا كان بمعنى الحافظ، والوكيل يطلق على المفرد و المذكر[2].

[1] جيوم هويته، ترجمة منصور القاضي، المطول في القانون المدني العقود الرئيسية الخاصة .بدون طبعة.م.2 مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.د ت .ص 1040

[2] ابن منظور ؛لسان العرب، ط 3 ، ج 15 ، دار صادر للطابعة والنشر، بيروت، سنة 2004 م، ص 274

2: التعريف القانوني لعقد الوكالة:

عرف المشرع الجزائري الوكالة في المادة 571 من القانون المدني الجزائري أن "الوكالة والإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه"[1].

ويفهم من هذه المادة أن الوكالة والنيابة هي حلول إرادة النائب محل إرادة الأصيل للقيام بعمل قانوني أي يقوم بتصرف من التصرفات القانونية وهذا ما يميزه عن العقود الأخرى كالمقاولة وعقد العمل والإيجار الذي يكون محله عمل مادي بتصرف أثاره الوكيل إلى الأصيل، كما أن الوكيل هو الوحيد النائب الإتفاقي لأن مصدر نيابته عقد الوكالة على غرار الولي، الوصي، القيمالخ. فينشأ عن هذا العقد إرادتين، إرادة تلتزم فتتولى إنشاء التصرف وهي إرادة النائب وإرادة ينصرف إليها أثر فتكتسب ما ينشأ عنه من حقوق و تتحمل ما يترتب عنه من واجبات[2].

ويستخلص مما سبق أن تعريف عقد الوكالة سواء في التعريف الفقهي أو القانوني هو حلول إرادة النائب محل إرادة الأصيل للقيام بتصرف قانوني لحساب الموكل.

ثانيا: خصائص عقد الوكالة .

يتميز عقد الوكالة بخصائص هي:

أنها من العقود الرضائية، يعتبر عقد من عقود التبرع، أنه من العقود الملزمة لجانبين أن عقد الوكالة من العقود الواردة على العمل، ، أنها من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي، وبالإضافة إلى اعتبارها من العقود غير الملزمة.

1- عقد الوكالة من العقود الرضائية:

الأصل في عقد الوكالة أنه من العقود الرضائية و العقود الشكلية أيضا، هذا إذا كان التصرف القانوني محل الوكالة هو تصرف شكلي[3]، وبما أنه من العقود الرضائية فلا يشترط في انعقاده شرط معين، بل يكتفي أن يكون هناك إيجابا و قبولا، حيث يمكن إبرامه شفاهة أو بالكتابة، عرفية أو رسمية، ففي هذه الحالة يقصد بالكتابة إثبات العقد انعقاده، إلا أنه لا يتغير من الأمر ما جرى عليه التطبيق في دوائر كتاب العدول من اشتراط حضور شاهدين.

[1] المادة 571 من الامر رقم 75 /58 المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[2] علي فيلالي ،الالتزامات، النظرية العامة للعقد، موفر للنشر، الجزائر ، 2010 ، ص 12

[3] قدري عبد الفتاح الشهاوي قدري عبد الفتاح الشهاوي .أحكام عقد الوكالة في التشريع المصري والمقارن .د ط .منشأة المعارف :الإسكندرية2001 .ص 88

فالغرض في هذه الحالة التثبت من شخصية الموكل نظرا لخطورة الآثار، التي يمكن أن تترتب على هذا العقد، والتي تسمح للوكيل في التصرف في أمور الموكل[1].

2- عقد الوكالة من عقود التبرع:

عقد الوكالة كقاعدة عامة من عقود التبرع[2]، وهذا مالم يكن الأجر صراحة أو ضمنيا، كما لم يمكن أن تكون الوكالة من عقود المعاوضة، ولكن إذا اتفق الطرفان على الأجر أو إذا كان الوكيل ممن يعملون بأجر، والذي كان فيه قيام الوكيل بالعمل من أعمال مهنته التي يكسب رزقه منها لحساب غيره.

3- عقد الوكالة من العقود الملزمة لجانبين:

الوكالة ترتب لنا التزامات في ذمة الطرفين، فإننا نجد الموكل يلتزم في جميع الأحوال برد ما صرفه الوكيل في تنفيذ الوكالة، وتعويضه عما أصابه من الضرر[3]، وبالرغم من ذلك فإن هذان الالتزامان ينشآن عقد الوكالة نفسه، ولكن هذا ليس بالضرورة إنشاء هاته الالتزامات المقابلة في العقود الملزمة لجانبين، فهي متزامنة وقت التزام العقد[4]، وهذا ليس من الضروري أن تكون ملزمة لجانبين.

قد تكون ملزمة لجانب واحد ففي هذه الحالة لا يمكن إنشاء التزامات في ذمة الموكل، بمعنى إذا كانت الوكالة بغير أجر، فالوكيل لم ينفق مصروفاته و لم يصبه ضرر يعوض عنه ذلك.

4- عقد الوكالة من العقود الواردة على العمل:

باعتبار أن عقد الوكالة نوع من أنواع العقود الواردة على العمل، فللوكالة محل وهو العمل فهو ذو طبيعة خاصة، والذي يشترط فيه أن يكون تصرفا قانونيا، مع العلم أننا نجد الوكيل يقوم بأعمال مادية تبعا للتصرف القانوني الذي وكل فيه[5]، ففي بعض الأحيان إذا وكل في قبض الدين، فهو يسعى إلى المدين للقيام ببعض الإجراءات المادية لقبض الدين ولكن هذا لا يعني أن المهمة الأصلية ألا وهي قبض الدين لأنه تصرف قانوني لأنه ترف قانوني وليس بعمل مادي[6].

5- عقد الوكالة من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي:

[1] هبة بوذراع، النظام القانوني لعقد الوكالة، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2015-2016، ص 13.

[2] عدنان إبراهيم السرحان عدنان إبراهيم السرحان .شرح القانون المدني العقود المسماة المقاولة – الوكالة – الكفالة .ط .1دار الثقافة للنشر والتوزيع :عمان .2009 ..ص 127

[3] قدري عبد الفتاح الشهاوي .مرجع سابق .ص 88

[4] عبد الرزاق السنهوري .الوسيط في القانون المدني العقود الواردة على العمل .د ط .م .1 دار الإحياء التراث الوطني : بيروت .د ت .ص 391

[5] عدنان إبراهيم السرحان .مرجع سابق .ص128

[6] رعد عداي حسين. رعد عداي حسين .الوكالة المدنية الغير قابلة للعزل .د ط .المؤسسة الحديثة للكتاب :بيروت. 2010.ص 25.

حيث يقصد به إدخال الموكل في اعتبار شخصية الوكيل، وكذلك الوكيل أدخل في اعتباره شخصية الموكل، وهذه الخاصية يترتب عليها أن الوكالة تنتهي بموت الموكل كما تنتهي بموت الوكيل بالإضافة أنه يجوز للوكيل أن يعهد شخص آخر دون موافقة الموكل[1].

6- عقد الوكالة عقد غير لازم:

كقاعدة عامة يمكن للموكل أن يعزل الوكيل، ويمكن للوكيل أن يتنحى عن الوكالة، وهذا قبل إتمام التصرف القانوني باعتبار محل الوكالة، بل حتى قبل البدء فيه أيضا[2]، فهو بطبيعته يقبل أن يرجع فيه أحد المتعاقدين دون توقف على إرادة الآخر لأنه عقد غير ملزم، ولكن بما أن الموكل يعزل الوكيل، فلا بد من أن يتنحى عن الوكالة، ولهذا نجد أن للموكل الحق في البقاء لإنهائها بعزل الوكيل متى شاء[3].

الفرع الثاني: أنواع عقد الوكالة وطبيعتها القانونية.

سنتطرق في هذا الفرع لدراسة أنواع الوكالة، مع تحديد الطبيعة القانونية لعقد الوكالة.

أولا: أنواع عقد الوكالة.

تصنف الوكالة إلى وكالة عامة ووكالة خاصة، وهذا نظرا للتصرفات القانونية التي تكون محلا لها، وهذا بناء على نص م 573 و م 574 من ق م ج[4]، وكما يضاف أيضا إلى أنواع الوكالة، الوكالة المطلقة والوكالة المقيدة.

1-الوكالة العامة و الوكالة الخاصة:

أ- الوكالة العامة:

حيث نصت المادة 573 ف1 من ق م ج على: "إن الوكالة الواردة بألفاظ عامة والتي لا تخصيص فيها حتى لنوع العمل القانوني الحاصل فيه التوكيل لا تخول للوكيل إلا القدرة على تنفيذ العقود الإدارية"، فهي التي ترد في شكل ألفاظ عامة،والتي يحدد لها عمل قانوني معين حيث لا يعين الموكل فيها محل التصرف القانوني المعهود به الوكيل، فلا يعين هذا التصرف في حد ذاته.

إذ يقول الموكل للوكيل مثلا[5]، وكلتك في جميع أموري المتعلقة بالمعاملات، كما يجوز للوكيل مباشرة المعاوضات والتصرفات ماعدا عن التبرعات فما عليها إلا أن تصرح بذلك، فإذا كانت إنابة عامة لا في تصرف خاص.

[1] عدنان إبراهيم السرحان .مرجع سابق .ص 131

[2] عبد الرزاق السنهوري .مرجع سابق ص 375 .

[3] عدنان إبراهيم السرحان .مرجع سابق .ص 131

[4] بو عبد الله رمضان. أحكام عقد الوكالة في التشريع الجزائري .ط .2 دار الخلدونية :الجزائر 2008 - 1429 ص 65

[5] أحمد هندي .المحاماة وفن المرافعة .د ط .دار الجامعة الجديدة :الإسكندرية2009 .ص 120

وتكون أعمال الوكالة أعمال الإدارة، حيث لا يجوز للوكيل القيام بأي عمل من أعمال التصرف تبرعا كان أو معاوضة، ولكن إلا إذا كان هذا التصرف تقتضيه أعمال الإدارة، مثال: استئجار السيارات و استئجار الآلات الزراعية و الاستئجار لنقل البضائع[1]، وبناء على نص المادة 573 ف 2 من ق م ج ما يلي: " ويعتبر من العقود الإدارية الإيجار لمدة لا تزيد عن ثلاث (03) سنوات وأعمال الحفظ والصيانة استيفاء الحقوق ووفاء الديون وجميع التصرف كبيع المحصول، وبيع البضاعة أو المنقولات التي يسرع إليها التلف وشراء ما يستلزم الشيء محل الوكالة من أدوات لحفظه ولاستغلاله".

فالوكالة العامة فبما أنها تشتمل أعمال الإدارة، إلا أنها تشتمل استغلال الوكيل ما بيده من مال للموكل، أيضا وجوه الاستغلال المختلفة التي تدخل في نطاق الإدارة الحسنة مثل: شراء المنقول أو العقار أو شراء أسهم أو سندات، بشرط أن تكون مصلحة الموكل في ذلك واضحة.

فالوكالة العامة سواء أشارت للإدارة أو لم تشر إلى ذلك، فإن الوكالة لا تحول للوكيل سوى القدرة على تنفيذ العقود الإدارية أو الأعمال الإدارية[2]، بشرط أن لا تزيد عن ثلاث سنوات أي لا تتجاوزها و هذا بناء على ما نصت عليه م 573 ف 2 من ق م ج، ومع ذلك أن الوكالة العامة إذا خولها الوكيل الصفة في القيام بأعمال الإدارة فقط، فإن ذلك يشتمل جميع أعمال الإدارة، و كما أنها تمنح
أيضا للوكيل القيام بأعمال التصرف التي تقتضيها أعمال الإدارة كالاستئجار و التصالح، الشراء و البيع[3].

ب- الوكالة الخاصة:

ولقد عرض المشرع الجزائري في القانون المدني الجزائري بناء على نص المادة 574 ف 1 بأنها: " لابد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة لاسيما في البيع و الرهن و التبرع و الصلح و الإقرار و التحكيم و توجيه اليمين و المرافعة أمام القضاء".

وهذا يعني أن الوكالة الخاصة التي ترد على أعمال التصرف أو أعمال الإدارة أو قد ترد على العاملين معا في وقت واحد، فهي تختص في عمل أو أعمال قانونية معينة، ولهذا فإننا نجد أعمال الإدارة قد تحتمل الوكالة العامة و تشتمل جميع أعمالها، كما قد تحتمل أعمالها الوكالة الخاصة ، أما عن أعمال التصرف فلا تحتملها إلا الوكالة الخاصة ولا تجوز فيها الوكالة العامة إذن فالوكالة الخاصة تشمل أعمال

[1] أحمد هندي .مرجع سابق .ص 120
[2] بو عبد الله رمضان .مرجع سابق .ص 65
[3] .أحمد هندي .مرجع سابق .ص 122

التصرف، كالوكالة بالبيع أو الشراء أو في الصلح أو في الهبة[1]، إلا أن هذه الوكالة تقتصر على أمر معين ، فليس على الوكيل في هذه الحالة إلا مباشرة المعاوضات والتبرعات فلا من أن يصرح بها.

فالمعاوضات كالبيع و الرهان، هنا تكون خاصة في نوع التصرف، وعامة في محله كالتوكيل في بيع منزل أو التوكيل بالبيع بوجه عام.

أما عن التبرعات كالهبة والإبراء، ولكن على أن تكون الوكالة هنا خاصة في نوع التصرف، وأيضا في محله وكالة خاصة، وهذا ما نصت عليه المادة 574 فـ2 من ق م ج كتعيين العقار أو المنقول له محل الهبة، وذلك مع تحديد الدين محل الإبراء و مقداره وتاريخ سنده والمدين فيه، وكما يجوز الوكالة الخاصة في أعمال الإدارة، بحيث يجوز التوكيل في الإيجار مثلا[2].

ولهذا إذا كانت تنصرف الوكالة دائما إلى الأعمال الإدارية اعتبرت الوكالة عامة، والعكس صحيح بمعنى أن الأعمال الإدارية لا يلزم أن تكون وكالة عامة، بل يجب أن تكون وكالة خاصة في الإدارة[3]، مع الاتصال بالتوابع التي تقتضيها طبيعة تصرفات الموكل أو العرف التجاري المادة 574 ف 3 من ق م ج.

ففي الوكالة العامة خاصيتين فلابد من توفر جميع التصرفات القانونية التي يجوز فيها التوكيل هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهي تشمل جميع أموال الموكل، ولكن إذا لم تتوفر فيها هاتين الخاصيتين كانت الوكالة خاصة[4].

2- الوكالة المطلقة والوكالة المقيدة:

أ- الوكالة المطلقة:

وهي لها مطلق الحرية، أي أنها لم تقيد بأي تقييد، والذي يتعلق إما بالتصرف أو بالزمن، أو بالمقدار في الثمن، وهذه الوكالة لها صورتين:

- الصورة الأولى:

عند اختلاط الوكالة المطلقة بالوكالة العامة، فالموكل يصرح بالإذن العام للوكيل.

[1] أحمد هندي .مرجع سابق .ص 122

[2] أنور العمروسي .العقود الواردة على العمل في القانون المدني .منشأة المعارف :الإسكندرية، 2003 ص ص 362 363.

[3] محي الدين إسماعيل علم الدين .العقود المدنية الصغيرة في قانون المدني والشريعة الإسلامية والقوانين العربية .ط 2 . دار النهضة العربية :د ب .د ت .ص 206

[4] علي فارس علي .سلطات وموجبات الوكيل وانتهاء وكالته في القانون المرن .ط .1 منشورات الحلي بيروت، 2004، ص 30

- الصورة الثانية:

تحديد الموكل نوع التصرف الذي يمكن للوكيل أن يقوم به من بيع أو شراء، مع العلم أن الوكيل لا يقيد كيفية البيع ولا في ثمنه ولا في مكانه و زمانه أيضا، ومن لا يتعامل معه أيضا ولهذا تختلط الوكالة المطلقة بالوكالة الخاصة[1].

ب- الوكالة المقيدة:

وهي وكالة مقيدة بالفعل، والتي تقيد بتصرفات الوكيل أو بزمن معين أو بشروط، يجب إجراء التصرف بموجبها تحديد مقدار الثمن الذي يجب البيع بموجبه.

- الحالة الأولى: كأن يوكل الشخص بيع مال من أمواله لشخص آخر.

- الحالة الثانية: كأن يوكله لمدة شهر أو سنة.

- الحالة الثالثة: كأن يوكله على أن يبيع سيارة بعشر آلاف دينار.

هنا ننظر في الحالة الأولى، أن الوكالة تكون مقيدة بنوع التصرف، أما عن الحالة الثانية، فالوكالة تكون مقيدة لمدة محددة، أما الحالة الثالثة و الأخيرة، فإننا نجد الوكالة لدى الوكيل مقيدة بعدم البيع بأقل من الثمن[2].

ثانيا: الطبيعة القانونية لعقد الوكالة.

عقد الوكالة تناولها المشرع الجزائري في القانون المدني في الباب التاسع، والذي يسمى بالعقود الواردة على العمل {Des contrats portant sur la prestation des services} وهذا ما أكدته المادة 571 من ق م ج التي نصت على أن موضوع عقد الوكالة هو قيام الوكيل بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه، ولهذا يمكن أن نقول عقد الوكالة ما هو إلا عقد من العقود الواردة على العمل، مهما كانت طبيعة ذلك العمل، أنه غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة، وقد يعتبر عقد الوكالة عقدا تبرعيا، حيث يكون في الوكالة مفترضا، وهذا بناء على نص المادة 581 من القانون المدني الجزائري على أن:" الوكالة تبرعية ما لم يتفق على غير ذلك صراحة أو يستخلص ضمنيا في حالة الوكيل".

هذا معناه أن المبدأ الموجود في الوكالة هو تبرعي، باستثناء يمكن أن تكون بمقابل، أي أنه يمكن أن تكون بأجر، مع اتفاق صريح بين الموكل والوكيل أو يستخلص ضمنيا من الشروط التي يضعها الوكيل لتنفيذ الوكالة، وذلك بحسب طبيعة التعامل الواقع بين الموكل و الوكيل.

[1] عدنان إبراهيم السرحان .مرجع سابق .ص 153
[2] عدنان إبراهيم السرحان .مرجع سابق .ص 154

إلا أن هذه الطبيعة أكدت لنا بأن المشرع قد نظمها على وجه منطقي، وذلك بخصوص خاصة في القانون المدني الجزائري، ولهذا يكون فصل عقد الوكالة عن موضوع النيابة بوجه عام، وكما أنه قد وضع مبدأ النيابة و هذا ليتم الاتصال بأحكام القواعد العامة للالتزامات، حيث أعطى مكانة هامة للوكالة بين العقود المسماة التي ترد على العمل، فالوكالة محلها عمل الوكيل الذي راعى بعد فصل الوكالة عن النيابة بأن لا تتكرر هذه النصوص في الموضوعين، حيث اختصت النيابة بالمبادئ العامة، دون أن ينظر إلى مصدر النيابة، فهل هو العقد أو القانون؟، ولهذا عرض المشرع فيها وبنوع خاص وجود أثر النيابة في علاقتها مع الغير ليتعاقد معه النائب[1].

أما عن الوكالة فهي عقد بين الوكيل و الموكل، والتي قد ركزت على أحكام النيابة باعتبارها مخصصة من ناحيتين، من الناحية الأولى المصدر، فهي نيابة اتفاقية مصدرها العقد، ومن الناحية الثانية الأثر، فهي تقف بنوع خاص عند أثر النيابة في علاقة الوكيل بالموكل، أي علاقة النائب بالأصيل، أم العلاقة بالغير، فقد وردت في أحكامها الخاصة في الوكالة بالنيابة الاتفاقية، و ذلك مع الإحالة إلى مبدأ النيابة بوجه عام في الأحكام الأخرى[2].

المطلب الثاني: علاقة الوكيل بالمستثمر الفلاحي .

تتمثل علاقة الوكيل بالمستثمر الفلاحي في المرافقة الإدارية والمرافقة المالية (التمويل)

الفرع الأول: المرافقة الإدارية.

تتمثل المرافقة الإدارية في:

مرافقة المستثمر الفلاحي إلى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية أو ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية لتقديم ملفه، وذلك من أجل منحه أراضي للاستصلاح ويتم ذلك عن طريق الامتياز مرفقا بدفتر الشروط، موقع من طرف المستفيد ومؤشر. وهذا حسب ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 21 – 432.

التوجه إلى مديرية المصالح الفلاحية لإيداع ملف المستثمر الفلاحي على مستوى القسم الفرعي الفلاحي لطلب قرض. إذا تم قبول الملف من طرف مديرية المصالح الفلاحية وجب مرافقة المستثمر الفلاحي التوجه لأقرب بنك الفلاحة والتنمية الريفية لتقديم ملفه[(3)].

[1] بو عبد الله رمضان .مرجع سابق .ص 10
[2] عبد الرزاق السنهوري .مرجع سابق .ص ص 287-288
[3] انظر قائمة الملاحق نموذج العمل التجاري لوكيل الأعمال الفلاحي.
[3] اطلع عليه بتاريخ 13-05-2023 Pslar.madr.gov.dz

مرافقة المستثمر الفلاحي إلى البنك وذلك للتفاوض مع الإدارة لمنح القروض دون عراقيل أو بيروقراطية تقتل طموح المستثمر، وتعيق نمو القطاع بشكل عام.

التفاوض مع البنك (الإدارة) على منح المستثمر الفلاحي قروض دون فوائد، وعدم فرض شروط تعجيزية عليه.

المرافقة إلى الغرفة الوطنية للفلاحة وذلك من أجل الحصول على بطاقة فلاح أو مربي حيوانات.

المرافقة إلى الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار من أجل تقديم ملف المستثمر الفلاحي مرفوقا بكل المعلومات المطلوبة حتى تتمكن من القيام بالمهمة الموكلة لها حسب المادة 32 من القانون رقم 22 – 18[1].

الفرع الثاني: المرافقة المالية(التمويل).

سوف نتطرق لدراسة قرض التحدي (أولا) وقرض الرفيق (ثانيا).

أولا: قرض التحدي .

يعتبر قرض التحدي من القروض التي يقدمها بنك الفلاحة والتنمية الريفية في إطار تدعيم قطاع الفلاحة والذي يقوم من خلاله بتمويل المشاريع متوسطة وطويلة الأجل، ومن اجل التعرف عليه أكثر سنتطرق إلى كل من تعريف قرض التحدي ومميزاته وكذا الفئات المستهدفة ومضمون ملف القرض بالإضافة إلى المشاريع المؤهلة للاستفادة منه[2].

1. مفهوم قرض التحدي

قرض التحدي هو أحد القروض المساعدة على تطوير الفلاحة، وذلك سنتناول كل من تعريف قرض التحدي ومميزاته.

أ- تعريف قرض التحدي

هو قرض موجه للاستثمار الفلاحي يتم منحه من طرف وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، حيث تحدد المشاريع الاستثمار من طرف الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، خاصة ما تعلق منها بإنشاء وتجهيز وعصرنة مستثمرات تربية المواشي باستغلال جديد وتعزيز القدرات الإنتاجية للمنتجات الفلاحية التي تعاني من نقص وسوء التقييم وكذا تكثيف وتحويل وتقييم الإنتاج الفلاحي الذي هو في

[1] انظر المادة32 من الأمر 22-18 مرجع سابق.

[2] إيمان مجبر، قرضي الرفيق والتحدي كآلية لتمويل المقاولة الفلاحية في الجزائر دراسة حالة بنك -BADR- المجمع الجهوي للاستغلال أم البواقي 324، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة مالية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،السنة الجامعية 2018-2019 ص 18.

حاجة إلى تمويل وقد حددت مصالح بنك الفلاحة والتنمية الريفية، قيمة القرض الخاصة بالمشاريع التي حضت بموافقة الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بمليون دينار أي ما يعادل 100مليون سنتيم للهكتار فيما يخص الاستغلال الجديد للمستثمرات الفلاحية وتربية الماشية التي لا تتجاوز مساحتها 10 هكتار و 100مليون دينار أي ما يعادل 10 ملايير سنتيم لفائدة المتعاملين الاقتصاديين ممن تتعدى مساحة مستثمراتهم 10 هكتارات وذلك بعد حصولهم على موافقة من طرف وزارة الفلاحة والتنمية الريفية[1].

ب- مميزات قرض التحدي

يتمتع قرض التحدي بمجموعة من المميزات والتي تمنح للمستثمر الفلاح كي يقوم بنشاطه وهذه المميزات هي:

- قيمة القرض التحدي :

قيمة القرض متوسط المدى :من 1000000 د.ج إلى 100000000 دج.

قيمة القرض طويل الأجل من 1000000 د.ج إلى 100000000 دج.

- مدة التأجيل:

القرض متوسط المدى:من سنة إلى سنتين.

القرض طويل الأجل: من سنة إلى خمس سنوات.

- مدة القرض:

مدة القرض متوسط المدى**:** من **3** سنوات إلى 7 سنوات.

مدة القرض طويل الأجل :من 8 سنوات إلى 15 سنة.

- أجال الاستعمال :

القرض متوسط المدى :من 6 غلى 12 شهرا كأقصى حد ابتداء من استلام القرض.

القرض طويل الأجل :من6 إلى 24 شهرا كأقصى حد ابتداء من استلام القرض.

- المساهمة الشخصية :

على الأقل 10 % من قيمة المشروع لمساحة أقل أو تساوي 10 هكتار.

على الأقل 20 % من قيمة المشروع بالنسبة للمستثمرات التي تفوق 10 هكتار .

- تكون نسبة الامتيازات (نسبة الفوائد):

- تكون 0 % في الخمس السنوات الأولى.
- تكون 1 % في السنة السادسة والسابعة.
- تكون 3 % للسنة الثامنة والتاسعة.

ابتداء من السنة العاشرة الامتيازات غير موجودة .

[1] إيمان مجبر، مرجع سابق، ص18

حيث تقدر نسبة الفوائد 5.25 % على عاتق الزبون.[1]

2. الفئات المستهدفة ومضمون ملف القرض

إن قرض التحدي من الأساليب المستحدثة لتمويل الفلاحة وتطويرها، وجب التطرق الى كل من الفئات المستهدفة، وكذا شروط الاستفادة من القرض وملفه[2]

أ- الفئات المستهدفة

- الأشخاص الطبيعيين والمعنويين مرفقين بسجل الأعباء المصادق عليه من طرف الجهات المخول لها من طرف وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

- ملاك الأراضي الخاصة غير مستغلة وأصحاب المستثمرات الفلاحية أو الحيوانية الجديدة التابعة للأملاك الخاصة بالدولة.

- المزارعون ومربي الحيوانات سواء كانوا فرديين أو منظمين في تعاونيات أو مجموعات مكونة قانونيا.

- المؤسسات الاقتصادية العامة أو الخاصة الناشطة في مجال في مجال الإنتاج الفلاحي، أو التحويل أو توزيع المنتجات الفلاحية.

- المزارع التجريبية والنموذجية.

ب- شروط الاستفادة من قرض التحدي

سيكون بإمكان الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الاستفادة من القرض بشرط:

- امتلاك عقد ملكية الأرض.

- عدم وجود ديون للفلاح.

- امتلاك بطاقة فلاح.

ت- مضمون ملف قرض التحدي للأشخاص المعنويين

- طلب الحصول على القرض.

- دفتر أعباء خطي بموافقة الديوان الوطني للأراضي الفلاحية.

- عقد التنازل أو عقد ملكية بالنسبة إلى الأراضي التابعة لدولة.

- دراسة تقنية اقتصادية للمشروع منجزة من طرف مكتب الدراسات معتمد من طرف الديوان الوطني للأراضي الفلاحية.

- فواتير شكلية.

[1] إيمان مجبر، مرجع سابق،ص 20

[2] إيمان مجبر، مرجع سابق، ص 20

- رخصة البناء خاصة بالمباني المجهزة للاستغلال.
- اعتماد صحي للمباني المرشحة لاستغلالها في تربية المواشي[1].

ث- مضمون ملف للخاص بالأشخاص الطبيعيين

- طلب الحصول على القرض
- دفتر أعباء صادر عن الديوان الوطني للأراضي الفلاحية
- عقد التنازل أو عقد ملكية بالنسبة إلى الأراضي الخاصة.
- دراسة تقنية اقتصادية للمشروع تم إعدادها من طرف مكتب دراسات معتمد من طرف الديوان الوطني للأراضي الفلاحية.
- فواتير شكلية.
- رخصة بناء للمباني الخاصة بالاستغلال.
- الحصول على ترخيص من طرف مصالح مديرية الري لحفر أبار في حالة ما إذا كان الأمر لازما.
- دراسة قبلية للمشروع.
- شهادة ضمان اعتماد بالنسبة إلى التعاونيات.
- محضر لتعيين ممثل عن الشركات والتعاونيات.
- اعتماد صحي للمباني الجاهزة لاستغلالها في مجال تربية المواشي.

3. المشاريع المؤهلة للاستفادة من قرض التحدي

على اعتبار أن قرض التحدي هو قرض موجه للاستثمار في الأنشطة الفلاحية وتطوير المستثمرات، من اجل ذلك سنتطرق الى كل من المشاريع المؤهلة للاستفادة من قرض التحدي، وكذا الضمانات المطلوبة[2].

أ- المشاريع المؤهلة للاستفادة من قرض التحدي

- **فيما يتعلق بأشغال التهيئة وحماية الأراضي.**

- الصرف والتطهير.
- أشغال التوجيه وإزالة الحجارة.
- وضع مصدرات الرياح.
- أشغال التسوية وتهيئة الأرضية.
- فتح الأراضي الفلاحية.

[1] إيمان مجبر، المرجع السابق، ص 22
[2] إيمان مجبر، مرجع سابق، ص 22

- جلب الطاقة الكهربائية .

- **عمليات تطوير السقي الفلاحي**

- تجنيد معدات الري وتهيئة وانجاز الأبار الجديدة.
- استقطاعات التلال، العثور على مصادر المياه، تحويل الماء، الحفر والآبار.
- إنجاز أحواض لتخزين المياه.
- إنشاء شبكات توزيع المياه.
- إنشاء وإعادة تهيئة قنوات الصرف.
- تصليح المضخات الموجهة للاستغلال الفلاحي.

- **وسائل الإنتاج واكتساب المؤهلات**

- الحصول على المواد الأولية" بذور، أسمدة ومنتجات فيزيوتقنية".
- الإنتاج الحيواني " منتجات صيدلانية، أشغال التهيئة، إعادة تأهيل الموجه لتغذية الماشية.
- قلع النباتات التي عمرت طويلا.
- عمليات تطعيم النباتات.
- اقتناء العتاد الفلاحي.
- اقتناء وسائل النقل الخاصة.
- اقتناء عتاد وتجهيزات الماشية

- **إنجاز منشآت التخزين، التحويل، التعبئة، التغليف والتقديم**

- إنجاز وتجديد الصناعات التحويلية والمنتجات الفلاحية الكائنة بالقرب أو على المزارع.
- إنجاز منشآت تخزين المنتجات الفلاحية
- بناء أو تهيئة منشآت تخزين المنتجات الفلاحية
- بناء أو تهيئة المنشآت الخاصة بمنتجات التعبئة والتغليف لاستعمالها في المجال الفلاحي والصناعات الغذائية[1].

ب- الضمانات المطلوبة

- الرهن العقاري سواء كانت ملكية أو امتياز وأيضا ارض أو عقار.
- الكفالة في حالة وجود تعاونيات أو شركاء.
- الرهن القانوني للمستثمرة في حالة الملكية الخاصة.
- التعهد بالمحافظة على المعتاد.

[1] إيمان مجبر، مرجع سابق، ص 23

- التعهد عن طريق التوقيع على السندات.

ثانيا: قرض الرفيق.

تسعى الجزائر جاهدة لتطوير الفلاحة، لذا قامت من خلال بنك الفلاحة والتنمية الريفية بطرح قرض الرفيق، وهو يعتبر من بين القروض التي يتم من خلالها تمويل المشاريع قصيرة الأجل لتلبية احتياجات الفلاح وحل مشكلة تمويله. ومن هذا المنطلق سوف نقوم بالتحدث عن مفهوم قرض الرفيق، وشروط الاستفادة من قرض الرفيق وملفه، والأشخاص المعنيون بالقرض والنشاطات المستهدفة[1].

1. مفهوم قرض الرفيق

قرض الرفيق هو أحد القروض المهمة للفلاح وكذا لتطوير الفلاحة، ولذا سنتناول كل من تعريف قرض الرفيق، أنواعه ومميزاته.

أ- تعريف قرض الرفيق

قرض الرفيق هو أحد القروض الموسمية خصص لفائدة الفلاحين والمربين على أن تدفع وزارة الفلاحة والتنمية الريفية الفوائد المترتبة عن هذا القرض. وهو قرض قصير الأجل لذلك فهو يأخذ صفة قرض الاستغلال. هو قرض أطلقه بنك الفلاحة والتنمية الريفية في أوت من سنة2008 بموجب الأمر 08 – 02 المؤرخ في 24 جويلية 2008 المتضمن لقانون المالية التكميلي[2]، من أجل دعم الاقتصاد الزراعي والريفي وتدعيم الأنشطة الفلاحية المختلفة كزراعة الحبوب وتربية الدواجن ...الخ[1]. وبالتالي فهو قرض قصير المدى خالي من الفوائد.

ب- أنواع قرض الرفيق

ينقسم قرض الرفيق إلى نوعين[3]:

- **قرض الرفيق للتصدير**

وهو عبارة عن قرض خاص بتصدير المنتجات الفلاحية كالتمور مثلا، مدة القرض سنة وبدون فوائد.

- **قرض الرفيق للزراعة**

هو عبارة عن قرض خاص بالمنتجات الزراعية مدته سنة واحدة، وقد شمل مختلف الأنشطة الزراعية من بينها زراعة الحبوب والبطاطا وتربية المواشي وتوفير الأغذية للحيوانات.

[1] إيمان مجبر، مرجع سابق، ص 14

[2] الأمر 08-02 بتاريخ 24 جويلية 2008 المتعلق بقانون المالية التكميلي.ج.ر عدد 42.

[3] زواوي نور الإسلام، دور القروض الفلاحية في تطوير القطاع الفلاحي لولاية بسكرة دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية بسكرة،2016_1999 ، مذكرة مقدمة متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة محمد .خيضر بسكرة، 2017. ص 52-53

ت- مميزات قرض الرفيق

يتمتع قرض الرفيق بمجموعة من المميزات نذكرها:

- قرض قصير الأجل تتراوح مدته من ستة أشهر إلى سنتين.
- معدل الفائدة 5,5 % لا يتحمل الفلاح هذه الفوائد بل تتحملها وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

2. شروط الاستفادة من ملف قرض الرفيق وملفه

على اعتبار ان قرض الرفيق من الأساليب المستحدثة لتمويل الفلاحة، لابدا من التطرق الى كل من شروط الاستفادة من القرض وملفه.

أ- شروط الاستفادة من قرض الرفيق

للاستفادة من قرض الرفيق لابد من توفر الشروط التالية:

- كل مستفيد من القرض الرفيق يسدد قرضه بعد مهلة سنة، وله الحق في الاستفادة من تسديد وزارة الفلاحة والتنمية الريفية للفوائد والاستفادة من قرض أخر من نفس النوع في السنة الموالية.

- كل مستفيد من هذا القرض لا يسدد بعد مهلة سنة واحدة تمدد له المهلة بسنة واحدة في حال تعرضه لظروف قاهرة، ويفقد حق تسديد الفوائد من طرف وزارة الفلاحة وكذا يفقد حق إمكانية الحصول على قرض أخر.

- البنك الذي يملك اتفاقية يمكنه الاستفادة من دعم المصالح التقنية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية فيما يخص الدراسة التقنية للمشروع.

ب- ملف قرض الرفيق

يتكون ملف قرض الرفيق من[1]:

- **ملف قرض الرفيق لتصدير**

- طلب عن التمويل.
- ثلاث (03) قوائم المالية الأخيرة وضع المحاسب الوسيط.
- تقرير من المفوض عن الحساب.
- الميزانية TCR للاقتراض.
- حالة عن المخزون وأوراق الاعتماد.
- مخطط عن الخزينة، مخطط التصدير، عقد التصدير.
- الوضعية الضريبية.

[1] زواوي نور الإسلام ، مرجع سابق، ص53-54

- **ملف قرض الرفيق للزراعة**

- طلب القرض.
- أداة إثبات عن الملكية.
- بطاقة الفلاح.
- الفواتير الشكلية.
- مخطط التصنيع المقيم.
- تكلفة الخزينة التقديرية للشركة.
- التصريح بعدم الديون الممنوحة منCNMA أو بنك أخر.
- الوضعية الضريبية[1].

3. الأشخاص المعنيون بالقرض والنشاطات المستهدفة

قرض الرفيق من القروض الموسمية الموجه لتمويل الأنشطة الاستغلالية للفلاح، وفي هذا الصدد سنحاول التطرق الى الأشخاص المعنيون بالقرض والنشاطات المستهدفة، وكذا الضمانات المطلوبة.

أ- الأشخاص المعنيون بهذا القرض

- كل الفلاحين والمربين مهما كانت الطبيعة القانونية التي ينشطون فيها سواء مستثمرات فردية أو تعاونيات، مجمعات...الخ.
- وحدات الخدمات الفلاحة.
- المستثمرات التي تنتج المواد الفلاحية الأكثر استهلاكا.
- الأشخاص المعنويين المدرجين ضمن برنامج التجديد الريفي والفلاحي.

ب- النشاطات المستهدفة

- اقتناء الموارد والمكونات الضرورية المتعلقة بنشاط الاستغلال الفلاحي(البذور، المشاتل، الأسمدة والمبيدات...الخ).
- اقتناء الأعلاف الحيوانية المخصصة لتربية كل الأنواع الحيوانية ووسائل السقي ومنتجات الأدوية البيطرية.
- اقتناء المواد الفلاحية لتخزينها ضمن نظام مراقبة المنتجات الفلاحية الواسعة الاستهلاك.
- تقوية قدرات الاستغلال الفلاحي.
- تحسين نظام الري(تعبئة وكفاءة استخدام المياه).
- شراء المعدات الفلاحية في إطار قرض الائتمان.

[1] إيمان مجبر، مرجع سابق، ص 16

- بناء أو إعادة تأهيل البنية التحتية لتربية المواشي والتخزين على مستوى المستغلات الفلاحية وبناء البيوت البلاستيكية.
- إعادة تعمير الإسطبلات[1].

ت- الضمانات المطلوبة

- التأمين للأصول المشترية أو المبنية.
- الضمان الشخصي، يتم توقعه من البنك.
- تعهد بتقييم المداخيل المتأتية من المعدات.
- رهن العتاد.
- التوقيع على السندات[2].

[1] إيمان مجبر، مرجع سابق، ص 17
[2] إيمان مجبر، مرجع سابق، ص17.

الفصل الثاني:

الآثار المترتبة عن علاقة الوكيل بالمستثمر الفلاحي

الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن علاقة الوكيل بالمستثمر الفلاحي.

الوكالة عقد في ما بين الوكيل و المستثمر الفلاحي، موضوعه عمل قانوني ينجزه الوكيل مع الغير لحساب الموكل، وبذلك فإن أثار الوكالة تتحدد من جهة أطراف عقد الوكالة، ومن جهة أخرى تجاه الغير المتعاقد مع الوكيل. وينتهي عقد الوكالة بأسباب عامة: تعود للقواعد العامة وأسباب خاصة[1].

وباعتبار عقد الوكالة هو عقد ملزم لجانبين يرتب التزامات على عاتق طرفيه، فإن أي إخلال من أحد أطراف العقد في التزامه يحمله مسؤولية تجاه الطرف الآخر.

[1] علي فارس علي .مرجع سابق .ص 152

المبحث الأول: تنفيذ علاقة الوكيل بالمستثمر الفلاحي .

ترتب علاقة الوكيل بالمستثمر الفلاحي حقوق التزامات أثناء تنفيذها على عاتق الطرفين[1]، وهناك تنفيذ بالنسبة للغير الذي يتعاقد معه الوكيل. وتنتهي الوكالة لأسباب عامة وخاصة.

المطلب الأول: المركز القانوني للوكيل والمستثمر الفلاحي .

يرتب عقد الوكالة حقوق والتزامات في ذمة كل من الوكيل و المستثمر الفلاحي، ولقد نص عنها المشرع الجزائري في ق م ج. ومن هذا المنطلق سنتطرق للحديث عن المركز القانوني للوكيل في الفرع الأول، والمركز القانوني للموكل في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المركز القانوني للوكيل .

يتمثل المركز القانوني للوكيل في التزامات الوكيل (أولا) و حقوق الوكيل (ثانيا).

أولا: التزامات الوكيل.

يرتب عقد الوكالة في ذمة الوكيل التزامات هي :الالتزام بتنفيذ الوكالة في حدودها المرسومة، وكذا الالتزام بموافاة الموكل بالمعلومات الضرورية عن تنفيذ الوكالة و تقديم حساب عنها.

1. تنفيذ الوكالة في حدودها المرسومة:

هناك سلطات ممنوحة للوكيل، ولكن في حدود لا يتجاوزها، وعليه يجب على الوكيل أن يقوم بتنفيذ المهمة المعهودة إليه[2].

أ- التزام حدود الوكالة المرسومة:

تنص م 575 ف 1 من ق م ج على تنفيذ الوكالة وذلك في حدودها المرسومة، لأنه إذا كان موكلا بيع منزل معين، وبثمن مقسطا معينا، فعلى الوكيل أن ينفذ تلك الوكالة في حدود مرسومة، ولهذا لا يمكن أن يخرج عن هذه الحدود، من ناحية مدى سعة الوكالة والتصرفات التي تضمنتها، ومن ناحية أخرى طريقة تنفيذها دون نقص أو زيادة، وهذه الحدود رسمها الموكل لتنفيذ الوكالة[3]، وهذا في عقد الوكالة أما في عقد الإيجار لا يستطيع الوكيل أن يبرم هذا العقد دون أن يقيد نفسه بما قيده الموكل كأن يأجر بيتا آخر لمدة أقصر أو أطول من المدة التي ظهرت في التوكيل.

[1] قدري عبد الفتاح الشهاوي .مرجع سابق .ص 193
[2] عدنان إبراهيم السرحان .مرجع سابق .162
[3] بو عبد الله رمضان .مرجع سابق .ص 96

إلا أن الوكيل ملزم باتخاذ كافة الإجراءات وجميع الأعمال الضرورية لإتمام هذا العمل، كما يكون ملزم بتنفيذ العمل محل الوكالة بصفة عامة، إذ يعتبر أيضا ملزما بالقيام بالأعمال التابعة لهذا العقد كأن يكون محل الوكالة إبرام عقد بيع يرد على عقار تتم فيه التسوية، وتستعمل في دائرة الأراضي
كما يعمل باعتباره أيضا عاملا أو مقاولا أو أجيرا مستلزما بأداء عمل مادي مستقل لصالح صاحب العمل.[1]

ب- الخروج عن الوكالة المرسومة (تجاوزها) :

بناءا على ما نصت عليه م 575 ف 2 ق م ج يجوز للوكيل أن يتعاون في الحدود المرسومة في عقد الوكالة، مثل شخص يكون شخصا آخر في بيع ارض زراعية، ويعرض المشتري حينها على الوكيل أن يشتري كل ما يخص الأرض من آلات زراعية ومواشي، حيث يجوز للوكيل أن يقبل عرض المشتري، وذلك وفق شرطين أشار إليهما المشرع الجزائري في م 575 ف 2 ق م ج[2].

- **افتراض أن الظروف يغلب معها الظن:** انه ليس في وسع الموكل إلى الموافقة على تصرف الوكيل في المثال الذي ذكرناه في هذه الحالة يثبت الوكيل أن الموكل ليس له مصلحة في إبقاء المواشي والآلات الزراعية في الأرض بعد بيعها، بل اقتصر على توكيل بيع الأرض فقط، حتى يسهل على الوكيل أن يقوم بالتسيير لإيجاد المشتري الذي لديه الرغبة في شراء الأرض دون شراء الآلات الزراعية والمواشي إلا انه وجد الوكيل مشتريا يرغب في شراء الأرض وكل ما يخص بالأرض، هذا كله يعد ظرف ما على الوكيل سوى أن يوافق على هذا البيع.
- **استحالة الوكيل بإخطار الموكل سلفا بالخروج عن حدود للوكالة[3]:**تكمن ضرورة ذلك الأخطار في تجنب الموكل مباشرة العمل الذي يتعارض مع مباشرة عمل الوكيل كأن يبيع الموكل الذي سبق وان باعه الوكيل متجاوزا حدود تلك الوكالة المرسومة، ولهذا لا يكون الأخطار شرطا في انصراف اثر العمل القانوني للوكيل إلى الموكل، ويكون إذا تأخر الوكيل في إخطار الموكل يكون في هذه الحالة مسؤولا عن التعويض، كما لو باشر عمله قانونيا يتعارض مع عمل الوكيل، ولهذا قد يكون مسؤولا عن تعويض الموكل الذي بيعه للوكيل من ضمان الاستحقاق الذي يترتب عليه في ذمة الموكل[4].

مع العلم انه يستحيل على الوكيل أن يقوم بإبلاغ الموكل على انه سيقوم بتعديل الوكالة أثناء تنفيذها ولكن إذا استطاع أن يبلغه بالوقوف على رأيه قبل أن يقوم بتنفيذ الوكالة، فهذا الشرط لا يمكن أن يأخذ به، ويكون ذلك خارجا عن حدود الوكالة ولا يلزم الموكل بذلك. فإذا كان هذان الشرطان كان

[1] عدنان إبراهيم السرحان .مرجع سابق .ص 163
[2] هبة بوذراع، مرجع سابق،ص 40
[3] بو عبد الله رمضان .مرجع سابق .ص ص96-97
[4] إسماعيل عبد النبي شاهين .مسؤولية الوكيل في الفقه الاسلامي – دراسة مقارنة بالقانون الوضعي .ط .1 لجنة التأليف والتعريب والنشر :الكويت . 1999 .ص 134

العمل الذي قام به الوكيل ساري المفعول على الموكل سواء كان داخلا حدود الوكالة أو خارجا عنها، وإذا كان نزاع بين الموكل والوكيل، حول ما إذا كان هناك شرطين أو عدم توفر هاتين الشرطين، ففي هذه الحالة يرجع الأمر إلى السلطة التقديرية للقاضي[1]. وإذا كان اختلال في احد الشرطين المذكورين سالفا، فالوكالة تكون في هذه الحالة غير نافذة إلا في حدودها المرسومة، وتعتبر أعمال الوكيل الذي تجاوز حدودها فضوليا، إذا كانت شروط الفضالة متوفرة، أو إذا كان تصرف الوكيل ظاهريا إذا كان الغير الذي يتعامل معه، يعتقد بأنه حسن النية، وانه لم يتجاوز حدود الوكالة المرسومة، ولكن إذا لم تتوافر شروط الوكالة الفضالة أصبح عمل الوكيل متوقفا، وكان تجاوز حدود الوكالة المرسومة مع إقرار الموكل، وإذا لم يتم إقراره، فلا ينصرف أثره إليه، وهذا وفقا للقواعد العامة[2].

ت- العناية الواجبة في تنفيذ الوكالة:

من التزامات الوكيل العناية الواجبة في تنفيذ الوكالة، وهذا وفق ما نصت عليه م 576 من ق م ج:"يجب دائما الوكيل إن يبذل في تنفيذه الوكالة عناية الرجل العادي ."ومعنى هذا أن الوكيل يقوم ببذل عناية الرجل العادي في تنفيذ الوكالة، ولمعرفة ما إذا كان الوكيل قد بذل العناية المطلوبة منه أم لا؟ بل يجب اللجوء في هذه الحالة إلى المعيار الموضوعي، والذي مفاده مقارنة الوكيل بعناية الرجل العادي أي متوسط الحرص، وإذا لم يبذل الوكيل هذه العناية الواجبة في تنفيذ الوكالة، يعتبر في هذه الحالة مقصرا في تنفيذ التزامه، ولكن إذا بذل عناية الرجل العادي، فانه يعتبر قائما في تنفيذ التزامه[3].

2. التزام الوكيل بموافاة المستثمر الفلاحي بالمعلومات الضرورية عن تنفيذ الوكالة وتقديم حساب عنها:

نص المشرع الجزائري في ق م على نص م" : 577 على الوكيل أن يوافي الموكل بالمعلومات الضرورية معا وصل إليه في تنفيذ الوكالة وان يقدم له حسابا عنها ."هذا معناه أن القانون اوجب على الوكيل بموافاة الموكل بالمعلومات الضرورية في إطار تنفيذ الوكالة، وان يقوم بتقديم حساب عنها وإلا انه لم يشرع له استعمال المال الموكل إليه (لصالح نفسه) .[4]

وهذا ما هو منصوص في نص م 578 من ق م ج، حيث يلتزم الوكيل بموافاة الموكل وذلك بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه في تنفيذ عقد الوكالة، مما يتبين لنا قواعد وأسس تقديم الحساب

[1] علي فارس علي .مرجع سابق .ص 74
[2] إسماعيل عبد النبي شاهين .مرجع سابق .ص134
[3] عدنان إبراهيم السرحان .مرجع سابق .ص 167
[4] حمدي باشا عمر .القضاء المدني .ط .3 دار هومه :د ب . 2006 .ص 139

عن الوكالة، الذي يجوز فيه الاتفاق على إعفاء الوكيل من تقديم حسابات الوكالة، وهو ما سيتم التفصيل فيه أكثر.[1]

أ- التزامات الوكيل بموافاة المستثمر الفلاحي بالمعلومات الضرورية بما اشتراه في تنفيذ الوكالة:

تنفيذ عقد الوكالة كان ستغرق وقتا غير قصير، ولهذا فعلى الوكيل إلا يقطع صلته بالموكل أثناء تنفيذ الوكالة، وعليه أن يطلعه على الخطوات الهامة التي كان يتخذها لتنفيذ عقد الوكالة، سواء من تلقاء نفسه أو إذا طلب منه الموكل ذلك[2]، فمثلا الموكل إذا كان في حالة صلح وجب عليه أن يخطر الموكل بسير المفاوضات في الصلح، ولكي يستطيع الموكل إدراك ما يعتزم به الوكيل من التضحية أو التنازل عنه لإتمام ذلك الصلح، إذ به يوافق على ما كان يعتزمه الوكيل أو يرفضه طبقا لمصلحته الذاتية وتقويمه الشخصي، ولكن إذا اخل بالتزامه ووافى الموكل بالمعلومات الضرورية، فانه يترتب عليه ضرر بالموكل ويكون وفقا للقواعد العامة.[3]

وإذا قبض الوكيل دينا للموكل، هنا يجب عليه أن يخطره بذلك، ومن خلاله لا يتخذ الوكيل إجراءاته ضد مدينه، وهذا بعد أن يكون قد وفى بالدين، ولكن إذا واجه الوكيل صعوبات أثناء التنفيذ، يجب عليه أن يخطر الموكل حينها يتلقى منه تعليمات بشأنها[4].

ب- كيفية تقديم الحساب عن الوكالة بعد تنفيذها:

يجب على الوكيل أن يكون ملزما قانونا باطلاع الموكل نتيجة أعماله وتمكينه مما هو راجع إليه سواء تم تنفيذ عقد الوكالة أم لا[5] ، حيث يتضمن الالتزام بتقديم حساب عمليتين هما :إعلام المستثمر الفلاحي وواجب الرد، وهذا ما سيتم تناولهما كالآتي:

- إعلام المستثمر الفلاحي:

يجب على الوكيل القيام بتقديم حساب عن تسييره، ويكون ملزما بإعلام الموكل، وهذا لتنفيذ مهمته خلال مرحلتين.[6]

- ✓ **بداية التنفيذ :**إذا قام الوكيل بتنفيذ الوكالة، فانه يجب عليه تقديم حساب عنها للموكل، بشرط أن يكون مفصلا، يشمل جميع أنواع الوكالة ومدعما بكافة المستندات لكي يتمكن الموكل من توثيق

[1] إسماعيل عبد النبي شاهين .مرجع سابق .ص157
[2] عبد الرزاق السنهوري .(.ط3) مرجع سابق .ص494
[3] إسماعيل عبد النبي شاهين .مرجع سابق .ص 158
[4] عبد الرزاق السنهوري .مرجع سابق .ص 495
[5] خليفة الخروبي .العقود المسماة(الوكالة والبيع والكراء .)د ط .مركز النشر الجامعي :د ب2007 . ص 49.
[6] لحسين بن شيخ آث ملويا ...عقد الوكالة - دراسة فقهية وقانونية وقضائية – مقارنة .ط .2 دارهومه للطباعة والنشر والتوزيع :الجزائر .2015 ص 97-98

سلامة تصرفات الوكيل، وإذا تعدد الوكلاء فهم يقدمون حسابا واحدا فقط، ولكن إذا كانت أعمال الوكالة مجزاة عليهم، فكل وكيل عليه أن يقدم حسابا مستقلا عن أعمال وكالته[1].

- ✓ **في نهاية الأمر :**وجب على الوكيل القيام بإعلام موكله بالنتيجة التي توصل إليها مهما كانت وجهتها ولكن إذا قام بإبرام العمل القانوني يجب على الوكيل إعلام الموكل به، وإذا اخفق في إبرامه يجب عليه أن يقوم بإعلام الموكل بذلك[2]. وإذا لم يحدد ميعاد تقديم الحساب، فعليه أن يطبق القواعد العامة ومراعاة مصلحة الموكل، ويجب تقديم حساب جاري في اقرب الآجال بعد انتهاء الوكالة، ومن خلال ذلك نجده يتراخى في طلب تقديم الحساب لوجود علاقة خاصة بين الوكيل وموكله، ويكون التراخي خاضع لظروف الحال وطبيعة كل من الوكيل والموكل. ويتضمن الحساب الذي قدمه الوكيل إلى جانبين :الأصول والآخر الخصوم، فإذا أثبت أنه عالما بتفصيلات الحساب كان التوقيع على ورقة مجملة، فليس هذا ما يدل على أن الموقع كان ملما بالحسابات السابقة على إثبات الرصيد[3]، ولكن إذا اثبت فيه الوكيل ما للموكل وما عليه، فان الرصيد الباقي بعد تنازل الخصوم من الأصول هو الذي يوفي به الموكل، ولا تقع المقاصة إلا بين مجموع الأصول ومجموع الخصوم، لان الحساب لا يتجزأ فهو وحدة واحدة.[4]

- واجب الرد إلى المستثمر الفلاحي:

إن نص م 578 ق م ج يقول بان الوكيل يستعمل مال الموكل لصالحه، أي لإغراضه الشخصية لأن الوكالة هي من عقود الأمان، ومن باب أولى لان الوكيل يتصرف لحساب الموكل ولحسابه الخاص أيضا أي باسمه هو، ولكن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على الرد إلى الموكل، إلا انه تم استنباطه من الالتزام الرئيسي والمتمثل في تقديم الحساب، طبقا لما هو منصوص في نص م577 ق م ج، فالوكيل يقوم برد كل ما تلقاه، وهذا إلزاما عليه، لأنه لم يكن ليتلقى ذلك لولا تلك الوكالة[5].

ت- حالات إعفاء الوكيل من تقديم الحساب:

الأصل أن الالتزام بتقديم حساب يكون من مستلزمات عقد الوكالة، إذ يجوز إعفاء الوكيل من تقديم حساب عن أعماله القانونية في وكالته في حالات أربع هي:

- قد لا تحتاج بعض الأعمال إلى تقديم الحساب، وذلك في حالة ما إذا كانت طبيعة العمل لا تقتضي من الموكل تقديم الحساب مثالها توقيع الموكل على عقدا.
- إذا اقتضت ظروف العمل أو حال إعفاء الوكيل من تقديم حساب عن الوكالة :فإذا كانت هنالك

[1] عبد الرزاق السنهوري .مرجع سابق .ص 495
[2] لحسين بن شيخ آث ملويا .مرجع سابق .ص 98
[3] معوض عبد التواب .مرجع سابق .ص 1407
[4] إسماعيل عبد النبي شاهين .مرجع سابق .ص 160
[5] لحسين بن شيخ آث ملويا .مرجع سابق .ص ص99-100

رابطة بين الموكل والوكيل مثل رابطة المستخدم برب العمل، في هذه الحالة يعتبر الحساب مقدما عن كل عمل بمجرد انجازه.

- إذا اتفق الموكل والوكيل على عدم تقديم الحساب :حيث يكون الاتفاق صحيحا ويجب أن يكون ضمنيا، فإذا أعطى الموكل الوكيل مخالصة إبراء فيها ذمة هذا الأخير، دون أن يطالبه بتقديم الحساب ويمكن أن يعتبر هذا الاتفاق كهبة مستترة أو كالوفاء بدين في ذمة الموكل على الوكيل.[1]

- إذا قامت الظروف جعلت من تقديم الحساب أمرا مستحيلا على الموكل :إذا كان تقديم الحساب مستحيلا فانه يسقط، كما لو تلفت الأوراق أو المستندات التي بحوزة الوكيل أو تلك التي بيد الموكل نفسه[2].

ثانيا: حقوق الوكيل.

تتمثل حقوق الوكيل في:

- الحصول على الأجرة الذي تم الاتفاق عليها وقت إبرام العقد، حيث يتحصل الوكيل على أجرته بعد تنفيذ الوكالة حتى لو لم ينجح الوكيل في مهمته.
- استرداد المصروفات التي أنفقها الوكيل أثناء تنفيذ الوكالة من ماله الخاص.
- يجب على المستثمر الفلاحي أن يقوم بتعويض الوكيل في حالة ما إذا أصابه ضرر دون خطأ منه بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذا معتادا.
- للوكيل الحق في الحبس، ويكون الحبس في الأشياء الموجودة تحت يده لحساب(الموكل) المستثمر الفلاحي من بضائع أو منقولات إلى أن يستوفى كافة حقوقه من أجر و مصروفات و تعويض، لأن إذا لم يرد المستثمر الفلاحي حقوق الوكيل نكون أمام جريمة خيانة الأمانة.

الفرع الثاني: المركز القانوني للمستثمر الفلاحي.

يتمثل المركز القانوني للمستثمر الفلاحي في الالتزامات (أولا) و الحقوق (ثانيا).

أولا: التزامات المستثمر الفلاحي.

باعتبار أن عقد الوكالة من العقود الملزمة لجانبين، وتفرض على الوكيل التزامات فإنها تقتضي بالضرورة على الموكل التزامات أيضا، فقد نص التشريع الجزائري على هذه الالتزامات في المواد من 581 إلى 584 من ق م ج، حيث فرض المشرع على عاتق الموكل مجموعة من الالتزامات

[1] عبد الرزاق السنهوري) .ط .(3 مرجع سابق .ص ص 449 -500
[2] إسماعيل عبد شاهين .مرجع سابق .ص164

تتمثل في دفع الأجرة المتفق عليها باجرة، وإذا ما اقتضت الضرورة قيام الوكيل بإنفاق مصروفات معينة أثناء تنفيذه للوكالة، فان الملتزم النهائي في هذه المصروفات هو الموكل، لأن آثار هذا التصرف القانوني تعود عليه لا الوكيل، أما إذا لحق بالوكيل أثناء تنفيذه للوكالة أضرارا معينة، فانه من حقه مطالبة الموكل بتعويض هذا الضرر وفقا للقواعد العامة ومقتضيات العدالة[1].

1. دفع الأجر :تتضمن م 581 ق م ج فرضيتين هما:

أ- الفرضية الأولى :عدم وجود الاتفاق على الأجر، يعني بها عدم وجود اتفاق بين الوكيل والموكل باعتبار أن هذه الوكالة تعد وكالة غير مأجورة، وتعتبر عقد من عقود التبرع لان الوكيل فيها بريء.[2]

ب- الفرضية الثانية :وجود اتفاق على الأجر، ما يميز هذه الفرضية اتفاق الوكيل والموكل على الأجر، وخلافا للفرضية الأولى تكون الوكالة مأجورة، وقد يتفق عليها الأطراف صراحة أو ضمنا وطبيعة التزام الوكيل هنا التزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة، وهو الأمر الذي يحتم على الموكل دفع الأجرة حتى ولو لم ينجح الموكل في مهمته ويبقى للقاضي سلطة تقدير هذا الأجر[3].

2. الالتزام برد المصروفات:

نصت م 582 من ق م ج على الالتزام، فالموكل يلتزم بتقديم ما يقتضيه تنفيذ الوكالة من مبالغ، هذا إذا طلب الوكيل ذلك، فيجب الالتزام برد ما أنفقه الوكيل من ماله الخاص في تنفيذ الوكالة.[4]

أ- التزام المستثمر الفلاحي بتقديم ما يقتضيه تنفيذ الوكالة من نفقات:

يتضمن عقد الوكالة شرط إلزام الموكل بتقديم النفقات اللازمة لتنفيذ الوكالة، إلا انه لا يوجد نص صريح يدل على ذلك، حيث يستخلص من الظروف بان الموكل يتعين عليه على أن يقوم بتقديم النفقات للوكيل، ومثال ذلك إذا كانت الوكالة في شراء العقار وبثمن مرتفع، ولكن لا يكون متوفر لدى الوكيل أو يكون الوكيل محاميا يلتزم حينها الموكل بدفع الرسوم القضائية له مقدما، فإذا اخل الموكل بهذا الالتزام فان الوكيل له طلب التنفيذ العيني أو الفسخ مع التعويض، وعلى الموكل في هذه الحالة تنفيذ طلب الوكيل أو أن يدفع بعدم التنفيذ أو عن تنفيذ الوكالة أو تنحيه عن عقد الوكالة[5].

ب- التزام المستثمر الفلاحي برد ما أنفقه الوكيل من ماله الخاص في تنفيذ الوكالة:

يحدث في كثير من الأحيان إنفاق الوكيل ماله الخاص به، مما يستلزم عليه تنفيذ الوكالة إما لأنه لا يوجد اتفاق صريح أو ضمني، حتى يقدم الموكل هذه النفقات، وإما لأنه لم يطلب من الموكل تقديمها لكي

[1] سعيد السيد قنديل .الوكالة في مجال الملكية الفكرية .د ط .دار الجامعة الجديدة :الإسكندرية . 2008 .ص 245
[2] بو عبد الله رمضان .مرجع سابق .ص 122
[3] هبة بوذراع ، مرجع سابق، ص 53.
[4] بو عبد الله رمضان .مرجع سابق .ص 123
[5] أنور طلبة العقود الصغيرة (الوكالة والكفالة .)د ط .المكتب الجامعي الحديث :د ب ..ص 911

يقوم هو بإنفاق ماله الخاص به، فما على الموكل الالتزام بان يرد للوكيل ما أنفقه في تنفيذ الوكالة، مثال إذا وكل شخص شخصا آخر في إدارة أعماله، وهذا ما يرجع الوكيل على الموكل ما أنفقه في إدارة هذه الأعمال، فالموكل يلتزم برد هذه النفقات ولكن يجب أن يتوفر في هذه النفقات التي ترجع على الموكل شرطان هما[1].

يشترط أن تكون لهذه النفقات تنفيذ الوكالة أي التنفيذ المعتاد، كما يشترط أن تكون النفقات مشروعة، بحيث لا يلتزم الموكل برد ما تجاوزه الوكيل عن حدود الوكالة المرسومة ولا رشوة إلى دفعها[2].

فإذا توافر هذان الشرطان، فما على الموكل إلا أن يرد للوكيل ما أنفقه من مصروفات، ولهذا فالوكيل هو الذي يكمل عبء إثبات ما أنفقه، ويكون له الإثبات في شتى الطرق لان الاتفاق قد يكون واقعة مادية، وإنما يغلب عليه أن يقدم الوكيل مستندات الصرف في أوراق مكتوبة كالفواتير مثلا ولكن الموكل يثبت عكس ما يدعيه الوكيل[3].

3. التزام المستثمر الفلاحي بتعويض الوكيل عن الضرر:

تنص م 583 ق م ج" :يكون الموكل مسؤولا عما أصاب الوكيل عن الضرر دون خطا منه بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذا معتادا"، بناءا على هذه المادة نستنتج شرطان منها تحقق لنا مسؤولية الموكل عم أصاب الوكيل من الضرر، وذلك بسبب تنفيذ عقد الوكالة وهاتين الشرطان سنتطرق إليهما كالآتي[4] :

- تنفيذ الوكالة يعد سببا في الضرر:

لضمان الضرر الذي أصاب الوكيل، يكون الضرر ناجما عن هذا التنفيذ، فكلما يغنم الموكل من التنفيذ المعتاد للوكالة، وجب عليه أن يغرم بما ترتب على الوكيل من ضرر أيضا ولهذا إذا خرج الوكيل عن تنفيذ هذه الوكالة عن السلوك المعتاد له، الذي أصيب بالضرر، فحينها لا يكون الموكل مسؤولا، وهذا يعني أن تنفيذ الوكالة يكون التنفيذ معتادا[5]، وهذا يكون عن طريق السبب المباشر في الضرر، ولكن إذا لم يكن التنفيذ المعتاد للوكالة هو نفسه السبب المباشر في الضرر، فإننا نجد المسؤولية قد انتفت عن الموكل حتى وإن تحقق الضرر في مناسبة الضرر[6].

- عدم وجود خطأ في جانب الوكيل:

إذا لم يثبت خطأ الوكيل، وكان قد ارتكب خطأ في تنفيذ تلك الوكالة عن الضرر الذي أصاب

[1] بو عبد الله رمضان .مرجع سابق .ص 124
[2] أنور طلبة .مرجع سابق .ص 911
[3] هبة بوذراع، مرجع سابق، ص 54
[4] بو عبد الله رمضان .مرجع سابق .ص 125
[5] عدنان إبراهيم السرحان .مرجع سابق .ص 190
[6] بو عبد الله رمضان .مرجع سابق .ص126

الوكيل، وإذا كان بسبب تنفيذ الوكالة فلا يكون الموكل مسؤولا عن الضرر الذي أصاب الوكيل[1] مثال إذا تجاوز حدود الوكالة المرسومة، في هذه الحالة يصبح مسؤولا مع كل مع من تعامل معه، إذا ارتكب مخالفة حكموا عليه بالغرامة أو إذا كان مقصرا بسبب ضياع مال من أمواله، كان الموكل حينها غير مسؤولا عن تعويض الضرر الذي لحقه جراء فعل ذلك[2]، وإذا لم يثبت أي خطا من الوكيل، كان الموكل حينها مسؤولا عن ذلك، وهذا إذا حدث ضررا للوكيل، وكان الخطأ آت من الغير أو جاء بسبب قوة قاهرة، وسبب هذه الالتزامات الآتية من الموكل أن الوكيل نجده مفوض عن الموكل وأمين له بذلك وعليه فان الموكل يتحمل كل ما يرتبه الوكيل من أضرار إذا نتج عنه خطأ أو تقصير وإذا كان يتحمل جميع ما يترتب عنه في ذمة الوكيل من حقوق أيضا، ومن هنا يكون الوكيل قد نجح في مهمته تلك إلا انه في جميع الأحوال تكون الوكالة مأجورة أو غير مأجورة[3]

4. الضمانات التي تكفل التزامات الموكل:

تشمل الضمانات التي تكفل التزامات الموكل الحق في الحبس وتضامن الموكلين المتعددين.

أ- الحبس:

الحق في الحبس هو الضمانات التي تكفل التزامات الموكل، وللوكيل الحق في الحبس وذلك من ضمن الأشياء الموجودة تحت يده لحساب الموكل من بضائع أو منقولات سلمت له أو أرسلت إلى أن يستوفي كافة حقوقه من أجر ومصروفات وتعويض من الموكل، فإن الحبس يحقق براءة ذمة الموكل وذلك بعد التصديق على الحساب، لكن الوكيل ليس لديه الحق في أن يحبس سندات الوكالة، فإذا فوض للوكيل القيام بصفقات متفرقة لموكل واحد، وهذا دون وجود رابطة بينها، أو إذا وكل في قبض حقوق السندات المختلفة في ذمة المدينين المتعددين[4].

وعليه لا يستطيع أن يحبس كل صفقة من الصفقات التي وقعت تحت يده وذلك بسبب صفقة أخرى، ولهذا تكون الوكالة مستقلة في كل صفقة على حدة،ولكن إذا كانت جميع الصفقات مرتبطة ببعضها البعض، فإنها تقوم كلها على وكالة واحدة، وحينها يتم تقديم حساب واحد لها، وتعتبر الصفقات لدى الوكيل كلية لا جزئية، ولكن يجب أن يحبس في صفقة ما وقع تحت يده بسبب صفقة أخرى ويقوم حينها برد الوكيل إلى الموكل ما تحت يده، وينتهي بعدها الحق في الحبس[5]

[1] بو عبد الله رمضان .مرجع سابق .ص126

[2] عدنان إبراهيم السرحان .مرجع سابق .ص191

[3] بو عبد الله رمضان .مرجع سابق .ص 126

[4] أسعد ذياب .القانون المدني - العقود المسماة(البيع -الإيجار -الوكالة) د ط .مكتبة زين الحقوقية والأدبية :د ب .د ت . ص 380

[5] محمد شريف عبد الرحمان أحمد عبد الرحمان .مرجع سابق .ص 310

ب- تضامن الموكلين المتعددين:

بناءا على نص م 584 من ق م ج، فانه يقرر تضامن الموكلين في التزاماتهم نحو الوكيل، ولكن لا يقرر تضامن الموكلين في حقوقهم التي ترتب ذلك في ذمة الوكيل، التي يشترط أن يكون فيها:

- إذا كان المتعددون كانت الوكالة موجودة، حيث لا يقوم حينها التضامن في النيابة القانونية ولا في النيابة القضائية إلا إذا تعدد في ذلك الأصيل.
- إذا كان هناك عمل مشتر كانت الوكالة، حيث إذا وكل عدة أشخاص محاميا في قضية بينهم وكانوا متضامنين في دفع الأجر للمحامي ورد المصروفات والقيام بالالتزامات الأخرى[1].

ثانيا: حقوق المستثمر الفلاحي

تتمثل حقوق المستثمر الفلاحي في:

- أن يكون الوكيل على علم بتنفيذ الوكالة و يجب على الوكيل أن يقوم بتقديم حساب عنها.
- للموكل أو المستثمر الفلاحي الحق بمعرفة النتيجة التي توصل إليها الوكيل.
- له الحق باسترداد ما بقي من النفقات أو المصروفات التي قدمها للوكيل من أجل القيام بالوكالة.

المطلب الثاني: تنفيذ عقد الوكالة مع الغير و انتهاؤها.

يقوم تنفيذ عقد الوكالة بالغير على عاملين وهما، الوكيل يعمل باسم الموكل (المستثمر الفلاحي) وعمل الوكيل باسمه الشخصي. ولقد نصت المادة 585 من ق م ج على أن: " تطبق المواد من 74 إلى 77 الخاصة بالنيابة في علاقات الموكل والوكيل بالغير الذي يتعامل مع الوكيل.

كما تنتهي الوكالة بانتهاء عمل الوكيل وذلك بتنفيذ ما طلب منه الموكل القيام به نيابة عنه. وباعتبار أن عقد الوكالة عقد غير ملزم فإنه يجوز لأحد الطرفين أن ينهي الوكالة، وتنتهي الوكالة بانتهاء الأجل المحدد لها. كما يمكن أن تنتهي الوكالة لأسباب أخرى مثل العزل والموت. وسيتم التطرق إليها في الفرع الثاني تحت عنوان انتهاء عقد الوكالة (أسباب عامة، أسباب خاصة).

الفرع الأول: تنفيذ عقد الوكالة بالنسبة للغير .

سيتم التطرق إلى عمل الوكيل باسم المستثمر الفلاحي (الموكل) أولا، وعمل الوكيل باسمه الشخصي ثانيا.

أولا: عمل الوكيل باسم المستثمر الفلاحي .

أحالت م 585 على م 74 من ق م ج، بأنه إذا ابرم النائب العقد في حدود نيابته باسم الأصيل، فإن ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق والتزامات كما يضاف ذلك إلى الأصيل أيضا[2].

[1] عبد الرزاق السنهوري (.ط .3) مرجع سابق .ص 575

[2] بو عبد الله رمضان .مرجع سابق .ص 128

1. علاقة الموكل بالغير

أ- الوكيل يتصرف ضمن حدود وكالته

حيث يكون تصرف الوكيل ضمن حدود وكالته، فانه يقوم بالأعمال القانونية باسم الموكل على وجه صحيح، ذلك ضمن حدود سلطته، إذ تكون نتائجها على الموكل مضرة أو نافعة، مثال لو قام الموكل بهذه الأعمال بنفسه، في هذه الحالة تقوم العلاقة بين الموكل والغير الذي تعاقد معه الوكيل، إلا أن الوكيل يختفي بين الموكل والغير وذلك طبقا للقواعد المقررة في النيابة[1].

وإذا كان الوكيل لا يتجاوز حدود وكالته كانت العلاقة مباشرة، إذا كان التصرف الذي استعمله تعاقد به الغير، هنا تكون العلاقة بين الوكيل والموكل، حيث يترتب عليه التزام فعلى الموكل أن يرجع مباشرة على الغير الذي تعاقد معه الوكيل، كما يرجع الموكل على الغير مباشرة، وذلك بجميع الحقوق التي أنشأت له من التعاقد، ويكتسب الموكل الحقوق التي تولدت له من خلال تعاقد الوكيل مع غيره ولكن الغير يطالب بها دون وساطة الوكيل، ويكتسب الغير الحقوق التي تولدت له في هذا العقد، الذي تم إبرامه مع الوكيل، وهذا راجع بها إلى الموكل، ولكن دون وساطة من الوكيل[2].

تكون نيابة الوكيل مع الغير لالتحاق الضرر بالموكل، فان التصرف عقده كل من الوكيل والغير لا ينصرف أثره إلى الموكل بل إلى الغير، ويقع عبء الإثبات عليه، لأن الوكيل في هذه الحالة قد تصرف في حدود وكالته[3].

ب- تجاوز الوكيل حدود وكالته أو عمله دون وكالة:

إذا تجاوز الوكيل حدود وكالته أو عمل دون وكالة أو بعد انتهائها، فلا يلزم الموكل بما عمله الوكيل ولا يسري عليه ذلك العمل، ولكن استثناءا يمكن أن يلزم الموكل الوكيل بالعمل الذي تجاوز فيه حدود الوكالة أو تصرف بدون وكالة، هذا في الحالات التالية:

- حضور المدعي جلسة المحاكمة وإقراره على عمل الوكيل الحامل وكالة باطلة، هنا إذا وافق على عمل الوكيل بوجه ضمني.
- إذا تعاقد الوكيل بشروط الآجر التي لها فائدة من الشروط المعينة في التعليمات التي تلقاها، كان يطلب إليه البيع بالتقسيط، إذ يبيع بثمن الحال أو طلب إليه أن يبيع لقاء كفالة شخصية، التي باعها لقاء تأمين عقاري.
- إذا تعاقد الوكيل بشروط وادعى النفقة من الشروط التي عينت له في التعليمات التي تلقاها، في

[1] أسعد ذياب .مرجع سابق .ص ص384 - 385
[2] عبد الرزاق السنهوري .(ط .3) مرجع سابق .ص590
[3] بو عبد الله رمضان .مرجع سابق .ص 130

حالة ما إذا كان الفرق قليل الشأن، وفي حالة أخرى كان منطبقا على التسامح المعتاد في التجارة أو في أي مكان ابرم فيه العقد[1].

2. علاقة الوكيل بالغير

يمكننا التطرق إلى نص م 74 ق م ج، لديها أهمية من حيث أن إرادة الوكيل هي سوى محل اعتبار عند النظر إلى عيوب الإرادة، ويكون الوكيل نائبا عن الأصيل إذا تم تنفيذ الوكالة والتعاقد مع الغير يعبر عن إرادته هو، ولكن المشرع الجزائري لنا أحال في العلاقة بين الموكل والوكيل بالغير بناءا على نص م 585 ق م ج، الذي تعاقد معه الوكيل على أحكام النيابة والتي حصرها من المواد74 إلى 77والذي اغفل عن م 73 من نفس القانون، التي هي من حيث أهميتها في موضوع النيابة والوكالة أيضا[2].

والتصرف الذي يبرمه الوكيل على إرادته لا على إرادة الموكل، فانه وبناءا على نص م 73 ق م ج، فان التصرف الذي يعقده الوكيل مع الغير يقوم على إرادته هو لا على إرادة الموكل، مما يترتب على ذلك أن الوكيل يكون أهلا بذلك، لأنه تصدر منه الإرادة، الذي يكون مميزا، ولا يشترط أن يكون أهلا لتصرف الذي يعقده معه الغير، لان اثر هذا التصرف لا ينصرف إليه، بل إلى الأصيل، وإنما يجب أن تتوافر فيه أهلية هذا التصرف[3]، كما يجب أن تكون إرادة الوكيل خالية من عيوب الإرادة، لا يشوبها غلط أو تدليس، وإلا كان العقد الذي ابرمه قابل للإبطال، حتى وان كانت إرادة الموكل لا يشوبها عيب من عيوب الإرادة، هذا بصفة عامة، فيجب على الوكيل أم يكون أهلا في أن تصدر منه الإرادة[4].

3. حالة الوكالة الظاهرة:

لقد كان للاجتهاد القضائي فضل كبير في تجسيد الوكالة الظاهرة في الواقع العملي، وهي ترمي إلى حماية الأشخاص الثلاث الذين يتعاقدون مع الوكيل الظاهر، ويعتقد هذا الأخير أنهم تعاقدوا مع الوكيل الحقيقيون أن يحدث لهم أي خطا أو إهمال، فحماية هؤلاء الأشخاص الثلاث تتجسد في التزام الموكل بالنتائج الخاصة بأعمال الوكيل الظاهر، ينصرف فيه اثر العقد إلى الموكل[5].

ويمكننا أن نعرف الوكيل الظاهر بأنه الشخص الذي يبرم العمل القانوني باسم شخص آخر مع انصراف آثار العقد لحساب ومصلحة هذا ذلك الشخص، حيث لا تستند الوكالة بينه وبين صاحب الشأن،

[1] أسعد ذياب .مرجع سابق .ص ص 386 - 387
[2] بو عبد الله رمضان .مرجع سابق .ص ص130 -131
[3] عبد الرزاق السنهوري .(ط .3) مرجع سابق .ص57
[4] قدري عبد الفتاح الشهاوي .مرجع سابق .ص 264
[5] نزيه كبارة .(العقود المسماة البيع - الإجارة -الوكالة - الكفالة .)د ط .المؤسسة الحديثة للكتاب :بيروت . 2010 .ص 345.

وإنما تعتبر الوكالة في هذه الحالة مشيبة من خلال الآتي ذكره[1]. ترتكز الوكالة الظاهرة على الاعتقاد المشروع لدى الغير، فهذه الوكالة تتميز عن الوكالة الضمنية حيث تتحقق إرادة الموكل

الضمنية بإعطاء الوكيل حق تمثيله من خلال وجود الوكالة الظاهرة[3]، وكما ترتكز الوكالة الضمنية أيضا على حق الغير الناجم على المظاهر[2].

ثانيا: عمل الوكيل باسمه الشخصي.

كأصل عام فان الوكيل يعمل باسم الموكل ولحسابه، بشرط أن تكون الوكالة نيابية، فالموكل أحيانا يخفي اسمه في التصرف الذي فوض فيه الوكيل، حيث يشترط أن يكون في الوكالة عمل الوكيل باسمه الشخصي، ويقوم بالتسخير لاستعارة اسمه ففي هذه الحالة يسمى الوكيل بالوكيل المسخر أو الاسم المستعار، إذ تكون الوكالة مستترة والتي تعتبر مجردة عن النيابة وتفرض على الوكيل العمل باسمه الشخصي أو لحساب الموكل[3].

تكون أمام نوعان من الوكالة، الوكالة النيابية وهي وكالة مكشوفة فهي مقترنة بالنيابة ومن خلال ذلك فإنها تبيح للوكيل بالعمل باسم الموكل، أما النوع الثاني فهو الوكالة وهي إعارة الوكيل اسمه للأصيل ويقوم ، mandat simuléالغير نيابية ويقصد بها الوكالة المستترة بإبرام العقد بصفته أصيلا لا بصفته وكيلا، وفي هذه الوكالة ينصرف أثرها إلى الموكل[4].

1. علاقة الوكيل المسخر بالغير:

ينصرف اثر التعاقد من حقوق والتزامات، وهذا بناءا على ما نصت عليه م 75 ق م ج التي تحيلنا إلى نص م 585 من نفس القانون.

أ- انصراف اثر التعاقد من حقوق والتزامات إلى الغير:

إذا لم يعلن الوكيل المسخر وقتا محددا لإبرام العقد مع الغير، فانه بتعاقد بصفة انه نائبا، أي يتعاقد باسمه الشخصي، حيث لا يكون نائبا عن الموكل في تعاقده، ولكن لا يسري اثر العقد على الموكل، بل يضاف إليه الوكيل المسخر دائنا أو مدينا وهذا ما تضمنته م 75 ق م ج، حيث تضاف جميع الحقوق التي تنشا من التعاقد مع الغير إلى الوكيل المسخر، فهو يعتبر في هذه الحالة الدائن بها للغير ولكن المدين لما تضاف الالتزامات كلها فإنها في هذه الحالة تصبح بمثابة المدين بها للغير[5]

وبالرغم من ذلك فانه يستثنى منها حالتين:

[1] سلامة عبد الفتاح حليبة .أحكام الوضع الظاهر في عقود المعاوضات المالية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي .د ط .دار الجامعة الجديدة للنشر :د ب . 2005 .ص235

[2] نزيه كبارة .مرجع سابق .ص354

[3] عدنان إبراهيم السرحان .مرجع سابق .ص ص204

[4] معوض عبد التواب .مرجع سابق .ص142

[5] بو عبد الله رمضان .مرجع سابق .ص ص 143-144

أ -الحالة الأولى :إذا كان الغير يعلم أو يفرض عليه حتما العلم بالوكيل المسخر الذي يتعاقد لحساب الموكل.

ب - الحالة الثانية :في هذه الحالة يستوفي فيها عند الغير الذي يتعامل مع الوكيل المسخر أو مع الموكل، ويتم سريان الأحكام النيابية إذا كشف الموكل عن نفسه فهو يرجع على الغير مباشرة[1].

2. علاقة الموكل بالغير:

ينعدم اثر التعاقد من حقوق والتزامات إلى الموكل، حيث ارتأينا بان نص م 75 بموجبها تقول أنه إذا لم يتم إعلان الوكيل وقت إبرام العقد، بأنه يتعاقد بصفته نائبا، ولكن اثر العقد لا يضاف إلى الموكل لأن الوكيل المسخر لما كان يتعاقد باسمه الشخصي لا بصفته نائبا عن الموكل، فإن الحقوق والالتزامات التي تم إنشائها من تعاقده فهي لا تنصرف إلى الموكل، في حين لا يصبح دائنا أو مدين للغير، باستثناء الحالتين التي تم ذكرها أعلاه[2].

3. علاقة الوكيل المسخر بالموكل:

وهي عبارة عن علاقة بين الوكيل وموكله، ويعتبر التسخير قاعدة من القواعد العامة للصورية[3] وهناك صورية مطلقة وصورية نسبية، فالصورية النسبية واردة على طبيعة التصرف القانوني أو نسبية بطريق المضادة أو نسبية بطريق التسخير، فان جوهرها واحد يتمثل في ستر العقد الظاهر تختفي الحقيقة وراءه، ولهذا فالصورية تتمثل في إنشاء مظهر مزيف لإخفاء الحقيقة والذي يسمى بالعقد الصوري أي الظاهر، وتكون في حقيقة الأمر مستترة، والتي تتمثل في عدم إبرام العقد أصلا (في حالة ما إذا كانت الصورية مطلقة)، أما إذا كان وجود عقد حقيقي أو تصرف قانوني حقيقي مستتر مخالف في مضمونه مخالفة لا تؤثر على طبيعته القانونية هذا في حالة ما إذا كانت الصورية نسبية بطريق المضاد[4].

الفرع الثاني: انتهاء عقد الوكالة .

يقصد بانتهاء الوكالة إتمام الوكيل عمل الموكل، ويكون حينها قد وفى بالتزامه، حيث تنتهي الوكالة إذا نفذ الوكيل ما طلب منه وفق ما رسمه للموكل، أو إذا انتهت مدتها المحدودة أو الأجل المحدد لها فالوكالة تتميز باعتبار أنها عقد غير ملزم، فان الأطراف المتعاقدين في عقد الوكالة (الموكل والوكيل) أن ينهي الوكالة، حتى لا يؤثر فيما هو موجود بينهما، وكما يؤدي إلى إنهاء الوكالة أمور تخرج الموكل أو الوكيل عن أهلية التصرف كالموت مثلا[5].

[1] عدنان إبراهيم السرحان .مرجع سابق .ص208

[2] بو عبد الله رمضان .مرجع سابق .ص14

[3] عدنان إبراهيم السرحان .مرجع سابق .ص ص 210-211

[4] عصام أنور سليم .الوكالة الساترة للبيع .د ط .منشأة العارف :الإسكندرية . 1995 .ص 13

[5] محمد رضا عبد الجبار العاني .مرجع سابق .ص 311

يتبين من ق م ج المواد من 586 إلى 589 أن هذه الوكالة تنتهي بأسباب مختلفة يمكن تقسيمها إلى فئتين هما الأسباب العامة والأسباب الخاصة[1].

أولا: انتهاء الوكالة لأسباب ترجع إلى القواعد العامة .

تنتهي الوكالة لأسباب ترجع إلى القواعد العامة هي:

إتمام العمل الموكل إليه الذي تم تنفيذه، وهذا هو الغرض الموجود في الوكالة، وتنتهي أيضا الوكالة بانتهاء الأجل المعين للوكالة، وإذا هلك الموكل به أو تلف فالوكالة تكون منتهية لأن الوفاء بالالتزام في هذه الحالة يصبح مستحيلا.

1. انتهاء الوكالة انتهاءا مألوفا عن طريق تنفيذها:

يكون أسباب انتهاء الوكالة لي هذه الحالة عن طريق إتمام العمل الذي أعطيت لأجله وبحلول الأجل المعين[2].

أ- إتمام العمل محل الوكالة: تنتهي الوكالة بإتمام لوكيل التصرف الذي وكل فيه، في حالة ما إذا وقع خلاف، فقاضي الموضوع هو الذي يفضل فيها إذا كانت الوكالة قد انتهت بانجاز هذا العمل أم لا[3].

ب- انتهاء الوكالة بانتهاء الأجل: بناءا على نص م 586 ق م ج، فالوكالة تنتهي بانتهاء الأجل المعين، ولهذا قد تكون الوكالة مؤقتة وعادة ما تكون الوكالة على الأعمال المستمرة، مثل التوكيل في إدارة مصنع أو مزرعة لمدة سنة مثلا في هذه الحالة تكون الوكالة عقدا زمنيا مثلها مثل حال الإيجار[4].

2. انتهاء الوكالة قبل التنفيذ:

تنتهي الوكالة قبل التنفيذ في الحالات التالية:

أ- استحالة التنفيذ:

يكون انتهاء الوكالة باستحالة التنفيذ، كمن يوكل غيره في بيع أرض تم نزع ملكيته للمنفعة العامة[5]، ولهذا فالاستحالة قد تكون استحالة قانونية واستحالة مادية.

- إذا كانت استحالة قانونية: مثال يوكل شخص شخصا آخر في إدارة ماله، هذا إلا إذا كانت أمواله تحت الحراسة القضائية حيث يتولى إدارتها حارس قضائي بدلا من الوكيل.

[1] عبد الرزاق السنهوري) .ط .(3 مرجع سابق .ص 645
[2] علي فارس علي .مرجع سابق .ص 154
[3] بو عبد الله رمضان .مرجع سابق .ص150
[4] عدنان إبراهيم السرحان .مرجع سابق .ص 214
[5] أنور طلبة .مرجع سابق .ص 928

- إذا كانت استحالة مادية: فمثلا أن يوكل شخص شخصا آخر في بيع سفينة، وغرقت بعد التوكيل، فإن التزامات الوكيل تزول باستحالة التنفيذ لمحل الوكالة، وهكذا بالاستحالة سواء كانت مادية أو قانونية، تكون الوكالة حينها منتهية[1].

ب- الإفلاس ونقص الأهلية:

تنتهي الوكالة بالإفلاس ونقص الأهلية.

- الإفلاس:

تنتهي الوكالة بالإفلاس لأحد طرفيها أو إعساره، شرط أن يعلم الطرف الآخر بذلك، ولكن إذا تعددوا لا تنتهي الوكالة بإفلاس أحدهم أو إعساره، هذا إذا كانت الوكالة غير قابلة للتجزئة[2].

- نقص الأهلية:

يطرأ على أهلية الموكل والوكيل نقص في الأهلية، كالحجر على أي منهما، في هذه الحالة تنتهي الوكالة، فإذا حجر على الموكل أصبح غير أهل للتصرف القانوني، الذي صدر منه التوكيل، هنا تنتهي الوكالة لان الوكيل لا يستطيع مباشرة هذا التصرف، حيث لا يمكن أن ينصرف اثر التصرف إلى الموكل وهو غير أهل له، والعبرة هي إذا توافرت أهلية الموكل أثناء إبرام العقد وفي نفس الوقت الذي يباشر فيه الوكيل التصرف[3].

أما إذا حجر على الوكيل، فانه يصبح غير أهل للالتزامات الناشئة عن الوكالة، هذا حتى وان بقيت أهلا لمباشرة التصرف الموكل فيه[4].

- الفسخ وتحقق الشرط الفاسخ:

تنتهي الوكالة إذا علقت على شرط فاسخ، وتحقق هذا الشرط، في هذه الحالة بمجرد تحقق هذا الشرط تنتهي الوكالة، ولا يحتاج حينها إرادة كل من الموكل والوكيل[5]، كأن تكون معلقة على شرط عودة الموكل إلى البلاد أو عودة ابنه من الخارج، في هذه الحالة يتحقق الشرط وتنتهي الوكالة[6].

ثانيا: انتهاء الوكالة لأسباب خاصة.

لقد تم التحدث عن نهاية الوكالة بالأسباب العامة المشتركة، إلا أن يمكن للوكالة أن تنتهي لأسباب خاصة تقوم على الاعتبار الشخصي وأسباب ترجع إلى اعتبار أن عقد الوكالة غير ملزم.

[1] قدري عبد الفتاح الشهاوي .مرجع سابق .ص 499
[2] أنور طلبة .مرجع سابق .ص929
[3] قدري عبد الفتاح الشهاوي .مرجع سابق .ص 500
[4] قدري عبد الفتاح الشهاوي .المرجع نفسه .ص 501
[5] علي فارس علي .مرجع سابق .ص 160
[6] نزيه كبارة .مرجع سابق .ص 366

1. أسباب قيام عقد الوكالة الاعتبار الشخصي:

تقوم الوكالة على الاعتبار الشخصي، لأن موت كل من الوكيل والموكل ينهي الوكالة[1].

أ- انتهاء الوكالة بموت الوكيل:

يؤدي الاعتبار الشخصي إلى انتهائها بوفاة الوكيل، حيث لا يقوم ورثته مقامه في تنفيذ الوكالة، ولكن إذا كان الوكيل شخصا معنويا انقضت الوكالة، كما إذا تعدد الوكلاء ومات احدهم، في هذه الحالة لا تنتهي الوكالة إلا بالنسبة إليه، أما إذا كانوا الوكلاء مجتمعين على عقد واحد، فان موت واحد منهم تنتهي الوكالة بالنسبة إليهم جميعا[2]

ب- انتهاء الوكالة بموت الموكل:

تنتهي الوكالة بموت الموكل، هذا إذا كان الموكل شخصيا معنويا، انتهت الوكالة بحله، حتى وان كان هذا الحل اختياريا، فالوكالة لها مدة لازمة لتصفية الشركة، حيث تبقى في هذه الحالة الشركة في حدود أغراض التصفية الخاصة بها، فإذا تعدد الموكلون ومات احدهم، في هذه الحالة لا تنتهي الوكالة إلا بالنسبة إلى من مات منهم، وهذا إذا لم تكن غير قابلة للتجزئة، إذ تنتهي وكالة بالنسبة للموكلين جميعا.[3]

ولكن هناك استثناء، في حالة ما إذا كان الوكيل انه ليس على دراية بالوفاة، أو بغير ذلك من الأسباب الموجبة لانتهاء التوكيل، مما يجعل التصرفات التي صدرت عن الوكيل صحيحة، وكانت نافذة في حق الموكل، وهذا إذا اثبت بان الغير على حسن نية و انه ليس على علم بهذه الواقعة[4].

2. أسباب ترجع إلى اعتبار أن عقد الوكالة غير ملزم:

تعتبر الوكالة عقد غير ملزم، وهذا راجع إلى أسباب خاصة، بناءا على ما هو منصوص في المادتين 587 و 588 ق م ج، وهذه الأسباب سيتم دراستها كالآتي:

أ- انتهاء الوكالة بعزل الوكيل:

بناءا على ما هو منصوص في م 587 ق م ج، فانه يجوز للموكل أن يعزل الوكيل في أي وقت ذلك فبل انتهاء العمل القانوني (محل الوكالة)، حيث تنتهي الوكالة في هذه الحالة بعزل الوكيل، لأنه إذا كانت مصلحة الموكل في الوكالة لم تعد قائمة، كان عليه أن ينهي الوكالة بعزل الوكيل، كما يجب أن يقيد

[1] خليفة الخروبي .مرجع سابق .ص 63
[2] عدنان إبراهيم السرحان .مرجع سابق .ص216
[3] بو عبد الله رمضان .مرجع سابق .ص 153
[4] خليفة الخروبي .مرجع سابق .ص66

من وكالته كان يوكله في البيع وقبض الثمن، ولكن يوكله في البيع دون قبض الثمن، حيث يقيد الوكالة بالبيع ففي هذه الحالة يصبح عزلا جزئيا من الوكالة وليس كليا[1].

يقصد بالوكالة في هذه الحالة التي ذكرت أعلاه هي تحقيق المصلحة الخاصة للموكل، ونجد أن محل التصرف القانوني بعقد الوكالة متعلق بشؤونه الخاصة، ويكون توكيل شخص شخصا آخر راجع إلى أسباب معينة، كغياب الأصيل بسبب مرضه، في هذه الحالة على الموكل أن يعمل على إنهاء الوكالة لأن ذلك من حقه أن يعزل الوكيل[2].

ب- انتهاء الوكالة بتنحي الوكيل:

يجوز للوكيل أن يتنحى عن الوكالة في أي وقت قبل إتمام العمل الموكول إليه، حيث تنتهي بتنحي الوكيل عن الوكالة إذا كان مأجورا، الذي يقصد به تأدية خدمة الموكل، إلا أن القانون يجيز لنا تعديل اجر الوكيل بالزيادة أو النقصان، ذلك بجعله متناسبا مع الخدمة التي يؤديها فالقانون أجاز للوكيل أن يتنحى في أي وقت عن الوكالة، هذا إذا رأى نفسه يتلاءم مع أداء خدمة الموكل، وذلك تحت قيود سيتم بيانها لاحقا[3].

تنحي الوكالة يكون صادر من الإرادة المنفردة للوكيل، بشرط وصول هذه الإرادة إلى الموكل مع إعلانه بالتنحي، وإلا التزم الوكيل بكافة الأعمال المنوطة به، وليس أن يعلن بشكل خاص، ولهذا إذا انتهت الوكالة كانت هناك أعمال من واجب الوكيل التدخل فيها، حتى لا يترتب عليها أي ضرر[4]. وإذا كان التنحي صراحة أو ضمنيا، فإنه لا ينتج أي أثر إلا بعد وصوله إلى علم الموكل) م 588 ق م ج (لأنه قبل إعلان التنحي، فالوكالة تبقى قائمة، ولكن بعد إعلانه بالتنحي، فإن الوكالة تنتهي ويكون الوكيل حينها ملزما بأن يصل بكافة الأعمال القانونية، والتي بدأها دون أن تعرض للتلف، وهذا وفق ما نصت عليه م 589 ق م ج[5].

ت- العدول عن الوكالة:

تنتهي الوكالة بعدول الموكل وهذا وفق ما نصت عليه م 586 ق م ج، فإنه كقاعدة عامة يجوز للوكيل أن يعدل عن وكالته في أي وقت قبل إتمام العمل الموكل إليه، شرط أن لا يحدث ضرر للموكل حيث يقوم الوكيل بإبلاغ عدوله عن الوكالة إلى الموكل، ويلزمه بعد ذلك القيام باتخاذ التدابير لصيانة مصالح موكله صيانة تامة، ولهذا لابد من أن يتمكن الموكل بنفسه القيام بما يجب من تلك التدابير[6].

[1] بو عبد الله رمضان .مرجع سابق .ص 154
[2] هبة بوذراع، مرجع سابق، ص 70
[3] بو عبد الله رمضان .مرجع سابق .ص 157
[4] أنور طلبة .مرجع سابق .ص28
[5] بو عبد الله رمضان .مرجع سابق .ص15
[6] نزيه كبارة .مرجع سابق .ص 376

يكون عدول الوكيل بإرادة منفردة لا ينتج مفاعيله إلا بوصوله إلى علم الموكل، ولكن لا تنتهي حينها الوكالة إلا بعد وصوله العلم إل الموكل، وعليه فإن الوكيل يواصل عمله الذي بدأ فيه، وهذا إذا حدث ضرر للموكل، يكون حق عدول الوكيل عن الوكالة متقيدا ب:

- **ضمان العطل والضرر:** إذا كان الوكيل ضامنا لكل ما يمكن أن يقوم بإحداث عدوله من العطل والضرر للموكل، إذا لم يقم بما يجب أن يتخذه من التدابير لصيانة مصالح موكله التي تكون صيانة تامة بل يتمكن الموكل بنفسه أن يقوم بصيانة التدابير على ما يجب[1].

- **الوكالة مصلحة للغير:** لا يجوز للوكيل أن يعدل عن وكالته إذا كانت في مصلحة شخص آخر ثالث، ولكن إلا إذا في حالة مرض، حيث يجب عليه أن يلزم الوكيل بتنبيه الشخص التي أعطيت له الوكالة لمصلحته، ويمكن منحه مهلة كافية ليتخذ ما يلزم لصيانة مصالحه.[2]

[7] أسعد ذياب .مرجع سابق .ص ص 409-410

[2] نزيه كبارة .مرجع سابق .ص377

المبحث الثاني: المسؤولية المترتبة عن علاقة الوكيل بالمستثمر الفلاحي.

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى تبيان المسؤولية المترتبة عن علاقة الوكيل بالمستثمر الفلاحي وذلك بالتطرق إلى المسؤولية الجزائية والمدنية (المطلب الأول) و المسؤولية في الوكالة المأجورة وغير المأجورة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية و المدنية.

سيتم التحدث في هذا المطلب عن المسؤولية الجزائية في الفرع الأول والمسؤولية المدنية في الفرع الثاني فيم سيتم التطرق المسؤولية في حالة الخطأ والاحتيال في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية .

تقام المسؤولية الجزائية بغية إنزال العقاب بمن يقدم على ارتكاب فعل معاقب عليه قانونيا، وعليه فسيتم التطرق إلى تعريف المسؤولية الجزائية (أولا) وشروط المسؤولية الجزائية (ثانيا).

أولا: تعريف المسؤولية الجزائية.

لم يعرف المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية ، إلا أن الفقه قد عرفها بتعاريف عديدة من الفقهاء من عرفها بأنها " :الالتزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة عن توافر أركان الجريمة وموضع هذا الالتزام الجزائي فرض عقوبة أو تدبير احترازي حددها المشرع الجزائري في حالة قيام مسؤولية أي شخص."ومنهم من عرفها بأنها " :تحمل الشخص لتبعات أفعاله الجنائية المجرمة بمقتضى نص في القانون كالقتل والسرقة وخيانة الأمانة... الخ."[1]

فالمسؤولية الجنائية هي الجزاء على فعل موجه ضد المجتمع ويشكل جريمة جنائية ومن ثم فالجزاء في المسؤولية الجزائية هو العقوبة التي وضعها قانون العقوبات، والتي تطالب بها النيابة العامة باعتبارها ممثلة المجتمع، ويتحدد نطاق المسؤولية الجزائية بأفعال مجرمة بصريح نص القانون، طبقا للقاعدة العامة المقررة في القانون الجنائي والتي تقضي بأنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، ولعل أكبر جريمة يمكن أن يقع فيها الوكيل هي جريمة خيانة الأمانة التي نصت عليها المادتين376 و 378 من قانون العقوبات، إضافة إلى أشكال عديدة يمكن أن للوكيل ارتكابها مثل: السرقة الاختلاس التصريح الكاذب تزوير الوثائق استعمال المزور.....الخ. [2]

ثانيا: شروط المسؤولية الجزائية.

لكي تتحقق المسؤولية الجزائية لابد من توافر شروط تتمثل فيما يلي:

[1] حرمة عبد الله، كيال عبد الرحمن، المسؤولية القانونية للوكيل في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر، في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية - 2019 2020م، ص 42.

[2] علي علي سليمان النظرية العامة للإلتزام :مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري ، ط 6 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2005 ص138

1. لابد من حدوث واقعة توجب المسؤولية الجزائية، وشروط هذه الواقعة الموجبة للمسؤولية الجزائية أن تكون جريمة يعاقب عليها القانون.

2. وحتى تتحقق المسؤولية الجزائية، لابد من وجود شخص معين يقوم بها، ويلزم في هذا الشخص أن يكون أهلا لتحمل هذه المسؤولية.

ولا تكتمل هذه الأهلية في الشخص المسؤول جزائيا إلا باجتماع أمرين هما:

1. التمييز :ولا يكون الشخص مميز إلا توافر عنصران أساسيان هما :العقل و الرشد، بحيث يكون هذا الشخص قادرا على التمييز والإدراك.

2. حرية الاختيار :تتمثل هذه الحرية التي يمكن الأخذ بها هي حرية الاختيار الواقعية التي تمكن الفرد من التحكم بإرادته وتوجيهها التوجيه السليم المتفق مع القانون[1].

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية.

تهدف المسؤولية المدنية إلى التعويض على المتضرر عن الأضرار اللاحقة به بفعل الإنسان أو الجماد أو الحيوان، وسيتم التحدث في هذا الفرع عن تعريف المسؤولية المدنية (أولا) وأقسام المسؤولية المدنية (ثانيا).

أولا: تعريف المسؤولية المدنية.

تعرف المسؤولية المدنية، بأنها الالتزام بموجب قد يتدرج من موجب أدبي أو أخلاقي أو طبيعي إلى موجب مدني متمثل بمصلحة مالية أو بعمل أو امتناع عن عمل معين .فإذا يتناول هذا الموجب التزاما بالتعويض عن الأضرار التي يحدثها الإنسان للغير بفعله أو بفعل التابعين له،، أو الأشياء الموجودة بحراسته، أو الحيوانات الخاصة به، أو نتيجة لعدم تنفيذه لالتزاماته العقدية.

فالمسؤولية العقدية تترتب على عدم تنفيذ الالتزام الناشئ عن العقد على الوجه المتفق عليه،وهذا يقتضي أن يكون هناك عقد صحيح في العلاقة بين الدائن والمدين، فإذا لم يوجد عقد بينهما أو كان العقد باطلا لا تقوم أو تنشأ هذه المسؤولية.

كانت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر ناتجة عن علاقة تعاقدية أو بغير عقد طالما ترتب الضرر عن الإخلال بالالتزام القانوني[2]

ثانيا: أقسام المسؤولية المدنية:

- المسؤولية العقدية: المسؤولية العقدية تنشأ عن إخلال حاصل بالموجبات التي يرتبها العقد

[1] خليل حسن أحمد قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005، ص233

[2] علي علي سليمان، مرجع سابق، ص114

على كل من الطرفين .أي ثمة عقد يجمع الطرفين وتم الإخلال بإحدى الموجبات التي ينص عليها العقد. مثال على ذلك، كأن يمتنع المدين عن إنفاذ موجبه المحدد في العقد، أو قد ينفذه بصورة سيئة، أو ينقطع عن تنفيذ جزء منه مما يلحق الضرر بالدائن، فيترتب عليه موجب التعويض عن هذا الضرر.

- المسؤولية التقصيرية: تنشأ عن فعل ضار بالغير، أي تنشأ نتيجة لعمل صادر عن إنسان أضر بمصالح الغير فيلتزم بالتعويض عليه عن هذا الضرر مهما بلغ شأنه ودون أن يكون هنالك وجوبا أي رابطة قانونية سابقة بين محدث الضرر وضحيته، بل تنشأ هذه الرابطة عن الفعل الضار ذاته مرتبة موجب التعويض على عاتق محدث الضرر تجاه الضحية[1].

المطلب الثاني: مسؤولية الوكيل في حالة الخطأ والاحتيال والوكالة المأجورة.

سنتعرض من خلال هذا المطلب إلى فرعين حيث نخصص للمسؤولية في حالة الخطأ والاحتيال الفرع الأول، ليحتوي الوكالة المأجورة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مسؤولية الوكيل في حالة الخطأ والاحتيال.

تتمثل مسؤولية الوكيل في حالة الخطأ و الاحتيال في، المسؤولية في حالة الخطأ غير العدم (أولا) والمسؤولية في حالة الاحتيال (ثانيا)

أولا: مسؤولية الوكيل في حالة الخطأ غير العمد.

سنتناول نوعين من الخطأ غير العمد، وهما الخطأ الجسيم والخطأ اليسير.

1. الخطأ الجسيم

يعد الخطأ الجسيم خطأ غير قصديا، وهذا النوع من الأخطاء من المفروض أن لا يرتكبه أقل الناس حيطة وحذر، ولذا فإن وقوعه من قبل شخص ما، يعد خطأ جسيما، وهذا الخطأ وصف بالجسامة، لأن معنى الخطأ بارز فيه و واضح لا يحتاج إلى تأويل أو تفسير، وعلى الرغم من أن هذا النوع من الخطأ ليس فيه قصد ، أي أنه خطأ غير قصدي، لكنه بلغ من الجسامة حدا لا يمكن معه عدم مؤاخذة صاحبه عليه[1]. وحسب نص المادة 576 التي تنص على" يجب دائما على الوكيل أن يبذل في تنفيذه للوكالة عناية الرجل العادي".

ومن هذا المنطلق إذا كانت إرادة الوكيل هي التي يتم بها التصرف القانوني فإن إرادة الوكيل هي التي رسمت حدود هذه الإرادة ومضمونها بعبارة أخرى إن إرادة الوكيل لا تحل محل إرادة الموكل إلا

[1] حرمة عبد الله، كيال عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 47

في حدود وكالته فلا يستطيع مجاوزتها أو الخروج عنها هذا وإن فعل فقد صفته وأصبح الموكل طرفا أجنبيا بالنسبة للتصرف الذي قام به[1].

2. الخطأ العادي

تختلف الأخطاء التي يمكن أن يرتكبها الوكيل تبعا لتنوع المهمات المكلف بها والخطأ العادي يعني الخطأ اليسير حسب نظرية (Domat) والذي قال فيه أنه خطأ لا يرتكبه إلا من كان متوسط العناية وهو بمعني إهمال الوكيل أو قلة احتياطه وحذره فيسأل بذلك الوكيل عن إهماله إذا سبب ضرر للم وكل ،وهذا الخطأ هو الذي لا يقترفه شخص معتاد في حرصه وعنايته.

وخلافا للنظرية القديمة في تقدير الخطأ العقدي تسود نظرية حديثة تأخذ بالتزام المدين ببذل العناية التي يسلكها الإنسان العادي .ومعيار الإنسان العادي هو معيار موضوعي يعتد فيه بسلوك مجرد يمثل سلوك أواسط الناس، وهي النظرية التي أخذ بها المشرع الجزائري وهذا ما يمليه نص المادة 576 من القانون المدني الجزائري[2].

ثانيا: مسؤولية الوكيل في حالة الاحتيال.

الوكيل قد لا يتجاوز الحدود التي قسمتها له الوكالة ولكنه قد ينصرف في استعمال سلطاته الممنوحة بموجب سند الوكالة خارقا بذلك القيد الذي فرضه عليه المشرع بتنفيذ الالتزام وفق ما يوجبه مبدأ حسن النية وعدم التواطؤ و الإضرار بأحد الأطراف أو لتحقيق مصلحة غير مشروعة.

لا شك أن الآراء تباينت حول صفة مسؤولية الموكل عن فعل وكيله في هذه الحالة على أساس فكرة النيابة على العموم وعلى مضمون عقد الوكالة على الخصوص باعتبار أنها حلول إرادة النائب محل إرادة الأصيل في تصرف جائر معلوم ومن ثم تعد كل التصرفات الصادرة من النائب أو الوكيل كأنما صدرت من الموكل نفسه بما فيها الأخطاء. وعليه فإن الموكل(الأصيل)تكون مسؤولية قائمة في كل الأحوال وعلى أساس فعله الشخصي لا على أساس فعل الغير، أي أنها مسؤولية تقصيرية مباشرة قائمة على أساس الخطأ الشخصي.

إلى هنا يمكننا القول أن الوكيل في عقد الوكالة سوءا كان مأجورا أو غير مأجور مسؤولا مسؤولية كاملة على نتائج احتياله حتى لو ورد في عقد الوكالة نص يعفيه من هذه المسؤولية ، ويمكننا افتراض الاحتيال على حالات ثلاث[3]:

[1] أنور طلبة، مرجع سابق، ص135
[2] انظر المادة 576 من ق م ج، مرجع سابق
[3] حرمة عبد الله، كيال عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 52

1-أن يقوم الوكيل بتنفيذ شيء لمضمون الوكالة من تلقاء نفسه:

قد يعدم الوكيل على استغلال السلطة الممنوحة له بموجب عقد الوكالة ويسيء إلى الثقة المشروعة التي أولاها إياه الموكل وذلك بهدف تحقيق مصلحة غير مشروعة له كأن يقوم الوكيل بخداع الطرف الثاني الذي يتعامل معه من خلال تقديم معلومات خاطئة عمدا بقصد التمويه والتأثير عليه للإقدام على إبرام اتفاق التفاوض بحجة أنها تنصب في مصلحته أو إقناعه بخلاف ذلك.

وغالبا ما تتحقق تلك الحالة عندما بتواطؤ الوكيل مع جهة أخرى أجنبية و بإيجاز منها كان تكون من مصلحة تلك الجهة إبرام العقد بين تلك الأطراف أولا بحسب ما رتبته مصلحة تلك الجهة والتي غالبا ما تكون منافسا للطرفين معا ففي هذه الحالة يكون الموكل مسؤولا عن الأضرار التي تلحق بالطرف الثاني بسبب هذه الإساءة من قبل الوكيل وتكون مسؤوليته مسؤولية تقصيرية عن فعل الغير لا عن خطاه هو لكنها قائمة على أساس الخطأ الشخصية ! وتفسير ذلك أن القانون المدني الجزائري قد أقام المسؤولية التقصيرية عند عمل الغير على أساس الخطأ الشخصي للمسؤول عن الغير لا على أساس فعل او خطا الغير وذلك بخلاف المسؤولية العقدية عن فعل الغير إذ تقوم على أساس الخطأ الصادر من الغير وليس على أساس الخطأ الصادر من المدين والفارق فيما لو كان أساس المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير كان قائما على أساس الخطأ الشخصي المسؤول أو على أساس خطا أو فعل الغير نفسه ،هو أن الأصيل يستطيع الإفلات من المسؤولية في الحالة الأولى فيما لو اثبت انتفاء الخطأ من جانبه مما يؤدي إلى قصر حق المتضرر في الرجوع بالمسؤولية على المسؤول المباشر وهو الوكيل الفاشي للمطالبة بالتعويض من دون أن يكون له حق الرجوع بهذا التعويض على الأصيل وتظن أن هذا الحل هو الأقرب للعدالة والمنطق القانوني السليم[1] .

أما فيما لو كان أساس المسؤولية عن فعل الغير قائما على أساس فعل أو خطا الغير فان الموكل لا يستطيع التحلل من مسؤولية حتى لو اثبت انتفاء الخطأ من جانبه بل يجب عليه فوق ذلك إثبات عدم خطا الوكيل أيضا.

أما إن تعذر عليه ذلك فللمتضرر الرجوع على أي منهما الوكيل أو الموكل وإذا ما رجع على الأخير فانه بدوره يرجع على الوكيل بما ضمته باعتبار انه مسؤول عنه وليس مسؤول معه ومما يدعم قولنا هذا أي بان المسؤولية التقصيرية عن فعل الخير تكون قائمة على أساس الخطأ الشخص وليس خطأ الغير وان المشرع الجزائري لا ينظر إلى خطا الغير بأنه صادر من المدين نفسه بل اعتبر أن الخطأ الصادر عن الغير مستقلا أو منفصلا عن الخطأ الصادر عن الشخص المدين ويتضح ذلك من خلال منح

[1] هلدير أحمد أسعد، نظرية الغش في العقد، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 2011، ص 206

المدين حق اشتراك إعفاءه من الغش أو الخطأ الجسيم الصادر عن الأشخاص الذين يستعان بهم لتنفيذ التزامه العقدي حيث نصت المادة 178 من القانون المدني الجزائري[1].

2- إساءة الوكيل للوكالة حسب توجيهات الموكل للإضرار بالطرف المتعاقد معه:

أي في حالة كون الموكل شريكا(متواطئا)فيما للوكيل من تصرفات غشية بحق الطرف المقابل فعندئذ تكون العلاقة بين الموكل والوكيل علاقة تبعية نظرا لخضوع الوكيل لرقابة وتوجيهات الموكل ويكون الموكل مسؤولا مسؤولية تقصيرية مباشرة وتكون المسؤولية قائمة على أساس خطا شخص لا

خطا الغير إلا انه(الموكل)ليس له الرجوع على الوكيل بكل التعويض الذي ضمه بل يقسم عليه على مقدار جسامة الخطأ كل منهما فاذا لم يتيسر للمحكمة تحديد نصيب كل منهما في المسؤولية وزع التعويض كليهما بالتساوي المادة 126 القانون المدني الجزائري[2].

3- أن يقترن التنفيذ للوكالة تواطؤ مع الغير الطرف المقابل للإضرار بالموكل:

قد يتواطأ الموكل مع الغير لإلحاق الضرر بالموكل أو تحقيق مصلحة غير مشروعة لهما وذلك من خلال قيام الوكيل بعمل ينطوي على الغش والخداع تجاه موكله مستغلا بذلك المكانة والثقة اللذان يتمتع بهما لدى الموكل وبطبيعة الحال أن التصرف الذي يقوم به الوكيل مع الغير على هذا النحو لا ينفذ أثره في حق الموكل وغالبا تتحقق تلك الحالة عندما يقوم الطرف الأخر بشراء حصة المتفاوض لحسابه عن طريق الرشوة وذلك بهدف تسخير جهود لإقناع الجهة التي يمثلها تحت تأثير الكذب والخداع[3]، بالتعاقد وفقا لشروط مجحفة ما كان يقبلها لو علم بحقيقة الأمر .

ولا يخفى ما يمثله رأي هؤلاء الوكلاء من دور مؤثر وحاسم خاصة عندما يشكلون فريقا يضم خبراء وفنيين متخصصين وينوبون عن شركاء عمالقة[4].

ولاشك إن التواطؤ بين الوكيل المتفاوض المرتشي والمتعاقد الراشي لحصول الأخير عن منافع لا يستحقها هو من قبيل الغش الذي يقيم مسؤولية تقصيرية على أساس الخطأ الشخصي على عاتق كل من الوكيل المتفاوض والغير الذي تعاقد معه تجاه الطرف الأخر (الموكل)ونكون بالتالي إما تعدد

[1] خليل حسن أحمد قدادة، مرجع سابق، ص143
[2] حرمة عبد الله، كيال عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 54
[3] هلدير أسعد أحمد، مرجع سابق، ص207
[4] هلدير أسعد أحمد ، مرجع سابق، ص208

المسؤولين عن الفصل الضار على وجه التضامن ، حيث يكون للأصيل إن يقيم الدعوى عليهما معا وان يقصر على احدهما دون الأخر ويطالبه بالتعويض كاملا على أن يرجع من حقه التعويض على شريكه بقدر نصيبه بحسب جسامة الخطأ أو بالتساوي وبحسب الأحوال[1].

الفرع الثاني: مسؤولية الوكيل في الوكالة المأجورة.

الوكالة المأجورة أو الوكالة بعمولة هي صورة من صور الوكالة التجارية، وتسري عليها الأحكام العامة للوكالة التجارية ويمكن تعريفها أنها : عقد يتعهد بمقتضاه الوكيل أن يجري باسمه تصرفا قانونيا لحساب الموكل مقابل أجر أو عمولة.

يبعث مسؤولية الوكيل القانونية في الوكالة المأجورة من نص المادة 581 التي حددت مشروعية هذه الوكالة ثم تأتي المادة 576 التي توجب على الوكيل بذل عناية الرجل العادي ولكن حسب رأي أغلب التشريعات العناية المطلوبة هنا في هذه الوكالة هي عناية الرجل العادي وفق المعيار الموضوعي أي رفع مستوى العناية المطلوبة والتشدد فيها[2].

فيتوجب على الوكيل إذا كان مأجورا أو وكيلا عن قاصر أو عن فاقد الأهلية أو عن شخص معنوي، أن يبذل في تنفيذ الوكالة عناية الشخص العادي لا عنايته الشخصية في تدبير شؤونه ويكون المعيار هنا معيارا موضوعيا لا معيارا شخصيا، والمعيار الموضوعي كما هو معلوم ثابت لا يتغير بين شخص وآخر، فعناية الشخص العادي في عقد البيع مثلا تبقى على حالها في سائر عقود البيع[3].

وعليه فإذا ثبت أن الوكيل المأجور قد قام بتنفيذ الوكالة باذلا عنايته الشخصية التي يبذلها في تدبير شؤونه الخاصة وكانت هذه العناية دون عناية الشخص العادي فإنه يكون مسؤولا عما فعله تجاه الموكل ولكنه لا يكون مسؤولا تجاه الأخير إذا بذل في تنفيذ الوكالة عناية الشخص العادي حتى لو كانت تلك العناية أدنى من عنايته الشخصية في تدبير شؤونه الخاصة وكان بإمكانه تفادي وقوع الضرر ولو أنه بذل عنايته الشخصية لأنه لا يجوز أن يسأل إلا عن عناية الشخص العادي وفقا للمعيار الموضوعي.

وتأسيسا على ما تقدم فإن الوكيل المأجور الموكل إليه شراء منزل أن يكون مسؤولا تجاه الموكل عن العيوب التي يمكن التنبه لوجودها لو بذل عناية الشخص العادي ولكن الوكيل لا يكون مسؤولا. يسأل الوكيل بالعمولة أيضا عن عدم تنفيذه لالتزاماته العقدية أو تنفيذها الناقص أو المتأخر كما يسأل في حال توكيله عن بضائع عن ضياع البضائع المطلوب نقلها سواء كان الضياع كليا أم جزئيا، كما يسأل في حالة التلف و التأخير في التسليم.

[1] هلدير أسعد أحمد، مرجع سابق، ص209

[2] لحسين بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 235

[3] أنور طلبة ، مرجع سابق، ص13

غير أنه يجوز الاتفاق على إعفاء الوكيل بالعمولة كلية أو جزئيا عن مسؤوليته شرط أن يثبت أن عدم التنفيذ أو الضياع.....الخ يعود لسبب خارج عن إرادته مثل:

- القوة القاهرة وهي حادث لا يمكن توقعه ولا دفعه كالزلزال....الخ.
- العيب المتعلق بالشيء والذي يؤدي إلى إتلافه كليا أو جزئيا.
- الخطأ الصادر عن الموكل أو المرسل إليه.

ويكون الإعفاء من المسؤولية بموجب بند مدرج في عقد العمولة أو في سند النقل ومطابق للقانون. وإذا كان مدرجا في سند النقل فإنه يجب تبليغه للموكل.

غير أنه لا يجوز الإعفاء من المسؤولية إذا صدر خطا جسيم عن الوكيل بالعمولة أو من أحد مستخدميه أو من أحد مستخدم هذا الأخير، وكذا الشأن في حالة الخطأ العمدي[1].

[1] عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق، ص466

الـخـاتمـة

الخاتمة:

وكخاتمة لموضوعنا فيعتبر القطاع الفلاحي من القطاعات الاستراتيجية بالنسبة للجزائر بحيث يحتل مكانة قوية في اقتصاد الدولة وذلك بامتصاص البطالة والعمل على استصلاح الأراضي للاستثمار في العقار الفلاحي حيث صدر المرسوم 21 – 432 الذي ينص على الاستصلاح عن طريق الامتياز الذي يشجع المستثمر الفلاحي على الاستثمار.

ومن جهة أخرى لا تزال الجزائر تعاني من التلوث البيئي نظرا لما يعيشه المجتمع المعاصر من ندرة مياه ونفايات. دفع بالمشرع لوضع نصوص قانونية لمحاربة المتعدي على البيئة و حمايتها.

ويعتبر عقد الوكالة من العقود المسماة، نص عليها المشرع الجزائري في القانون المدني الجزائري من المادة 571 إلى المادة 589، وتظهر الوكالة في الواقع العملي أكثر من العلمي من خلال المعاملات المبرمة بين الناس بشكل يومي. وتظهر علاقة الوكيل بالمستثمر الفلاحي في المرافقة الإدارية، ويتم ذلك عن طريق التفاوض مع الجهات الإدارية التابعة لمجال الفلاحة، والمرافقة المالية التي يمنح فيها بنك الفلاحة والتنمية الريفية المستثمر الفلاحي قرضين، قرض التحدي وقرض الرفيق. فيعتبر قرض التحدي قرض استثماري يعمل على تدعيم المشاريع وحماية الأراضي ويعمل على تطوير السقي الفلاحي ووسائل الإنتاج، بينما قرض الرفيق هو قرض من القروض قصيرة الأجل. فهو موجه لتمويل الأنشطة الفلاحية.

وتبدأ آثار العقد بين الوكيل والمستثمر الفلاحي بالسريان بمجرد إبرام عقد الوكالة وعلى كلا الطرفين أن يقوم بالتزاماته تجاه الطرف الآخر، وتنتهي الوكالة بعزل أو عدول أو موت الوكيل أو المستثمر الفلاحي، كما يمكن أن تنتهي الوكالة بانتهاء أجلها أو بانقضاء الغرض الذي أنشأت من أجله. هذا ويتحمل الوكيل مسؤولية التصرفات التي يقوم بها أثناء تنفيذ الوكالة فقد تعود عليه بالإيجاب كما قد تعود سلبا فتظهر مسؤوليته في المسؤولية المدنية والجزائية و الخطأ العمدي و غير العمدي، و المسؤولية في الوكالة المجانية و المأجورة.

وقد توصلنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع إلى جملة من النتائج و التوصيات:

أولا: النتائج

1- عرف القطاع الفلاحي فشل كبير في سياسة التسيير الذاتي وذلك باعتماد هذا النظام على السياسة فقط، وفشل الثورة الزراعية التي عملت على تأميم الأراضي فلم تعطي هذه الأنظمة النتائج المرجوة.

2- يظهر دور الاستصلاح في ترقية الاستثمار الفلاحي و تحقيق الاكتفاء الذاتي.

3- أن يلتزم الوكيل حدود وكالته عند التنفيذ.

4- أن يقوم الوكيل عند تنفيذ الوكالة ببذل عناية الرجل العادي.

ثانيا: التوصيات

1- العمل على الحد من التوسع العمراني على حساب الأراضي الفلاحية.

2- العمل على خلق المناخ المناسب للاستثمار الفلاحي عن طريق المحافظة على البيئة.

3- تبسيط إجراءات الحصول على القروض.

4- وضع قانون خاص يحمي مهنة وكيل الأعمال الفلاحي.

4- إقامة دورات تكوينية لطلبة القانون والاقتصاد والعلوم التجارية في وكالة الأعمال لأنها تعتبر أكبر استثمار للدولة.

5- تنشيط مهنة وكالة الأعمال في مجال الفلاحة والعمل على تنميتها.

قائـمـة الملاحق

نموذج العمل التجاري لوكيل الأعمال الفلاحي

قطاع العملاء	- الفلاح - المستثمرين الفلاحيين.
القيمة المقدمة للعميل	- الإنابة في إبرام العقود. - تسهيل التعامل أو التفاوض مع الإدارة.
القنوات	أرقام الهاتف، مواقع التواصل الاجتماعي.
العلاقة مع العملاء	- مباشرة و غير مباشرة.
الشركاء الرئيسيون	- البنك BADR - الهيئات الفلاحية.
الموارد الرئيسية	- أموال - إيجار محل - موظفين
الأفعال الرئيسية	- المرافقة الإدارية - المرافقة المالية.
هيكل التكلفة	1- التكلفة الثابتة: رواتب الموظفين، الإيجار، الضرائب، التأمينات. 2- التكلفة المتغيرة: إستهلاكات (les factures) المواد الأولية (التموين).
نموذج الدخل	- الأجرة - استرداد المصروفات - التعويض في حالة التعرض للضرر.

قائمة المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

أولا- المصادر:

1- الأوامر والقوانين:

- الأمر رقم 58 / 75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية عدد 78، المؤرخ في 1975 / 09 / 30 المعدل والمتمم
- القانون رقم 18/83 المؤرخ في 31 ديسمبر 1983 المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية (الجريد الرسمية عدد 34 لسنة1983
- القانون رقم 90-25 المؤرخ في 11/18/ 1990 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم، ج.ر رقم 49 لسنة 1990
- القانون 03-10الصادر في 2003/07/19 المتعلق بالحماية والتنمية المستدامة والتخطيط للأنشطة البيئية، ج ر عدد 43، الصادرة في 2003/07/20.
- الأمر 08-02 بتاريخ 24 جويلية 2008 المتعلق بقانون المالية التكميلي.ج.ر عدد 42
- الأمر 08 – 04 المؤرخ في 2008/09/01، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر عدد 49 الصادرة في 2008/08/03
- القانون رقم 08- 16المتضمن التوجيه الفلاحي، المؤرخ في 2008/08/03 ، ح. ر رقم 86 لسنة 2008
- القانون رقم 10-03 المؤرخ في 15-08-2010 الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الاراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة للدولة، ج. ر العدد 46 لسنة 2010
- المرسوم التنفيذي 10 – 326 المؤرخ في 2010/12/23، يحدد كيفيات تطبيق حق الامتياز لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة ج ر عدد 79.
- المرسوم التنفيذي 20 – 265 المتضمن انشاء ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية، ج، ر 57 المؤرخة في 27 سبتمبر 2020
-المرسوم التنفيذي رقم 21-432 في 4 نوفمبر 2021 يحدد شروط وكيفيات منح الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، للاستصلاح في اطار الامتياز، ج.ر العدد 85 لسنة 2021
- القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار، ج.ر العدد 55 الصادر في 28/يوليو /2022

2- المعاجم:

- ابن منظور ؛لسان العرب، ط 3 ، ج 15 ، دار صادر للطابعة والنشر، بيروت، سنة 2004 م.

ثانيا: المراجع

1- الكتب

- أحمد هندي .المحاماة وفن المرافعة .د ط .دار الجامعة الجديدة :الإسكندرية 2009.

- أسعد ذياب .القانون المدني - العقود المسماة(البيع -الإيجار -الوكالة) د ط .مكتبة زين الحقوقية والأدبية :د ب .د ت.

- إسماعيل عبد النبي شاهين .مسؤولية الوكيل في الفقه الاسلامي – دراسة مقارنة بالقانون الوضعي .ط 1.لجنة التأليف والتعريب والنشر :الكويت1999 .

- أنور طلبة العقود الصغيرة (الوكالة والكفالة .)د ط .المكتب الجامعي الحديث :د ب

- أنور العمروسي .العقود الواردة على العمل في القانون المدني .منشأة المعارف :الإسكندرية، 2003

- بو عبد الله رمضان. أحكام عقد الوكالة في التشريع الجزائري .ط .2 دار الخلدونية :الجزائر 2008 –1429

- جيوم هويته، ترجمة منصور القاضي، المطول في القانون المدني العقود الرئيسية الخاصة .بدون طبعة.م.2 مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.د ت.

- حمدي باشا عمر .القضاء المدني .ط .3 دار هومه :د ب2006 .

- خليل حسن أحمد قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2005

- خليفة الخروبي .العقود المسماة(الوكالة والبيع والكراء .)د ط .مركز النشر الجامعي :د ب2007 .

- رعد عداي حسين. رعد عداي حسين .الوكالة المدنية الغير قابلة للعزل .د ط .المؤسسة الحديثة للكتاب :بيروت،2010 .

- سعيد السيد قنديل .الوكالة في مجال الملكية الفكرية .د ط .دار الجامعة الجديدة :الإسكندرية2008 .

- سلامة عبد الفتاح حليبة .أحكام الؤضع الظاهر في عقود المعاوضات المالية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي .د ط .دار الجامعة الجديدة للنشر :د ب2005 .

- عبد الرزاق السنهوري .الوسيط في القانون المدني العقود الواردة على العمل .د ط .م .1 دار الإحياء التراث الوطني :بيروت .د ت

- عبد القادر رزيق الخادمي، التلوث البيئي مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل، طبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2006

- عدنان إبراهيم السرحان عدنان إبراهيم السرحان .شرح القانون المدني العقود المسماة المقاولة – الوكالة – الكفالة .ط .1 دار الثقافة للنشر والتوزيع :عمان .2009..

- عصام أنور سليم .الوكالة الساترة للبيع .د ط .منشأة العارف :الإسكندرية1995 .

- علي علي سليمان النظرية العامة للإلتزام :مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري ، ط 6 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2005.

- علي فارس علي .سلطات وموجبات الوكيل وانتهاء وكالته في القانون المرن .ط .1 منشورات الحلي بيروت، 2004

- علي فيلالي ،الالتزامات، النظرية العامة للعقد، موفر للنشر، الجزائر ،2010

- قدري عبد الفتاح الشهاوي أحكام عقد الوكالة في التشريع المصري والمقارن .د ط .منشأة المعارف : الإسكندرية2001

- لحسين بن شيخ آث ملويا ...عقد الوكالة - دراسة فقهية وقانونية وقضائية – مقارنة .ط .2 دارهومه للطباعة والنشر والتوزيع :الجزائر .2015

- محمد إسماعيل عمر، مقدمة في علوم البيئة، ط 1، دار الكتب العلمية، مصر، 2002.

- محمود مرسي ، الاسلام والبيئة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،1999

- محمودي عبد العزيز، استثمار العقار الفلاحي عن طريق الامتياز في القانون الجزائري على ضوء الاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة، بيت الأفكار، الطبعة الأولى، 2019

- محي الدين إسماعيل علم الدين .العقود المدنية الصغيرة في قانون المدني والشريعة الإسلامية والقوانين العربية .ط 2 .دار النهضة العربية :د ب

- نزيه كبارة .(العقود المسماة البيع - الإجارة -الوكالة - الكفالة .)د ط .المؤسسة الحديثة للكتاب : بيروت، 2010.

2- الأعمال الجامعية:

❖ **أطروحات الدكتوراه:**

- غردي محمد، القطاع الزراعي الجزائري وإشكالية الدعم والاستثمار في ظل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، أطروحة دكتوراه ، - العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر في2011- 2012.

❖ **رسائل الماجستير:**

- أحمد بلكحل، دور الجماعات النحلية في مجال حماية البيئة في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2000، 2001.

- جميلة حميدة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العقاري والزراعي،، بكلية الحقوق، جامعة البليدة ، 2001

- جبوري أحمد، إستغلال الأملاك الوطنية الخاصة عن طريق الإمتياز، أطروحة ماجستير، جامعة البليدة، 2011.

❖ **مذكرات الماستر :**

- إيمان مجبر، قرضي الرفيق والتحدي كألية لتمويل المقاولة الفلاحية في الجزائر دراسة حالة بنك -BADR-المجمع الجهوي للاستغلال أم البواقي 324، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة مالية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،السنة الجامعية 2018-2019.

- العداسي عمار، خضري الهادي، النظام القانوني للعقار الفلاحي في الجزائر، مذكرة ماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2017- 2018

- بن هيبة مولاي عبد المالك ، ابليلة محمد لمين، دعم الاستثمار الفلاحي ودوره في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر دراسة حالة ولاية أدرار، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية، أدرار ، الجزائر

- حرمة عبد الله، كيال عبد الرحمن، المسؤولية القانونية للوكيل في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر، في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2020 - 2019 م.

- زواوي نور الإسلام، دور القروض الفلاحية في تطوير القطاع الفلاحي لولاية بسكرة دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية بسكرة،2016_1999 ، مذكرة مقدمة متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة محمد .خيضر بسكرة، 2017

- سلاوي محمد شمس الدين، شنينة خولة، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر في العلوم القانونية تخصص :قانون الأعمال، جامعة 8 ماي 1945 قالمة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم القانونية والإدارية السنة الجامعية 2016-2017

- هبة بوذراع، النظام القانوني لعقد الوكالة، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2015-2016

3- المداخلات:

- د. سبتي عبد القادر، مداخلة بعنوان استثمار العقار الفلاحي في ظل قانون الاستثمار رقم 22-18 واقع النصوص وإشكالات التطبيق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المدية

4- الملتقيات:

- محمد زيدان، محمد يعقوبي، الأثار البيئية لنشاط شركات البترول ومدى تحملها لمسؤولياتها تجاه البيئة، ملتقى دولي، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة بشار2012.

5- المقالات :

- ابن المهيدي، رزق الله العربي، الجزاءات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية، العدد 08.

- الشيخ، سعيدي، آليات حماية البيئة في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة القانون المغربي، العدد 16، 2010.

- بوخالفة عبد الكريم ، آليات حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،مقال منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، ، ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 09، العدد 02 ،السنة 2020.

- جديلي نوال، الاستصلاح عن طريق الامتياز وفق المرسوم التنفيذي 21- 432، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، المجلد: 08، العدد: 02، جوان 2022.

- لقمان، رداف، جهود الجزائر في مواجهة مشكلات البيئة، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد92 .

- مرزق سعد، زيان نورة، واقع القطاع الفلاحي في الجزائر، مقال منشور في مجلة البحوث والدراسات التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد: 05، عدد 01، مارس 2021

- سليم ف، مرسوم تنفيذي يحدد شروط منح الأراضي بالصحراء، مقال منشور بجريدة الشرق الجزائري، 28 نوفمبر 2021 على الموقع http//www.akhersaa.dz.com.

- نعيمة حاجي، النظام القانوني لاستصلاح الأراضي في الجزائر،مقال منشور في مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي،تبسة، 2018.

6- المحاضرات

- مقلاتي مونة، النظام القانوني للعقار الاستثماري، محاضرات ألقيت وقدمت إلى طلبة السنة الثانية ماستر ل م د، تخصص قانون الأعمال، جامعة 08 ماي 1945 كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية.

7- مواقع الإنترنت

1.تقرير عن الفلاحة اطلع عليه بتاريخ 05 04 2023 www Eqrae.com .

2. تطور السياسات الفلاحية والريفية (1962- إلى يومنا هذا) اطلع عليه بتاريخ 29 04 2023 Glorious algeria.dz

3. اطلع عليه بتاريخ 13 05 2023 Pslar.madr.gov.dz

الـفـــهرس

الفهرس:

كلمة شكر وتقدير-

إهـــــداء-

مقدمة:1

الفصل الأول: ماهية القطاع الفلاحي

المبحث الأول: مفهوم القطاع الفلاحي5

المطلب الأول: المقصود بالقطاع الفلاحي.....5

الفرع الأول: التعريف بالقطاع الفلاحي5

أولا: تعريف العقار الفلاحي (الأرض الفلاحية)5

ثانيا: خصائص القطاع الفلاحي6

ثالثا: أهمية القطاع الفلاحي.....8

الفرع الثاني: التطور التاريخي للقطاع الفلاحي8

أولا: نظام التسيير الذاتي.....8

ثانيا: الثروة الزراعية.....9

ثالثا: الإصلاحات الأولية للاقتصاد الفلاحي.....10

المطلب الثاني: مظاهر القطاع الفلاحي.....11

الفرع الأول: أنماط الاستصلاح الفلاحي.....11

أولا: الاستصلاح المؤدي للتمليك.....12

ثانيا: الاستصلاح عن طريق الامتياز14

الفرع الثاني: آليات حماية البيئة.....21

أولا: حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة22

ثانيا: وسائل حماية البيئة في التشريع الجزائري23

المبحث الثاني: علاقة الوكيل بالمستثمر الفلاحي.....28
المطلب الأول: تعريف عقد الوكالة وأنواعها.....28
الفرع الأول: تعريف عقد الوكالة.....28
أولا: تعريف عقد الوكالة.....28
ثانيا: خصائص عقد الوكالة.....29
الفرع الثاني: أنواع عقد الوكالة وطبيعتها القانونية.....31
أولا: أنواع عقد الوكالة.....31
ثانيا: الطبيعة القانونية لعقد الوكالة.....34
المطلب الثاني: علاقة الوكيل بالمستثمر الفلاحي.....35
الفرع الأول: المرافقة الإدارية.....35
الفرع الثاني: المرافقة المالية(التمويل).....36
أولا: قرض التحدي.....36
ثانيا: قرض الرفيق.....41

الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن علاقة الوكيل بالمستثمر الفلاحي

المبحث الأول: تنفيذ علاقة الوكيل بالمستثمر الفلاحي.....47
المطلب الأول: المركز القانوني للوكيل والمستثمر الفلاحي.....47
الفرع الأول: المركز القانوني للوكيل.....47
أولا: التزامات الوكيل.....47
ثانيا: حقوق الوكيل.....52
الفرع الثاني: المركز القانوني للمستثمر الفلاحي.....52
أولا: التزامات المستثمر الفلاحي.....52
ثانيا: حقوق المستثمر الفلاحي56
المطلب الثاني: تنفيذ عقد الوكالة مع الغير و انتهاؤها.....56
الفرع الأول: تنفيذ عقد الوكالة بالنسبة للغير.....56

أولا: عمل الوكيل باسم المستثمر الفلاحي.....56
ثانيا: عمل الوكيل باسمه الشخصي.....59
الفرع الثاني: انتهاء عقد الوكالة.....60
أولا: انتهاء الوكالة لأسباب ترجع إلى القواعد العامة.....61
ثانيا: انتهاء الوكالة لأسباب خاصة.....62
المبحث الثاني: المسؤولية المترتبة عن علاقة الوكيل بالمستثمر الفلاحي.....66
المطلب الأول: المسؤولية الجزائية و المدنية.....66
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية.....66
أولا: تعريف المسؤولية الجزائية.....66
ثانيا: شروط المسؤولية الجزائية.....66
الفرع الثاني: المسؤولية المدنية.....67
أولا: تعريف المسؤولية المدنية.....67
ثانيا: أقسام المسؤولية المدنية.....67
المطلب الثاني: مسؤولية الوكيل في حالة الخطأ و الاحتيال والوكالة المأجورة.....68
الفرع الثالث: مسؤولية الوكيل في حالة الخطأ والاحتيال.....68
أولا: مسؤولية الوكيل في حالة الخطأ غير العمد.....68
ثانيا: مسؤولية الوكيل في حالة الاحتيال.....69
الفرع الثاني: مسؤولية الوكيل في الوكالة المأجورة.....72
الخاتمة.....75
قائمـة الملاحق.....77
قائمة المراجع.....80
الفهرس.....88